الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار-عنابة

BADJI MOKHTAR UNIVERSITY-ANNABA

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان التكوين في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية في المالية العامة الإسلامية

المقياس: المالية العامة الإسلامية

الشعبة: العلوم المالية

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

المستوى: السنة الثالثة ليسانس (ل.م.د)

إعداد:

الدكتورة: شوادر مروى

الرتبة: أستاذة محاضرة(ب)

القسم: العلوم الاقتصادية

السنة الجامعية: 2024/2023

تَقْدِيم

تشْهَد الماليَّة والصّيرفَة الإسلامِيَّة إقبَالًا مُتزايِدًا، في ظِلّ تدَاوُل المُنتجات الماليَّة بِما يتوافَق مع التّعالِيم الإسلامِيَّة بِما تَحْوِيه مِنْ مبادئ أخلاقِيَّة، جوهرُها تحرِيم الرِّبَا أخذًا وعطاءً واِعتمَاد مبدأ الكسب مُقابِل الجُهد وكذا الغُنْمُ بالغُرم. وقد تزَايَدَ الاِهتِمام بالماليَّة الإسلامِيَّة بعد الأزمة الماليّة العالمِيَّة لسنة ألفين وثمَان (2008)، وما خلَّفَتْهُ مِن آثار سلبيَّة كَشَفت عن مدى هشاشة الأنظمة الاِقتصادِيَّة الوضعيَّة، فكان أقلُّها تضرُّرًا هي تِلك الاِقتصادِيَّات التي تقترِب هياكِلُها مِن الضّوابط الشّرعيَّة.

وعلى المُستوى الاِقتصادِي الكُلّي، تبرُز الأهميَّة البالِغَة **"المَاليَّة العَامَّة"** على اِعتبارها ماليَّة الدّولة، هذه الأخيرة التي تُعْنَى بإدارة وتسيير المال العام مِن خلال دورها ووظائِفِها، في حِين تَدعُو **"المَاليَّة العَامَّة الإسلامِيَّة"** إلى توزِيع المال بطُرقٍ شرعِيَّة وتشتِيت الثّروة بين الطّبقات والشّرائح المُختلفة للمُجتمع، مُراعاةً للعدالة الاِجتِماعيَّة والاِقتصادِيَّة وحِمايَةً لحقوق الأفراد.

هذه المطبوعة البيداغُوجيَّة في **مِقياس "المَاليَّة العَامَّة الإسلامِيَّة"**، مُوجَّهة لطلبة السّنة **الثّالثة ليسانس** ضِمن شُعبة **العُلُوم الماليّة** تخصُّص: **مالية وصيرفة إسلامية**، وقد تم إعدادُها بأُسلُوبٍ مُوجَز ومُبَسَّط، الغايَة مِنه إحاطة الطّالِب بمُختلف المفاهِيم ذات الصّلة بالمقياس تحقِيقًا لأهدافه التّعليميَّة، كما وتضمّنَت نماذِج اِختبارات مُرْفَقَة بالإجابات النّمُوذجيَّة. وقد قُسِّمَت حسب ما هو وارِد في المُقرّر الوزاري إلى خَمْسِ مُحاضراتٍ تمحورت في:

المُحاضرة الأولى: الماليّة العامّة في الأنظمة الاِقتصاديّة المُختلفة

المُحاضرة الثّانية: خصائص النّظام المالي في الإسلام

المُحاضرة الثّالثة: النّفقات العامّة في الإسلام

المُحاضرة الرّابعة: الإيرادات العامّة في الإسلام

المُحاضرة الخامِسَة: عجْز المُوازنة العامّة للدّولة في الاقتصاد الإسلامي وصيغ تمويلها

د/مروى شوادر

فهرس المُحتويات

التعيين	الصّفحة
تقدِيم	–
فهرس المُحتويَات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
المُحاضرة الأولى: الماليَّة العامَّة في الأنظِمَة الإقتصادِيَّة المُختلفة	11-1
أوّلًا: التّطوُّر التارِيخِي للماليَّة العامَّة عبر العُصُور	2
ثانِيًا: الماليَّة العامَّة في النُّظُم الإقتصادِيَّة	4
ثالِثًا: ماهِيَة الماليَّة العامَّة	8
رابِعًا: علاقَة الماليَّة العامَّة بغيْرِهَا مِن العُلُوم	10
المُحاضرة الثّانِيَة: خصائِص النِّظَام المالِي في الإسلام	23-12
أوّلًا: المَال في الإسلام	13
ثانِيًا: ماهِيَة النِّظَام المالِي في الإسلام	16
ثالِثًا: مَدْخَل للماليَّة العامَّة الإسلامِيَّة	18
رابِعًا: دَوْر ووظائِف الدّولة في الإسلام	20
المُحاضرة الثّالثة: النّفقَات العامَّة في الإسلام	33-24
أوّلًا: ماهِيَة النّفقة العامّة	25
ثانِيًا: أنواع النّفقَات العامَّة في الإسلام	26
ثالِثًا: ضَوابِط النّفقَات العامَّة في الإسلام	31
رابِعًا: قواعِد الإنفاق الإسلامِيَّة على السِّلَع الإجتِماعِيَّة	32
خامِسًا: الآثَار الإقتِصادِيَّة والإجتِماعِيَّة للإنفاق العام في النِّظَام المالِي الإسلامِي	33
المُحاضرة الرّابعة: الإيرادَات العامَّة في الإسلام	43-34
أوّلًا: مفهُوم الإيرادات العامَّة	35
ثانِيًا: تطَوُّر الإيرادات العامَّة في العصر الإسلامِي	35
ثالِثًا: أنواع الإيرادات العامَّة في الإسلام	37

المُحاضرة الخامِسَة: عَجْز المُوازنَة العامَّة للدّولَة في الاقتصاد الإسلامِي وصِيَغ تمويلِهَا	52-44
أوّلًا: مفهُوم المُوازنَة العامَّة وخصائِصِها	45
ثانِيًا: مبادِئ تحضِير المُوازنة العامَّة للدّولة ورأي الإسلام فيها	46
ثالِثًا: صِيَغ تمويل عَجْز المُوازنة العامَّة في الإسلام	48
قائمة المصادِر المراجع	**53**
نمَاذِج اِختِبَارَات مُرْفَقَة بالإجابَة النَّمُوذِجِيَّة	–

قائِمَة الجدَاول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصّفحة
01	تطوُّر الماليّة العامّة في الأنظِمة الإقتصادِيَّة	07
02	الفرق بين الماليّة العامّة والماليّة الخاصّة	09

قائِمَة الأشكَال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصّفحة
01	وظائف الدّولة الإسلاميّة	21
02	تقسِيم النّفقات العامّة في الإسلام	26
03	أنواع الإيرادات العامّة في الإسلام	37
04	صِيَغ التّمويل الإسلامِي	50

المُحاضرة الأُولى: الماليّة العامّة في الأنظِمَة الإقتصادِيّة المُختلفة

تُعتبر **"الماليّة العامّة"** إحدى الموضوعات الإقتصاديّة التي خضعت لتطوُّر فِكري ذو أبعادٍ سياسيّة وإقتصاديّة وإجتماعيَّة عبر العصور والأنظمة المُختلفة، حيثُ يَمُسُّ هذا التّطوُّر الأهداف الأساسيّة للماليّة العامّة، الوسائل المُستخدمة لتحقيق هذه الأهداف، الخُطط الماليّة الموضُوعة، والآثار الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة للإنفاق العام[1]، ويعكِس تطوُّر **"الماليّة العامّة"** سعْي الدُّول نحو تجسيد وظائفها التّقليديَّة والحديثَة، وإشبَاع مُختلف الحاجات العامّة للمُجتمع في ظل تحقيق الإستقرار والتّوازُن الإقتصادِي والإجتماعِي.[2]

أوّلًا-التَّطَوُّر التّاريخي للماليَّة العامَّة عبر العُصُور:

إنَّ الماليَّة العامَّة وليدَة عمليَّة الإنتاج الرّأسمالي ومرحلة التّحوُّل الصّناعي، متى كان ذلك دافِعًا قويًّا للبحث عن أسواق تستوعِب عمليَّة المُبادلة على نِطاق واسِع، وهذا بالتّوازِي مع اِنهيار النّظام الإقطاعِي وقيام دولة مركزيَّة، ما يُشير إلى حتميَّة اِتّساع النّشاط المالِي للدّولة[3]، وإجمالًا يُمكِن تقسيم التّاريخ المُعاصِر للماليّة العامّة إلى فترتين بارزتين، الفترة الكلاسيكيّة أو اللّيبراليّة وتمتد حتى الحرب العالميّة الأُولى، والفترة الحديثَة ما بعد الحرب العالميّة الأُولى، حيثُ ارتبطت بتطوُّراتٍ سياسيّة، قانونيّة، اِقتصاديّة واِجتماعيَّة.[4]

1. الماليَّة العامَّة في العُصُور القدِيمَة:

عُرِفت الأنظمة الماليّة عند الفراعِنَة واليُونان والرُّومان، وكذا في بلاد فارس والهند والصّين، ومنه اِرتبطت "الماليّة العامّة" بالحضارات القديمة التي كانت فيها أنظِمَة ماليّة تُعالِج الإيرادات والنّفقات. في هذه المرحلة اِنحصرت الحاجة إلى المال العام في الحفاظ على الأمن الدّاخلي والإستقرار السّياسي والتّجهيز للحُرُوب، فكانت سُلطة الحاكم مُطلَقَة ولم يتم التّفريق بين حاجاتِه الخاصّة والحاجات العامّة للرّعِيَّة، وقد كانت الضّرائب هي المصدر الرّئيس لتحصِيل الإيرادات (ضريبة الأراضي، ضريبة الرُّؤُوس التي كانت تُفْرَض على كلّ فرد باستثناء طبقة الأحرار ورجال الدِّين، ضريبة الماشية، وضريبة المبانِي)، أمّا النّفقات فتمثَّلَت في الإنفاق على تجهِيز الجُيُوش وعلى أمْن الحاكِم ومصلحتِهِ الخاصَّة. ولعلَّ أهم ما يُميّز هذه المرحلة ما يلي:

- ✓ الحاجة المُتزايدة إلى تحصيل الإيرادات.
- ✓ عدم التّمييز بين حاجات الحاكم الفرديَّة والحاجات العامَّة.[5]

---

[1] هيثم صاحب عجام وعلي محمد مسعود: **المالية العامة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان(الأردن)، 2015، ص 93.

[2] الطاهر شليحي ويسين سي لاخضر غربي: **ظاهرة تزايد النّفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة (2000-2018)**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 54.

[3] أحمد عبد السميع علام: **المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية(مصر)، 2012، ص 14.

[4] Philippe Boucheix et René Juillard: **Les finances publiques**, Dunod, Malakoff(France), 2021, PP3-6.

[5] طارق الحاج: **المالية العامة**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2009، ص ص 13،15.

2. الماليّة العامّة في العُصُور الوُسْطَى:

عرفَت العُصُور الوُسطَى التّقسيم الطَّبَقِي الذي شَكَّلَ أساسًا للعلاقات الإجتماعيَّة والإقتصادِيَّة والماليَّة، وتمثَّلَت هذه الطّبقات في طبقة السَّادَة الإقطاعِيّين وطبقة أرِقَّاء الأراضِي والفلّاحِين، حيثُ إمتَدَّت هذه المرحلة مِن القرن الخامِس متى ظهر النّظام الإقطاعِي وإلى غاية إنهيارِه في القرن الخامِس عشر، ونتيجةً لإكتشاف القارّة الأمريكيَّة الذي تَلَتْهُ جُملة مِن الأحداث نَجَمَ عنها ظُهُور "نظام الدُّومِين"، حيثُ "*حَمَلَ علاقات سياسيَّة وإنتاجيَّة وماليَّة وإجتماعيَّة جديدة*". وإتّسمَت هذه المرحلة بـ:

- ✓ كثرة الإيرادات، مع البحث المُستمر عن مصادر ماليَّة جديدة.
- ✓ تَعَدُّد الضّرائب وتنوُّعِها.[6]

3. الماليَّة العامَّة في العصر الحَدِيث:

بدأت معالم هذه المرحلة تتضِّح مع بزُوز أزمة الكساد الكُبرى سنة 1929م، حيثُ ظهرت الحاجة إلى تدخُّل الدّولة في الحياة الإقتصادِيَّة والإجتماعيَّة، وقد كان لهذا أثر في إتّجاه السّياسة الماليّة والإقتصاديَّة والإجتماعيَّة على حَدٍّ سواء، "*فتحوّلَت بذلك آثَار الماليّة العامَّة التّلقائيَّة إلى آثارٍ مقصُودة ومُخَطَّطٍ لها*". وتجدُر الإشارة إلى أنّ الإنتقال مِن سياسة الماليَّة المُحايِدَة إلى السّياسة المُتَدَخِّلَة عرَفَ عدّة أسباب مُتباينَة ومُتدرِّجَة ولم يتم دُفعَة واحِدَة، وذلك مع الأخذ بعدّة إعتبارات تمثَّلَت في:

- ✓ **الإعتبارات الماليّة:** تزايُد حجم النّفقات العامّة وتَغَيُّر مضمُونِها.
- ✓ **الإعتبارات الإجتماعيَّة:** عكست رغبة الدُّول في وضع القيُود اللّازمة على المُنافسة الحُرَّة، وتحقيق توزِيع عادِل للدُّخُول والثّروات، بُغيَة تقليل الفوارق الإجتماعيَّة.
- ✓ **الإعتبارات الإقتصاديَّة:** تُعدُّ مِن أبرز الأسباب التي دفعت الدُّول نحو التّدَخُّل في النّشاط الإقتصادِي والمالي، مُستهدِفةً خلق دُخُول جديدة لتلك الفِئات التي تتَّسِم بإرتفاع مَيْلِها الحدّي للإستهلاك، ومِن ثمّ زيادة القُوّة الشّرائيَّة ورفع الطّلب الكُلّي بهدف تحقيق التّشغيل الكامِل.

وقد إرتبطَت هذه المرحلة "*إرتباطًا وثيقًا بظاهرة تزَايُد أهميَّة المُوازنة العامَّة للدّولة، وأدواتِها إيرادًا وإنفاقًا، حيثُ أصبحت هذه الأدوات تقُوم بدور إيجابِي في مُختلف المجالات الإقتصاديَّة، سواء كانت إنتاجيَّة أو توزيعيَّة*".[7]

---

[6] طارق الحاج، مرجع سابق، ص ص 15،17.

[7] عادل فليح العلي: **مالية الدولة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2012، ص ص 69-81.

ثَانِيًا-الماليَّة العامَّة في النُّظُم الإقتصَادِيَّة:

يُعْرَف النِّظام الإقتصادِي على أنَّهُ: *"مجموعة الآليّات والمُؤسّسات الصّانِعَة والمُنَفِّذَة للقرارات المُتعلّقة بالإنتاج والتّوزيع والإستهلاك في مُجتمع معيّن، وهو مجموعة مِن العناصِر التي تهتم بصناعة القرارات الإقتصاديّة في مُجتمع ما"*. وتشترك الأنظمة الإقتصاديّة في هدفِها المُتمثّل في مُحاولة مُعالجة المُشكلة الإقتصاديّة بمُختلف أبْعَادِهَا.[8] ويختَلِف دور الماليَّة العامَّة مِن دولةٍ إلى أُخرى، تِبَعًا لطبيعَة النِّظَام الإقتصادِي السَّائِد، وكذا درجَة تطوُّرِهِ.

1. **الماليَّة العامَّة في النُّظُم السّابِقَة للنِّظَام الرّأسمَالِي:** لم يكُن للدّولَة دورًا واضِحًا كإطار سياسي واقتصادِي، فالأنظِمَة السّابقة للنّظام الرّأسمالي كانت تقُوم على سُلطة الأقاليم، المناطق، المُقاطعات، أو الإقطاعات، وبالتّالي لم تُكن تُوجَد حينها حُكُومة مركزِيَّة ترتبِط الماليّة العامّة بها، ولذلك كانت ماليَّة الدّولَة **تندمِج** مع ماليَّة الحاكِم الذي يُمثّلُهُ الأمير أو السّيّد أو الإقطاعِي -كما ذُكِرَ سابِقًا-، وبالتّالي فإنّ إنفاقه على الحاجات العامّة لم يكُن يختلِف عن إنفاقِهِ على أُسرتِهِ وأفراد عشيرتِهِ، أو منطقته، دُون وُجُود قواعد أو قوانين سِوى تِلك التي تُحدِّدُها الأعراف والتّقاليد الإجتماعيّة السّائدة وطبيعة العلاقَة بين الحاكِم ومرؤوسِيه، فلم يكُن هُناك فصل واضِح بين ماليّة الدّولة وماليّة الحاكِم حتّى اِنهيار النّظام الإقطاعِي وبِدَايَات نُشُوء الإقتصاد الرّأسمالِي.
2. **الماليَّة العامَّة في النّظام الإقتصادِي الرّأسمَالِي:** إختلفَ دور الماليَّة العامّة في النّظام الرّأسمالي تِبَعًا لمراحِل تطوُّر هذا النِّظَام.

2-1-في مرحلَة نُشُوء النّظام الرّأسمالي: اِرتبَطَت هذه المرحلَة بتعزيز التّجارَة (مرحلة الرّأسماليَّة التّجاريَّة) والتي رافقَها توسُّع تجاري، والتّوجُّه نحو الإكتشافَات الجُغرافِيَّة، وكذا الحُصُول على المعادِن الثّمينة (الذّهب والفِضَّة خاصّةً) حيثُ دعَّمَت الدّولة هذه التّوجّهات مِن خلال دورِها ونشاطِها المالي رغبةً في تحقيق القُوّة والثّروة. ضِف إلى ذلك التّأكِيد على الزّراعَة كأسَاس للنّشاطات الإقتصادِيَّة في المذهَب الطّبيعي، ومِن ثمَّ اِرتبطَ دوْر الدّولة ونشاطِهَا المالِي بتطوِير الزّراعة وخُصِّصَت نفقَاتُها لهذا الغَرَض، كما اِعتمدَت إيرادَات الدّولَة على تِلك المُتأتِيَّة مِن الزّراعة والمُرتبِطَة بها.[9]

---

[8] عبد الله قلش: **مطبوعة في مقياس "مدخل للاقتصاد"** مُوجّهة إلى طلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، 2021، ص ص 133،134.

[9] فليح حسن خلف: **مدخل إلى المالية العامة**، ط1، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، إربد(الأردن)، 2017، ص ص 37،40.

2-2-في مرحلَة الدّولَة الرّأسماليّة المُحايِدَة: تمَّ التّأكِيد في هذه المرحلة على الدّور المُحايِد للماليَّة العامَّة، بِاعتبار الدّولة حامِيَة وحارِسَة للمُجتمع وللإقتصاد، وهُو ما يعنِي أنّ دورها المالي هُو دوْر اِستهلاكِي لا تُمارِس الدّولة في إطارِهِ نشَاطًا إنتاجِيًّا، وأنَّ إنفاقها يجِب أن يتِم في أضيق نطاق مُمكن، كوُنُه يتضمّن تبذِيرًا وإبتِعادًا عن العقلانِيَّة والرُّشد، وأنّ الفرد والجِهات الخاصَّة أكثَر حِرصًا وعقلانِيَّة عندَ القِيَام بالإنتَاج وأداء الخدمَات (الحِيَاد المالِي للدّولة). وتستنِد الدّولة في حُصُولِها على الإيرادات على مبدأ العدالة والمُساواة، مع ضرورة إحدَاث التّوازُن بين الإيرَادَات العامَّة والنّفقَات العامَّة، وبالتّالِي فإنَّ مُهِمَّة الماليَّة العامَّة في هذه المرحَلَة تنحصِر في توفِير الإيرادات العامَّة لتغطِيَة النّفقَات العامَّة. وإرتبطت هذه المرحلة بـ:

- ✓ الثّورة الصّناعِيَّة، وما رافقَها مِن اِستخدام أوسَع لوسَائِل وأساليب الإنتَاج؛
- ✓ الثّورة الفرنسيَّة، وما نشأ عنها مِن مبادئ الحريَّة السّياسيَّة والحريَّة الإقتصَادِيَّة؛
- ✓ تطوُّر الفِكر الإقتصَادِي، دَاعِيًا إلى حريّة ممارسة النّشاطات الإقتصَادِيَّة، بِما فيها حُريَّة التّعاقُد، وحق الملكيَّة الخاصَّة، وظُهور المذهب الإقتصَادِي الحُر.

2-3-في مرحلَة الدّولَة الرّأسماليّة المُتَدَخِّلَة: تجسَّدَت في ظِل النّظام الرّأسمالي العديد مِن التّطَوُّرَات، مِنها بُروز القِوى الإحتكاريَّة في الأسواق، وكذا اِنحراف الأفراد عن مسارِهِم في تحقيق النَّفع العام والسّعي إلى تحقيق مصالحِهِم الخاصّة دُون الإهتمام بتوفير الحاجات الأساسيّة وتِلك ذات المصلحة العامَّة، كذلك اِستغلال الموارد بِما يُحقِّق المصلحَة الخاصَّة وبِما قد يتعارَض مع مصلَحَة المُجتمع. وكنتِيجَة لذلك برزَت الحاجَة المُلِحَّة إلى ضرورة تدَخُّل الدّولة في النّشاطات الإقتصاديَّة، بحيثُ تُؤثّر الماليّة العامّة في هذه النّشاطات وتتأثَّر بها، أي زيادة نشاط الدّولة المالي بزيادَة دور الماليّة العامّة الذي لم يعُد حِيَادِيًّا بل تَدَخُّلِيًّا، إلّا أنّه يبقَى رغم ذلك دوْرًا عِلاجِيًّا أكثَر مِنهُ توجِيهِيًّا في الإقتصاد.

2-4-في مرحلَة الدّولَة الرّأسماليّة المُوَجِّهَة: أدّى ظُهُور العُيُوب المُرتبطة بالنّظام الرّأسمالي مع بُرُوز الحاجة إلى توجيه الدّولة للموارد والنّشاطات الإقتصاديّة، وظهور دُول المُعسكَر الشّرقي وإنتشار الوعي بالأفكَار الإشتراكِيَّة ومبادئ العدالة الإجتِماعيَّة، إلى ضرورة قيام الدّولة بدور المُوَجّه لعمل النّشاطات الإقتصاديَّة مِن خلال إنفاقها العام وإيراداتِها العامّة، بشكلٍ يتِمُّ بمُوجبِه ضمان موارد ماليّة أكبر تُوَجَّه لتحقيق الصّالح الإجتماعي العام وتلبية اِحتياجات المُجتمع.[10]

[10] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 40،45.

وبذلك أصبح هدف الدّولة والماليّة العامّة هُو تحقيق الرّفاهيّة العامّة، وإستمرار النُّمُو المُنتَظَم للإقتصاد، مع العمَل على تحقيق إستقرار إقتصادِي، وضمان إعادة توزيع الدَّخل بِما يُحقّق عدالة إجتماعيّة أكبر، وبالتّالي إرتبط دور الماليّة العامّة في هذه المرحلة بتوفير الدّولة للموارد اللّازمة لقيامِها بتوجيه النّشاطات الإقتصاديَّة، وبِمَا يخدُم المُجتمع في كافَّة جوانِبه ونشَاطَاتِه.

3. **الماليَّة العامَّة في النّظام الإقتصادِي الإشتراكِي:** إنَّ دَور الماليّة العامّة في الإقتصاد الإشتراكِي يتّسِع بدرجةٍ كبيرة مع إتّسَاع دوْر الدّولة، والذي يتضمّن قيام هذه الأخيرة ذاتها بِكُلّ أو بمُعظم النّشاطات الإقتصاديّة خاصّةً الإنتاجيّة مِنها، مِن خلال مِلكِيَّة الدّولة وإدارتِهَا عن طريق التّخطِيط الشّامل وتخصيص الموارد لتحقيق المصلحة الإجتماعيّة. وبالتّالي بَرَزَ الدّور المُهم والأساسي للماليَّة العامَّة في هذا النّظام بِاعتبارها جُزءًا مِن نشاط الدّولة الإقتصادِي ومِن عملِها وتَطَوُّرِها، إذْ أنَّ نشاط الدّولَة المالِي مُرادِفًا لنشاط الدّولة الإقتصادِي ومُكوّن أساسي فيه.[11]
4. **الماليَّة العامّة في النِّظَام الإقتصادِي الإسلامِي:** يستمد النِّظَام الإقتصادِي الإسلامِي مبادِئَهُ مِن الشّريعة الإسلامِيَّة بِما جاءت به مِن ضوابط وأحكام، ويستنِد توفير المال العام وتحديد المصادر التّمويليَّة في الدّولة الإسلاميَّة بمفاهيم ومعايير تكليفيَّة شرعيَّة، حيثُ أنّ لكُلّ إنفاق وجه يُصرَفُ فيه وهو ما يُميّز الإسلام عن غيرِه مِن النُّظُم الوضعيَّة الماليَّة.[12] وقد إرتبط تطوُّر الماليَّة العامَّة في الإسلام بتطوُّر الدّولة الإسلاميَّة وزيادة إيرادَاتِها عبر المراحل التّاريخيَّة الإسلاميَّة المُختلفة (سيتم توضِيح ذلك بشيء مِن الإسهاب في المُحاضرات القادِمَة).

ويَعْرِض الجدول (01) التَّالِي مُوجَزًا لتطوُّر "**الماليَّة العامَّة**" عبر الأنظِمَة المُختلفة:

[11] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 46،49.
[12] محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا: **الماليَة العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2003، ص 21.

جدول(01): تطوُّر الماليَّة العامَّة في الأنظِمة الإقتصادِيَّة

النّظام الإقتِصادِي	تطوُّر الماليّة العامّة
النَّظام الإسلامِي	اِرتبطت بتطوُّر الدّولة الإسلامية وزيادة إيرادَاتِها، بما يتماشى مع الضّوابط الشّرعيَّة.
النُّظُم السّابقة للنّظام الرّأسمالي	اِندمجَت ماليّة الدّولة مع ماليَّة الحاكِم.
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُحايدة)	تنحصِر مُهمّة الماليّة العامّة في توفير الإيرادات لتغطية النّفقات، مع إحداث التّوازُن بينهما.
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُتدخّلة)	اِزدِيَاد دور الماليَّة العامَّة الذي لم يَعُد حِيَادِيًّا بل تَدَخُّلِيًا، إلّا أنّه بقِيَ رغم ذلك دوْرًا عِلاجِيًّا أكثر مِنه توجِيهِيًّا.
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُوَجِّهَة)	اِرتبط دور الماليّة العامّة بتوفير الدّولة للموارد اللّازمة لقيامِها بتوجيه النّشاطات الإقتِصادِيَّة، بِمَا يخدم المُجتمع في كافّة جوانِبِه ونشاطَاتِه.
النّظام الإشتراكِي	يتَّسِع دور الماليَّة العامّة بدرجةٍ كبيرة مع اِتّساع دوْر الدّولة.

المصدر: مِن إعداد الأستاذة، بالإعتماد على: فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 37،49. ومحمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، مرجع سابق، ص 21.

كخُلاصةٍ عامَّة حول تطوُّر **"الماليّة العامّة"** عبر العُصُور وفي الأنظمة الإقتصادِيَّة المُختلفة، يُمْكِن القول أنّ هذا التّطوُّر اِرتبط اِرتباطًا وثِيقًا بتطوُّر دوْر الدّولة، ويُقصدُ بِه *"تِلك التّطُّورَات التّاريخيَّة لدور الدّولة في الحياة الإقتصادِيَّة والإجتِماعيَّة"*.[13] والجدِير بالذِّكر أنَّ هذا التّطوُّر تجاوزَ الوسائِل التي تعتمِدُها الماليَّة العامَّة ليَمُسَّ بذلك موضُوعها وأهدافُها[14]، ومِن تمَّ تولَّدَ الجَدَل بين المدارس الإقتصَادِيَّة المُختلفة حول دوْر الدّولة في النّشَاط الإقتصَادِي، وانعكس هذا الجَدَل الدَّائِر على العلاقة بين الإيرادات العامَّة والنّفقَات العامَّة.[15]

[13] ناجم وافي وعبد الجليل جلايلة: **ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر خلال الفترة 1990-2019**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08 العدد 02، 2020، ص 112.

[14] علي زغدود: **المالية العامة**، طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 12.

[15] أبو بكر خليفة حمد دلعاب وعلي منصور سعيد عطية: **الإيرادات العامة والنفقات العامة للاقتصاد الليبي: دراسة تطبيقية لتحليل طبيعة العلاقة بينهما وتحديد اتجاهها**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 38.

ثَالِثًا-ماهِيَة الماليَّة العامَّة:

يرْتَبِط مفهُوم **"الماليّة العامّة"** بعدَّة مُصطلحَات، وأبرزُها **"الحاجات العامَّة"**، حيثُ تُعْرَفُ **الحاجة** على أنّها: *"الرّغبَة في الحُصُول على شيء ما لإشبَاعِها، وهي الشُّعُور بالحِرمَان، وتكون ماديَّة فيزيولُوجيَّة كالمَأكَل والمَشْرَب، ومعنويَّة نفسيَّة كالحُريَّة والإحترام"*.[16]

1. الحاجات العامَّة والحاجات الخاصَّة:

أدَّى السّعي المُستمر للفرد نحو إشباع حاجاتِه المُتعدِّدَة والمُتنوّعَة إلى اِنْقِسَام الحاجات إلى خاصّةٍ وعامَّة، وقد أفرز هذا ضغْطًا مُتزايِدًا على الدّولة أو القيادات الإجتماعيَّة في سبيل مُساعدة الفرد على إشباع حاجاتِه، وبذلك *"أصبحَت الحاجة العامَّة مِحور وهدف النَّشَاط المالِي للدّولة، واِستمدَّت الماليّة العامَّة مشرُوعيّتِها مِن تحقيق هذا الهدف"*.[17]

إنّ الحاجات العامَّة هي تلك التي تقُوم الدّولة بإشبَاعِها، سواء تَأَتَّى ذلك مِن عدم مقْدِرة الأفراد على إشبَاعِها أو عدم إمكانِيَّة ترك أمر إشبَاعِها إلى النّشاط الخاص، *"والحاجات العامّة بهذا المعنى، تختلِف مِن دولةٍ إلى أُخرى، كما وقد تختلف مِن في الدّولة الواحِدة مِن عصرٍ إلى آخر تبعًا لِإختلاف فلسفتِها وسياستِها الإجتماعيَّة والإقتصادِيَّة"*.[18] وتكْمُن **معايير التّفرِقَة بين الحاجات الخاصَّة والحاجات العامَّة** في التّالي ذِكْرُهُ:

- ✓ **مِعيار الجِهة التي تَشْعُر بالحاجة:** تكُون الحاجة خاصَّة إذا شَعَر أحد الأفراد بالرّغبة في إشبَاعِها، وتكُون عامَّة إذا كانت الجماعة هي التي تشْعُر بها.
- ✓ **مِعيار منْ يَقُوم بالإشبَاع:** إنّ الحاجة الخَّاصة يُشبِعُها الأفراد أو النّشاط الخاص، بينما تقوم السُّلطة العامّة مُمثّلةً في الدّولة ومُؤسّساتِها بإشبَاع الحاجات العامَّة.
- ✓ **المِعيْار الإقتصادِي:** يستنِد الفرد في إشبَاع حاجاتِه الخاصّة على تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلُفة (قانون الأقل جهد)، بينما تُشبِع الدّولة الحاجات العامَّة دُون اِعتِدَادٍ بإحداث مُوازنة بين النّفقة التي تتحملُّها والمنفعة المُترتّبَة عنها (تحقيق المنفعة بغضّ النّظر عن حجم الإنفاق).[19]

---

[16] منير رحماني: **مطبوعة في مقياس "مدخل للاقتصاد"** مُوجّهة لطلبة السّنة الأولى جذع مشترك، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2022، ص 24.

[17] محمد إبراهيم عبد اللاوي: **المالية العامة**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2017، ص 35.

[18] عبد الغفور إبراهيم أحمد: **مبادئ الاقتصاد والمالية العامة**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2012، ص 224.

[19] لطيفة لونيسي: **مطبوعة في "المالية العامة"** مُوجّهة لطلبة السّنة الثّانية عُلوم اقتصادية وعُلوم التّسيير، جامعة باجي مُختار-عنّابة، الجزائر، 2021 ص 10.

2. تعرِيف الماليَّة العامَّة:

تُشِير **"الماليَّة العامَّة"** بِمعناها **الكلاسيكي أو التّقليدي** إلى *"عِلْم الوسائل التي تستطيع الدّولة بواسطتها الحُصُول على الموارد اللّازمة لتغطِيَة نفقَاتِها العامّة، عن طريق توزِيع الأعباء المُترتّبة عن ذلك بين المُواطِنِين"* [20]، أيْ هي *"ذاك العِلم الذي يتناول تحليل حاجات الدّولة والوسائل التي تُشْبِع بِها هذه الحاجات"*. وفي معْنَاها **الحدِيث** هي *"دراسة لإقتصادِيَّات القِطاع العام، وهي العِلْم الذي يَبْحَث في نشاط الدّولة عندما تَستَخْدِم الوسائل والأساليب الماليَّة بشقّيها الإيرادِي والإنفاقِي لتحقيق أهداف المُجتمع بمُختلف اِتّجاهاتِها الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والماليَّة"*. [21]

3. التّمييز بين الماليَّة العامَّة والماليَّة الخاصَّة:

يُوضِّح الجدول (02) التّالِي الفُرُوقَات الجوهريَّة بين كُلٍّ مِن الماليَّة العامَّة والماليَّة الخاصَّة:

جدول(02): الفرق بينَ الماليَّة العامَّة والماليَّة الخاصَّة

طبيعَة الماليَّة / مِعيار التَّفْرِقَة	الماليَّة العامَّة	الماليَّة الخاصَّة
النِّطَاق	أوْسَع وأشْمَل	ضيّق
الأهداف	غير رِبْحِيَّة	رِبْحِيَّة
مصدر الإيرادات	أهمُّها الضّرائب	العمل والثّروة
المِلْكِيَّة	ممْلُوكَة للدّولة	ممْلُوكة للأفراد
الإنفاق والإستهلاك	يُحَدِّد الإيرادات	يَتَحَدَّد تِبَعًا للدَّخل

المصدر: مِن إعداد الأستاذة، بالإعتماد على: محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة**، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (الأردن)، 2010، ص ص 37،38.

✓ **مِنْ حيثُ النِّطاق:** إنّ نِطَاق الماليَّة العامَّة أوْسَع وأشْمَل مِن نطاق الماليّة الخاصّة، حيثُ تهتم الأُولى بإشبَاع الحاجات العامّة والضّرُوريَّة لحِفظ المُجتمع كالأمن. بينما يسعى الأفراد مِن خلال الماليّة الخاصّة إلى إشباع حاجاتِهم الخاصّة (حاجات المُستهلكِين) تِبَعًا لقُدرتِهِم على دفع أسعار المُنتجات والخدمات. [22]

[20] عبد الله خبابة: **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، 2016، ص 12.
[21] حسام غرداين وآخران: **مقارنة وضعية المالية العامة في الدول الإسلامية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 04، 2014، ص ص 125،126.
[22] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 37.

- ✓ **مِنْ حيثُ الأهداف:** تعتمِد الدّولة على الماليَّة العامّة لتحقيق أهداف مُجتمعِيَّة غيْر رِبحِيَّة كالتّعليم والصّحة والحِفاظ على البيئَة. في حِين يسْعى الأفراد مِن خلال الماليَّة الخاصّة للحُصُول على أقصى رِبح مُمكن مِن أموالِهِم المُستثمَرَة.
- ✓ **مِنْ حيثُ مصدَر الإيرادات:** تتمتّع الدّولة بالسيّادة، ومِن هذا تعتمِد على الضّرائب كأهم مصدر لتحصِيل الإيرادات. أمّا عن المصادِر الماليَّة للأفراد فتتأتَّى مِن دُخُولِهِم وثرواتِهِم.
- ✓ **مِنْ حيثُ المِلكِيَّة:** تعوُدُ مِلْكِيَّة المشرُوعات العامَّة المُنْجَزَة عن طريق الموارد الماليَّة العامَّة للدّولة، وتعُود بالنّفع على أفراد المُجتمع بصفةٍ عامَّة. بينما تَكُون المشروعات الخاصَّة ممْلُوكَة للخواص (الأفراد)، حيثُ تنعكِس على الماليّة الخاصّة بهؤلاء الأفراد بالرّبح أو الخسارة.
- ✓ **مِنْ حيثُ الإنفَاق والإستِهلاك:** يُحَدِّد الإنفاق أو الإستهلاك الحُكُومِي الإيرادات العامَّة الحُكُوميَّة، والتي يتم تحصيلُها تِبَعًا لِما تمّ تقديرهُ والتّنبُّؤ بِه مِن نفقاتٍ وتكالِيف. وعلى العكس، فإنّ الدّخل الفردِي المُتاح هُو العامِل الرّئيس الذي يُحدِّد الإستهلاك الفَرْدِي.[23]

رابِعًا–علاقة الماليَّة العامَّة بغيرِهَا مِن العُلُوم:

إنّ الطّابع الإجتِماعِي للماليَّة العامَّة، يجعلُها على صِلَةٍ مع غيرِها مِن العُلُوم، إذْ تُؤثِّر فيها وتتأثَّر بِها في علاقةٍ مُترابِطَة ومُتداخِلَة، ومِنْ أهم هذه العُلُوم ما يلي:

1. الماليَّة العامَّة وعِلم الإقتصَاد:

يبحَث عِلم الإقتصاد عن أفضَل الوسائِل لإشبَاع الحاجات الإنسانيّة المُتعدّدة في ظِل نُدْرَة الموارد الطبيعيَّة، وتبحَث الماليّة العامَّة بدورِها في أفضَل الوسائِل لإشباع الحاجات العامَّة مِن الموارد الماليّة المُتاحَة للدّولَة والمحدُودة عادةً، هذا مِن ناحِيَة التّشابُه في الموضُوع. وفي العصر الحديث اِرتبطت الماليّة العامَّة اِرتباطًا وثِيقًا بمُختلف نواحِي الحياة الإقتصاديَّة، وأصبحت دراسة المُشكلات الإقتصاديّة ذات الصّلة بالماليّة العامَّة تُمثِّلُ جُزءً مُستقِلًّا بحدّ ذاتِه، ممّا أدّى إلى نُشوء فرع جديد أُطلِقَ عليها **"عِلم إقتصادِيَّات الماليَّة العامَّة"** أو **"الإقتصاد المالي"** (L'économie Financière)، وهُو *"العِلم الذي يدرُس الظّاهرة الماليّة مِن زاويتِها الكُلّيّة، ويقُوم بتحليل التّدفُّقَات الماليَّة"*.[24]

---

[23] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص ص 37،38.

[24] زهير زواش: **مطبوعة في مقياس "المالية العامة"** مُوجّهة إلى طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة 2، الجزائر 2019، ص ص 8،9.

2. الماليَّة العامَّة والإحصاء:

يستَعِين الباحِثُون في الفِكْر والتّحليل المالِي بالأساليب الإحصائيَّة لتقييم النّشاطات الماليّة للدّولة، كمُستوى الدّخل القوْمِي وكيفيَّة توزِيعِه، وكذا تقييم العمليَّات الضّريبيَّة ومدى اِنْعِكَاسِهَا على الظّواهِر الاِقتصَادِيَّة.

3. الماليَّة العامَّة والقَانُون:

تَبرُز علاقة الماليَّة العامَّة بالقَانُون، على اِعْتِبَار هذا الأخير أداةً تنظيميَّة يلجأ إليها المُشَرّع لوضع القواعِد العامّة المُلزِمَة في جُلّ الميادِين، وأهمُّها الميادِين الماليَّة وما يتعلّق بإدارة الشُّؤون الماليَّة العامَّة.[25]

4. الماليَّة العامَّة والمُحاسبَة:

تَبرُز الرّابِطَة الوثيقَة بين كُل مِن الماليَّة العامّة والمُحاسبة، مِن خلال ما تستلزمه المسائل الماليَّة العامَّة وخاصّةً الضّرائب مِن معرفة وإلمام شامِل بأصُول المُراجعة وتِقْنِيَّاتِها. كما وترتبِط الماليّة العامّة بالمُحاسبة الوطنيَّة *"بل وتُشكّل رُكْنًا أساسِيًّا مِنْ أركَانِها، خاصّةً فيما يتعلّق بالنّفقَات العامّة الإجماليّة منها والصّافِيَة"*، ومِنَ الضّروري الإلمام بالأُصول المُحاسبيَّة ذات الصّلة بإعداد الميزانيّة العامّة للدّولة وتنفيذها والرّقابة عليها.[26]

5. الماليَّة العامَّة وعِلْم الاِجتِماع والسّياسَة:

إنَّ المُتخصّصُون في الماليّة العامَّة *"قد تجاوزُوا البحث في الجوانب القانُونيّة للقواعد الماليّة"*، وأصبح الاِهتمام مُنْصَبًّا على البحث في تفسيراتٍ اِجتماعيَّة وسياسيَّة للظّاهِرة الماليَّة (آثارُها على المُجتمع مِن زاويَةٍ اِجتماعيَّة وبُعْدٍ سياسي).[27]

---

[25] كهينة رشام: **مطبوعة في مقياس "المالية العامة"** مُوجّهة لطلبة الليسانس علوم المالية والمحاسبة، علوم اقتصادية وعلوم تجارية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2019، ص ص 28،29.

[26] محمد عباس محرزي: **اقتصاديات المالية العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون(الجزائر)، 2005، ص ص 57،58.

[27] سوزي عدلي ناشد: **أساسيات المالية العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2008، ص 15.

المُحاضرة الثّانِيَة: خصائِص النِّظَام المَالِي في الإسلام

يَعْكِس **"النِّظَام المَالِي"** صورة حقِيقيَّةً عن أهداف السّياسة الماليَّة للدّولة، ويُمَثِّل *"الأجهزة والمُؤسَّسَات التـي تُمارِس النّشاط المالـي للدّولة وفْقًا لقواعِد تنظِيمِيَّة مُعيّنة"*، ويرتبِط هذا النِّظَام بالنُّظُم الإقتصادِيَّة والإجتماعيَّة، ومِن ذلك تَختلِف النُّظُم الماليَّة للدُّول بإختلاف أنظمتِها الإقتصادِيَّة وأوضاعِها الإجتماعيَّة وكذا السّياسة السّائدة في كل دولة.[28]

أوَّلًا–المال في الإسلام:

يُعَدُّ المَال في الإسلام وسيلَةً لإستمرار الحيَاة البَشرِيَّة، ولا يُعَدُّ إمتِلاك المَال أو الأشيَاء في الإسلام غايَةً في حدِّ ذاتِه، إذْ حَثَّ الإسلام على السّعي لإكتِسَاب المال ونَهَى في آنٍ واحِد عن إكتنازِه، كمَا حَذَّرَ مِن تعطِيل وسائِل الإنتَاج وعدم السّعي والتَّوَاكُل.

1. مفهُوم المال في الإسلام:

تَضُمُّ كلِمَة **"المال"** بينَ جَنَبَاتِهَا مفهُوم **"المِلكِيَّة"**، والمال هو *"كُل ما يُملَك ويُنتَفَعُ بِهِ"*، وهُو أيضًا *"ما يُمكِن حِيازتُه وإحرازُه والإنتِفَاع بِه والتَّصَرُّف فيه تصَرُّفًا يستقِلُّ فيه المالِك"*. حافظَ الإسلام على حق المِلكِيَّة ولم يجعلهُ مُطلَقًا، بل نَظَّمَ هذا الحَق وجعلهُ ينسجِم مع المِلكِيَّة الجَمَاعِيَّة بِمَا يُؤدِّي إلى إنسِجَام الحياة وإستمرارِهَا، وإشترطَ في الكسب أن يكُون مشرُوعًا وأن يتِم التَّصَرُّف فيه بطُرُق مشرُوعَة أيضًا.

2. قواعِد وأُسُس المال في الإقتصاد الإسلامِي:

لقد أبَاحَ الإسلام المِلكِيَّة ولم يجعَل لها حدًّا أعلى، وفي الوقت نفسه لم يجعلها مِن غير قُيُودٍ في التَّصَرُّف، وأُسُس المَال في الإقتصَاد الإسلامِي تقُوم على القواعِد التّاليَة:

2–1– إفْرَاد المُلك الحقيقي لله تعالى: يُعَدُّ هذا رُكن أساسي في عقيدَة المُسلِم، ويَدعُو إلى أنَّ المَال هُو لله وحدَه، سواء دلَّ على السُّلطَان والقُدرَة الإلهِيَّة، أو على إمتِلاك الأشيَاء.

2–2– إستِخلاف الإنسان في مُلكِ الله: يُشِير هذا المبدَأ إلى أنَّ مِلكِيَّة الفرد هي إئتِمَان له على المال الذي بحوزَتِه، فالإنسان مُوَكَّل في هذا المَال وعليه أنْ يمتَثِلَ وُجُوبًا لأمر الله في تصرُّفاتِه الماليَّة.[29]

---

[28] عاطف وليم أندراوس: **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2014، ص 15.

[29] محمود حموده ومصطفى حسين: **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2013، ص ص 15،16.

2-3- توسِيع مجالات الكَسْب: تعدَّدَت طُرُق اِكتِسَاب وتَمَلُّك المَال في الإسلام وتَنَوّعت أوجُهُهَا، إذْ يُمكِن إيجازُها في العمل، الهِبة والهديّة والصّدقة، الإرث، حقّ التّصرُّف في مال الغير (التّعرُّض لخطرِ الجُوع)، نصِيب المُحتاج مِن الزّكاة (يأتِي تفصيلُها في المُحاضرات القادِمة)، حق الإنسان فيما يَحُوزُه مِن المُباح المُشَاع بين النّاس، والعُقُود.

2-4- اِتِّبَاع طُرُق الكَسْب المشرُوع: وذلك بِاتّبَاع الأوامر واِجتناب النّواهِي التي تجعَل الكسب غير مشرُوع، ومِن أهمِّها اِجتِنَاب ما يلي:

- ✓ **الغِش:** وهو *"خَلط الجيّد بالرّديء"*، وهُو في المُعاملات *"أنْ يعلَم ذُو السِّلعَة مِن نحوِ بائعٍ أو مُشْتَرٍ فيها شيئًا، لو اِطَّلَع عليه ما أخذهَا بذلك المُقابل"*.
- ✓ **الاِحتِكَار:** ويُعرَف على أنَّهُ: *"حَبْس التُّجَّار طعام النّاس وأقواتَهُم عِند قِلَّتِهَا وحاجَتِهِم إليها، ليرتفِع السّعر ويَغْلَى"*.
- ✓ **الغَرَر:** هي *"البُيُوع التي تنطَوِي على مُخاطَرَة أو مُقامرَة، ومِن ذلك البَيع الذي يشتمِل على جهالَة الثَّمن أو السِّلعَة أو الأجَل"*.

2-5- توزِيع الثّروَة: هُو مبدأ اِقتصادِي هام اِعتَنَت الشّريعَة الإسلامِيَّة بتحقِيقِه عن طريق وسائل كثيرة كالإرث والزّكاة والصَّدَقَات.

3. وظائف المال في الإسلام:

تتراوَح وظائِف المَال في الإسلام بين تحقيق منفعة عاجِلة في الحياة الدُّنيا وبين تحقيق منفعَة آجِلَة في الحياة الآخِرَة، في ظِلّ اِحترام شُرُوط الكسب والإنفَاق التي جاء بها الإسلام. وللمُسلِم حق الاِنتِفَاع بالمَال، إلّا أنّ هذا الحق مُقيَّد وليس مُطلقًا، حيثُ يكُون الإنفاق في حُدُود الاِعتِدَال دُون إسرافٍ أو تقتِير (البُخل أو الشُّح). ويُمكِن الاِنتفاع بالمال **اِنْتِفاعًا مُباشِرًا**، ويكُون ذلك بِاستهلاك المال أو جُزء مِنه لتحقيق منفعة عاجِلَة كالأكل والشُّرب واللّباس، أو اِستِغلال المَال **واِستثمارِه** في سُبُل الإنتَاج بغرض زيادتِه وزِيادَة ما يُمكِن الاِنتفاع بِه، أو إنفَاق المَال في **طاعة الله** اِبتغاء مرضَاتِه.[30]

[30] محمود حموده ومصطفى حسين، مرجع سابق، ص ص 17،20.

4. شُرُوط الكَسْب والإنفاق في الإسلام:

يقضِي الإسلام بأنْ يكُون كَسْبُ المَال مِن حلالٍ وإنفاقِهِ والاِنتِفَاع بِهِ في حلالٍ أيضًا.

4-1- الكَسْب: يُشِير الرِّبح المشرُوع في الإسلام إلى *"ذلِك النَّمَاء في المَال النَّاتِج عن اِستِخدَام هذا المَال في نَشَاط اِستثمَارِي"*، وقَد اِشترَطَ الإسلام في مشرُوعِيَّة الكسْب أحَد الأمرَين: **الأوّل** أنْ يكُون الرِّبح مُقابل عَمَل وجُهد يبذُلُهُ العامِل، سواء كانَ جُهد ذهنِي أو عضلِي. **والثَّانِي** مفادُهُ **الغُنْم بالغُرْم**، ويعنِي أنْ يكُونَ الرِّبح مُقابل تَحمُّل الخَسارَة، ومِن ذلك تحرِيم القمار والرِّبَا.

4-2- الإنْفَـــاق: ويعنِـــي *"ذَهَـــاب المَـــال، أيْ صـــرفِهِ لتحقيـــق منـــافع النّـــاس، وتحسِـــين أحـــوالِهِم الاِقتِصَادِيَّة، وتوفير المنافع المشرُوعَة"*. وقد جَعَل الإسلام الإنفَاق على رأس الأعمال الصّالحَة، ويهدِف الإنفَاق في الإسلام إلى تحقيق المنفعة، مِن خلال اِستثماره لمصلَحَة الفرد والجماعة معًا. ويَشْتَمِل الإنفاق على **أنواعٍ ثلاثَة** هي:

- ✓ **الإنفَاق الاِستِهلاكِي:** هُو ما يُنفَق مِن أموال على السِّلَع والخدمات لإشباع الحاجات.
- ✓ **الإنفاق الاِستثماري:** هُو ما يُنفَق مِن أموال لتحقيق رِبح أو دَخْل أو تنمِيَة عن طرِيق المشاريع الاِستثماريَّة.
- ✓ **إنفَاق الصّدقَة:** هُو ما يُنفَق مِن أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمُجتمع، وينقِسم هذا النّوع إلى قِسمَين: **<u>الأوّل</u>** مُحدَّد وثَابِت ودائِم وواجِب، **وأهم طُرُقِهِ:** الزّكاة، صدَقَة الفِطر، المِيراث، الوصِيَّة والكفَّارَات. أمَّا **<u>الثّانِي</u>** فهُو إنفَاق غير مُحَدَّد وغير ثابت وغير دائِم وطَوْعِي، ويُعبِّر عن الإنفاق التّطَوُّعِي الذي يُساهِم في التّنمِيَة وفي الاِستثمَار وإعادة توزيع الدُّخُول لصالح الفُقراء، وأهمّ طُرُقِه: صدقَة التّطَوُّع، الوقف، الهِبة والهدِيَّة والنَّذر، الأُضحِية والعقيقَة. **ويُشْتَرَط** في الإنفاق ما يلي:
  - ألّا يُنفِق المُسلِم في حرام أو فيما يُؤدِّي إلى الحرام؛
  - أنْ يكُون الإنفاق اِتِّبَاعًا لأوامِر الله، وتجنُّب الاِكتِنَاز وتكدِيس الثّروَة؛
  - أنْ يَكُون الإنفاق مِن الكسبِ الطّيّب، وأنْ يَلزَمَ حدّ الاِعتِدَال فيه؛
  - أنْ تكُون الصّدقَة خالِيَة مِن المَنّ والأذَى. وأنْ يعلَم أنَّ الإنفاق الخفِي خير مِن الإنفاق العَلَنِي؛
  - أنْ يعلَم أنَّ أحق النّاس بالإنفاق عليهِم هُم الفُقراء.[31]

[31] محمود حموده ومصطفى حسين، مرجع سابق، ص ص 21،28.

ثَانِيًا-مَاهِيَة النّظَام المَالِي في الإسلام:

إنَّ تحصِيل الإيرادات العامَّة واِستخدامِها في عمليَّات الإنفاق العام في ظل دوْر الدّولة ووظائفها وأهدافِها خاصّة ما يتعلّق منها بمجالات النّشاط المالِي، يستلزِم وضع قواعد تنظيميَّة تُشرِف عليها بعض الأجهزة والمُؤسَّسَات التي تُعْنَى بتنظيم النّشَاط المالِي العام، حيثُ يُطْلَق على هذه المُؤسّسَات وما يرتبِط بها مِن علاقَات "**النِّظَام المالِي**" للدّولة.[32]

1. نشأة النِّظَام المالِي في الفِكْر الإسلامِي:

اِتَّسَمَت السّياسة الماليَّة في عهدَيْ **"الرّسُول-صلّى الله عليه وسلّم" "وأبِي بكر الصّديق-رضي الله عنه"** بالبساطة وقِلَّة الإيرادات، حيثُ اِعتمدَت هذه الأخيرة على التّوزيع الفوْرِي دون اِعتِدَادٍ يُذَكر بالتّخطيط والإنفاق المُستقبلي. وقد بَرَزَ النّظام المالِي الإسلامِي واِتَّضَحَت معالِمُهُ أثناء خِلافة **"عمر بن الخطاب-رضي الله عنه"**، وذلك لِما تميَّزَت بِه الطّبيعة الماليّة لحِقْبَتِهِ التّاريخيَّة مِن تدفُّق هائل للغنائم أدّى إلى إجراء تعدِيلات هيكلِيَّة في كُل مِن الإيرادات والنّفقَات، كما برزَ "**الخَرَاج**" كأهم بَند مِنْ بُنُود الإيرادات العامَّة، رافقَ ذلك اِتّساع التّجارة الخارجيَّة وفرْض ضريبة العُشُور التّجاريَّة، ضِف إلى ذلك التّحسُّن في الأوضاع الاِقتصاديَّة وما نتج عنه مِن زيادة الإيرادات العامّة للدّولة الإسلاميَّة.

إنّ هذه العوامِل مُجتمِعَةً دفعت **"عُمر بن الخطاب-رضي الله عنه"** إلى التّفكِير في تنظِيم بيت المال وإنشاء الدّواوِين وإحصاء جُل المُستحقّين للمال العام، وعليه يُمكِن القول أنّ الحدِيث عن المال كنظامٍ في الدّولة الإسلاميَّة عُرِف في عهد *"**عُمر بن الخطاب-رضي الله عنه** نظرًا إلى الأعمال الماليَّة التي قام بها، وإلى التطوُّرَات التي حدَثَت في عهدِه، ما أدّى بعد ذلك إلى إسْهَام الفِكر المالِي الإسلامِي في إرسَاء وبَلْورَة عِلم الماليّة، وهُو ما أعطى دَفعة قويَّة لتطوِير هذا العِلم"*.

2. مفهُوم النِّظَام المالِي في الإسلام وخصائِصه:

يُعْرَف النِّظَام المالِي الإسلامِي على أنَّهُ: *"مجمُوعة مِن المبادئ والأصول العامّة الماليّة الواردَة في القرآن الكريم والسُّنّة النّبويَّة، والتي تحكُم النّشاط المالِي في الحصول على الموارد وإنفاقها لإشباع الحاجات العامَّة، وتحقيق المُجتمع الإسلامِي اِقتصادِيًّا وسياسِيًّا واِجتِماعِيًّا"*.[33]

---

[32] حمدي أحمد العناني: **اقتصاديات المالية العامة في ظل نظم المشروعات الخاصة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة(مصر)، 1987، ص 57.

[33] حمدي بن محمد بن صالح: **توازن الموازنة العامة-دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي-**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2013، ص ص 38-86.

وعليه فمِن أبرَز ***خصائص النّظام المالِي الإسلامِي*** *ما يلِي:*

- ✓ يتكّون النّظام المالِي الإسلامِي مِن مجموعة أصول ومبادئ ماليّة وَرَدَت في القُرآن والسُّنّة، حيثُ تُشكّل الإطار الرّئيس للسّياسة الماليّة ولا يجُوز الإخلال بِها، ما يجعل مِن هذا النّظام جُزءٍ مِن الشّريعة الإسلاميَّة؛
- ✓ تُحدِّد هذه المبادئ والأُصُول الموارد العامّة وسُبُل إنفاقِها وتوزِيعِها على مُستَحِقّيهَا؛
- ✓ يَهْدِف هذا النّظام إلى إشبَاع الحاجات العامّة وتحقيق المصلحة العامّة، مِن خلال التّوزيع العادِل للأموال العامّة؛
- ✓ لا يَخْلُو النِّظَام المالِي الإسلامِي مِنْ اِجتِهادات الصّحابة والفُقهاء، بِما يتماشى مع ظُروف الزّمان والمكان؛
- ✓ يربط هذا النّظام بين الفرضيَّة الماليّة ذات الطّابع المادّي وبين الفرضيّة الإلهيَّة الرُّوحِيَّة مُمَثَّلَةً في العبادة، ويظهر أثَر ذلك في تطهِير النُّفُوس وتزكِيَتِها، فيقُول تعالى في هذا الشّأن "**بسم الله الرّحمن الرّحيم**": ﴿**خُذْ مِن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾**(سورة التوبة/103)** ؛
- ✓ اِنضِبَاط التّنظيم المالي في إطار القَوامَة والتّرشِيد، مع الضّبط الشّرعِي للموارد نَصًّا واِجتِهادًا، وضبط النّفقة العامَّة، وفي هذا يقُول الله تعالى "**بسم الله الرّحمن الرّحيم**": ﴿**والذين إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يُقْتِرُوا وكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوامًا**﴾**(سورة الفرقان/67)** ؛
- ✓ اِستِقلالِيَّة النِّظَام المالِي الإسلامي عن جمِيع النُّظُم الماليَّة العالميَّة (الوضعِيَّة)، سواء في هيكل موارِدِهِ أو في الإنفاق وسياسته الماليّة، فكُل مِنْها محكُوم بقواعِد مُعيَّنَة وأوْجُه مُحَدَّدَة وتنظِيم دقيق، وتُعدُّ "**فريضة الزّكاة**" أفضل مثال على ذلك.[34]

3. أهداف النِّظَام المالِي الإسلامِي:

تَعْكِس أهداف النّظام المالِي الإسلامِي أهداف السّياسة الماليّة الإسلاميَّة ككُل، وتشمُل هذه الأهداف ثلاثة جوانب أساسيَّة، يتعلّق الأوّل مِنها **بالجانِب الدّيني**، والثّانِي **بالجانِب الإقتصَادِي**، ويُمثِّل الثّالِث **الجانِب الإجتماعي**، وتتجلّى هذا الأهداف في:

- ✓ المُحافظة على الدين الإسلامِي وحِماية القِيَم؛
- ✓ الإستغلال الأمثَل للطّاقات مِنْ حيثُ تشغِيلِها، وللموارد مِن حيثُ تخصِيصِهَا؛
- ✓ التّوزِيع العادِل للثّروات والدّخُول بين الأفراد.[35]

---

[34] حمدي بن محمد بن صالح، مرجع سابق، ص ص 87،90.

[35] سعد بن حمدان اللحياني: **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة(المملكة العربية السعودية)، دون سنة نشر، ص 207.

ثَالِثًا-مَدْخَل للماليَّة العامَّة الإسلامِيَّة:

تَقُوم الفِكرة الجوهريَّة **"للماليَّة العامَّة"** على إشبَاع الحاجات العامَّة، وقدْ أوْلَى الإسلام عِنايةً خاصَّة **بالحاجات البشريَّة** وعَمِدَ إلى تنظِيمِها بنصُوصٍ شرعِيَّة، ومِنْ هذا اِستمدَّت **"الماليَّة العامَّة في الدّولة الإسلاميَّة"** شرعِيَّتِها سواء فِيمَا يتعلَّق بترتيب الحاجات حسب الأولوِيَّة، أو ما يرتبِط بباب الإنفاق وتحصِيل الإيرادات.

1. الحاجات في الإسلام:

إنَّ الحاجات في الاِقتصاد الإسلامِي على **مراتِبٍ ثلاث** هي:

- ✓ **الضَّرُورِيَّات:** تشمُل *"كافَّة الأفعال والأشياء التي تتوقّف عليها صِيانة الأركان الخمسة للحياة الفرديَّة والجماعيَّة الصّالِحة بِنَظَرِ الإسلام، وهذه الأركان هي: الدّين، النَّفس، العقل، النّسل، والمال. وصيانة هذه الأركان مِن أُولى مقاصِد الشّريعة الإسلاميَّة، وتُشْبَع الحاجة الضّرُوريَّة مِن خلال السّلعة أو الخِدمَة المُمكِنة الاِستهلاك مِن قِبَل غالِبِيَّة الأفراد"*.[36] ولإشباعِها يتم تخصيص الموارد وتوجِيه القُدُرات وحشد الطّاقات وتسخير الإمكانِيَّات المُتاحة في ظل الرّشادَة، دَفْعًا للفساد الذي يُمكِن أن ينتُج في حال عدم إشباعها.
- ✓ **الحاجِيَّات:** تُشير بالمفهُوم الاِقتصادِي إلى *"كُل ما يرفَع الحرج ويَدفع المشقّة ويُزيل أسبابها ويُسهّل الحياة الفرديَّة والجماعيَّة"*، وتدخُل ضِمن هذا المفهُوم كُل السِّلَع والخدمات التي تُحقِّق هذا الغَرَض، وذلك بعد إشباع الضّرُوريَّات.
- ✓ **الحاجات التّحسِينِيَّة (التّحسِينَات):** هي حاجات يُحقّق إشباعها تَحسِينًا لحياة الأفراد، ورَفْعًا لمُستوى الرّفاهيَّة في المُجتمع.[37]

2. مفهُوم الماليَّة العامَّة الإسلاميَّة:

- ✓ تُعْرَف على أنَّها: *"مجمُوعة الأصول والمبادئ الماليَّة العامَّة المُستمَدَّة مِن النّصوص الشرعيَّة الإسلاميَّة في القرآن والسُّنّة وإجماع العُلماء، حيثُ تَحْكُم وتُنظِّم النّشاط المالِي العام للدّولة الإسلاميَّة، وما يتوصّل إليه المُجتهِدُون وعُلماء الأمّة مِن أنظِمَة وحُلُول تطبيقًا لهذه الأُصُول"*.[38]

---

[36] عبد الستار إبراهيم الهيتي: **الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2005 ص ص 155-158.

[37] ميلود زنكري وسميرة سعيداني: **الأبعاد الاقتصادية لنمط الحياة الإسلامي دراسة في تعزيز مكانة الاقتصاد الإسلامي ودوره في اقتصاديات الدول الإسلامية**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 203.

[38] حسين محمد سمحان ومحمد حسين الوادي: **الماليّة العامّة (من منظور إسلامي)**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010، ص 31.

✓ وهي أيضًا: *"مجمُوعة القواعد والمبادئ والأصُول المُستمَدَّة مِنْ عِلم الاِقتصاد المَبْنِي على الاِلتزام بأحكام الشّريعَة الإسلاميَّة، والمُتعلّقة بإيرادات الدّولة ونفقَاتِها"*.

يبرُز **الفرق الجوهري** بين الماليّة العامَّة في الاِقتصاد الوضعِي والماليّة العامّة في الإسلام في اِلتزام هذه الأخيرة بضوابط وأحكام الشّريعة الإسلاميَّة، وذلِكَ فِيمَا يتعلّق بتحصِيل الإيرادات والإنفاق وكذا مُعالجة الفجوة بينهُما.[39]

3. سِمَات الماليَّة العامَّة في الإسلام:

تتّسِم الماليَّة العامَّة الإسلاميَّة بالسِّمَات التّالية:

3-1- الجانِب المعْنَوِي: يُحافِظ الإسلام على معنوِيَّات الأفراد حيثُ يربِط بينها وبين الماليَّة العامَّة، فيَهْدِف إضافةً لسلامَة النُّظُم الماليَّة إلى تحقيق الأخلاق، ومِنْ ثمَّ تحصِيل المال العام وإنْفاقِهِ على أساسِها.

3-2- تَعَدُّد المـوارد: تتعدَّد الموارد أو مصادر الإيرادات العامَّة الإسلاميَّة، فلا يكتفِي النِّظَام المالي الإسلامِي بمورد واحِد -يأتِي التّفصيل في هذه النّقطة خلال المحاضرات الموالية-، وتعدُّد الموارد لهُ مزاياه كونُه يَضمَن غلّة وفيرة، ويساعد على تعويض الموارد فيما بينها إذا ما قلَّت حصيلة أحدِها، كما يُمكّن مِن توزيع العِبء الضّريبي على طبقَات المُجتمع المُختلفة والمُتعدِّدة.

3-3- الإنضباط: تتميّز الماليّة العامّة الإسلاميّة بكونِها ماليّة مُنضبِطَة رشيدة في إيراداتها ونفقاتِها، ومَرْجِعُ ذلك هو اِهتمام الإسلام بتهذِيب النّفس البشريَّة وحاجاتِها.

3-4- المُرُونـة والإسـتقلاليَّة: إنّ الماليّة العامَّة الإسلاميَّة مرِنَة بالقدر الذي يسمح بتطويع الأحداث والتّفاصيل في ظل الأحكام العامَّة الوارِدَة، وتكييفها بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كُل عصْر، حيثُ تقوم الماليّة العامَّة في الإسلام على أساس الملاءمة والتّوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهي بذلك صالِحة لكلّ زمانٍ ومكان.

3-5- الإتّجاه الإجتماعِي: الماليّة العامّة الإسلاميّة ذاتُ اِتّجاهٍ اِجتماعِي واِشتراكِي، حيثُ تسعى من خلال مبادئها إلى تحقيق توازُن المُجتمع وإرساء نظام الضّمان الاِجتماعِي والتّأمينات الاِجتماعيَّة، ومِنْ ذلك فَرْض الزّكاة.[40]

---

[39] حسين محمد سمحان ومحمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص 31.

[40] إبراهيم محمد قطب: **النظم المالية في الإسلام**، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1996، ص ص 15-27.

3-6- التَّقْنِين: الماليَّة العامَّة الإسلاميَّة ماليَّة مُقَنَّنَة في نفقاتِها وإيراداتِها، ويُقْصَدُ بالتّقنِين هُنا وضوح قواعدها وأحكامِها وضوابطها بنصوص شرعيَّة أو باِجتهاد الفقهاء، في ظل السّير على خُطَى الصّحابَة والتَّابِعِين في مجال المُعاملات الماليَّة.

3-7- خُلُوّها مِن المُعاملات الرِّبَوِيَّة: حرَّمَ الإسلام "الرِّبَا" لِمَا فيه مِن أكلٍ لأموال النّاس بالباطِل، ولِما ينتُج عنه مِنْ آثَار سلبيَّة سواء على المُعاملات الفرديَّة والدُّوليَّة ومِنها زيادة أعباء الدّين العام.[41] وفي هذا يقُول الله تعالى "**بسم الله الرّحمن الرّحيم**": ﴿**وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّم الرِّبَا**﴾**(سورة البقرة/274)**. ومِنْ هذا تَخْلُو الماليَّة العامّة الإسلامِيَّة مِن المُعاملات الرِّبَوِيَّة، والمُعاملة الرِّبَوِيَّة هي تِلك التي تنطوِي على كُلّ "زيادة يُؤَدِّيهَا المدِين إلى الدَّائِن على رأس المال نظِير مُدَّة معلُومَة مِن الزَّمَن مع الشَّرَط والتَّحدِيد"، وهي بذلك شرط في المُعاملة قائم على الزّيادَة على رأس المال وتجدِيد الزّيادة باِعتبار الأَجَل.[42]

رابِعًا-دَوْر ووظائِف الدّولة في الإسلام:

إنَّ دَوْر الدَّولَة الإسلامِيَّة لا يقتصِر على مُجرَّد القِيَام بالوظَائِف التّقليديَّة (وظائِف الدَّولَة الحارِسَة)، وإنَّمَا يمتدّ دوْرُهَا إلى التَّدَخُّل في الحيَاة الاِقتصَادِيَّة، إذْ يُقرِّر الإسلام حُرِّيَّة الأفراد في مُمارسَة نشاطِهِم الاِقتصادِي، ويسمَح -في الوقت ذاتِه- بالتَّدَخُّل لِمُراقَبَة هذا النَّشَاط أو لتنظِيمِهِ، أو لِتُباشِر الدّولَة بنفسِهَا بعض أوْجُه النَّشَاط. والأَصْل أنَّ كُلّ نشاط اِقتِصَادِي ومالِي مشْرُوع، إلّا ما وَرَدَ نص بتَحرِيمِهِ، وتَدَخُّل الدّولَة يستهدِف **تحقِيق أمرين** هُما: التَّأَكُّد مِن مَشْرُوعِيَّة النَّشَاط الاِقتصَادِي أو المَالِي ومُراقَبَة النّشَاط الاِقتصَادِي للأفراد بِغَرَض تنظِيمِهِ أو لِمُباشرة بَعْض أَوْجُه النّشَاط الاِقتصَادِي التي يَعْجَز عنهَا الأفرَاد أو يُسِيئُون اِستِغلاَلَها، مِثل: مَنْع الرّشوَة، مَنْع اِستِغلال النُّفُوذ للحُصُول على المال، مَنْع التَّحَكُّم في ضَرُورِيَّات مَعَاش النَّاس، ومَنْع التّلاعُب بالأسعَار والأُجُور.[43]

يُمكِن إجمال وظائف الدّولة الإسلاميَّة في الشّكل (01) التالي:

---

[41] إبراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص ص 16-26.

[42] رضا صاحب أبو حمد: **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2006، ص 153.

[43] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام: **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان(الأردن) 2000، ص ص 206،207.

شكل (01): وظائِف الدَّولَة الإسلامِيَّة

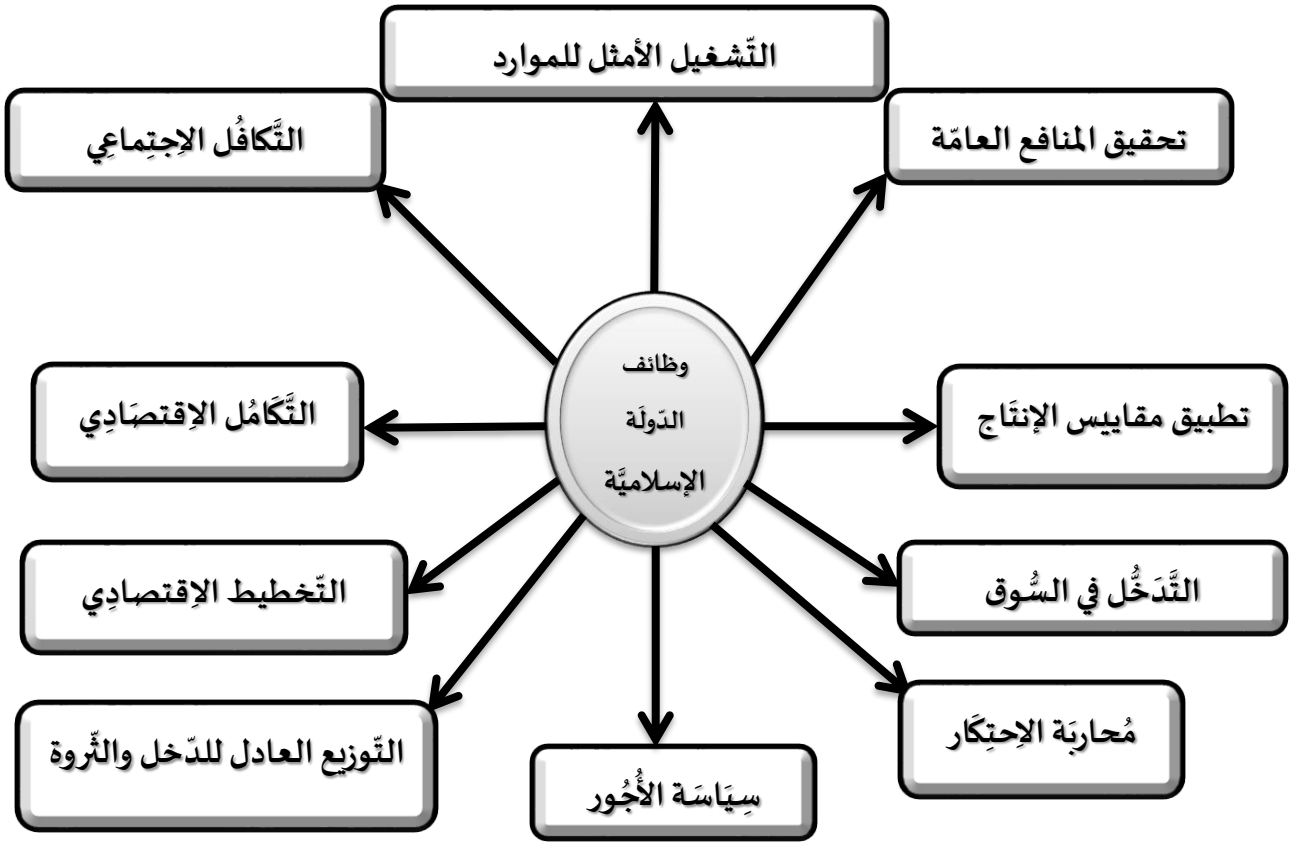

المصدر: مِنْ إعداد الأستاذة، بالإعتماد على: محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، ص ص 208،215.

1. **تحقِيق تشغِيل أمْثَل للموارد الإقتصادِيَّة:** يستوجِب على الدّولَة الإسلامِيَّة توفِير كافَّة المُستلزَمَات لتشجيع الإنتَاج وتوظِيف عناصِرِهِ بصُورة كامِلَة سواء كانت بشريَّة أم مادِّيَّة، ويتطلَّب هذا توفِير المُنَاخ الأمْنِي والإطَار القَانُونِي والتّشرِيعِي والضَّرائِبِي لتشجِيع الخَوَاص وحَثِّهِم على تطوِير المُجتمع، ويَتَعَيَّن على الدّولَة الإسلامِيَّة توفِير "**رأس المال الاِجتِماعِي التَّحْتِي**"، والمُؤسَّسَات الاِقتصادِيَّة والماليَّة التي تنسجِم مع المَضَامِين الإسلاميّة، وذلك بهدف تحقيق الإنتَاج الأَمْثَل مِن خلال:
   - مُحارَبَة الإسراف، وترشِيد الإنتاج والاِستِهلاك؛
   - العِنَايَة بالطّاقَات البشريَّة؛
   - اِهتِمَام السّياسَة الحُكُومِيَّة بتشجيع نَمَط السِّلَع الضّروريَّة؛
   - المُواءَمَة بين أساليب الإنتَاج الفَنِّيَّة وبين العناصر الإنتاجِيَّة خاصَّةً مِنهَا عُنصُر العَمَل، أيْ الوُصُول بالإنتَاج إلى الحجم الذي يُراعِي الاِعتِبَارَات الاِجتِماعِيَّة.[44]

[44] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 208،209.

2. **توجِيه النّفقَات العامَّة لتحقيق المنافع العامَّة:** بِمَعْنَى أنْ يُحقِّقَ الإنْفاق أقْصى نَفْع اِجتماعِي مُمكِن، حيثُ لا تُنفَق الأموال لتحقيق منافع شخصيَّة للجِهاز الحُكُومِي، بَل تُوَجَّه للصَّالح العام، مع مُراعاة الإختِيَار بين البدائِل المُتاحَة للإنفاق بِاعتِبَار البدِيل الذي يُحقِّق أقْصَى منفعَة اِجتِماعِيَّة.
3. **تطبيق مقاييس للإنتَاج ومُواصفَات للسِّلَع وللإعلان التّجاري:** يُعرَف هذا التَّدَخُّل في الإسلام بِنظَام "الحِسْبَة"، ووظيفَة هذا الجِهَاز هي مُراقَبَة الأسعَار ومَنْع الغِشّ في السِّلَع، مِن خِلال التّدقيق في صِحَّة الموازين والمكاييل، والتَّأكُّد مِن النّظافَة العامَّة للبائِعِين ومِن دِقَّة الأدوات الصِّحِّيَّة المُستخدَمَة لدى الأطِبَّاء. والواجِب على الدّولة الإسلاميّة أنْ تضعَ وتُطبِّقَ مقاييسًا وأنماطًا للإعلان التّجاري، بحيثُ تَحُول دُونَ اِستِغلالِهِ مِن قِبَل المُنتِجِين لتصرِيف مبيعاتِهِم عن طريق رسم صُورَة وهمِيَّة للمُستهلَك عن مزايَا السِّلعَة، ومِن ثَمَّ العَبَث بقُدرتِهِ الماليَّة وصِحَّتِهِ العقلِيَّة والنّفسِيَّة.
4. **التَّدَخُّل في السُّوق وتحدِيد الأسعَار:** تُراعِي الدَّولَة الإسلامِيَّة السّياسَة الماليَّة والنّقديَّة للاِقتصاد، للمُحافظة على الاِستقرار النَّقدِي وتثبيت مُستويَات الأسعار أو توفِير هامش مِنَ التَّغَيُّر فيها ضمنَ حُدودٍ معقُولَة.
5. **مُحارَبَة الاِحتِكَار وتشجِيع المُنافسة بينَ المُنتِجِين:** يُحَرِّم الإسلام مُمارسَة أساليب الاِحتِكَار، مُمَثَّلَةً في التَّحَكُّم بالإنتَاج عن طريق مَنْع مُؤسّسات أُخرى مِن اِستخدام المواد الخام، أو مَنْعِهَا مِن اِستِخدام منافذ التّسوِيق وإغراق الأسواق لتدمِير المُؤسّسات المُنافِسَة. وتتدَخَّل الدّولَة الإسلاميَّة لِتُتِيحَ مَجالًا أمام دُخُول مُؤسَّسَات جديدة، لأجل ترشِيد العمليَّة الإنتاجِيَّة وتحسِين نوعِيَّة السِّلَع وتخفيض الأسْعَار.
6. **سِياسَة الأُجُور والتَّدَخُّل في سُوق العَمَل:** يتحدَّد الأجر تِبَعًا لظُرُوف السُّوق، وتَتَفَاوَت الأُجُور تِبَعًا لطبيعَة الإنتَاج ومُتَطَلَّبَاتِهِ وقُوَّة أو ضعف الطّلَب عليه، ولِمَهَارَة العُمَّال وقُدُراتِهِم. ويَتَعَيَّن على الدّولَة الإسلاميَّة حِمايَة العُنصُر الإنسانِي، وذلك بالتَّدَخُّل في سُوق العمَل وِفقَ صُورتَين:

✓ **التَّدَخُّل بصُورَة مُباشِرَة عن طريق:**

- تحديد الأُجُور.
- فَرْض مُستوى مُعيّن للأجر في بعض الصِّنَاعَات، إذا اِتَّضَحَ أنَّ هُناكَ اِستِغْلالًا للعُمَّال مِنْ طَرَف رجال الأعمال.

✓ **التَّدَخُّل بصُورَة غير مُباشِرَة عن طريق:**

- سَنّ القوانِين التي تُحَدِّد ساعات العمل وإجازات العُمّال ومُكافآتِهِم السّنويَّة؛
- تحديد تعويضات العُمَّال في حالة المَرَض أو إصابات العمل؛ [45]

[45] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 209،211.

- تحديد سِنّ العَمَل، ومَنْع تشغِيل القاصِر؛
- تحسِين الظُّرُوف الصِّحِّيَّة والتّرفيهيَّة والثّقافيَّة والتّدريبيَّة للعُمَّال.

7. **التوزيع العادِل:** أيْ العمل على تحقيق توزيع عادِل للدَّخل والثّروَة، مع مُراعَاة مَبْدَأ تكافُؤ الفُرَص.
8. **التّخطِيط الإقتصادِي وتَنْفِيذ برامج التّصنِيع والتّطوِير الزّراعِي:** مِن الواجِبَات الأساسيّة للدّولة الإسلاميَّة وضع الخُطَط والبرامج لتطوِير الإقتصاد الوطنِي وبِنَاء الصّناعات والتّوسُّع في الإنتاج الزّراعي، وتزويد المُجتمع بالخِبرَات الأكاديميَّة والمِهَنِيَّة وتشجيع البحث العِلمِي ومُلاحقَة التَّطَوُّر التّكنُولوجِي، وكذا اِعتِمَاد جمِيع السُّبُل والوسائل نحو سَدّ حاجات المُجتمع، مع الإتِّخَاذ مِن قاعِدَتي **"المصالح المُرسَلة"** **"وسَدّ الذَّرائِع"** شِرْعَةً ومِنْهَاجًا في ذلك. ويُراعَى في التّخطيط أنْ يقتَصِر الدّور الحُكُومِي على سَدّ النقص في النّشاط الخاص وليس التّنافُس معه، إذْ يمِيل الإسلام إلى التّخفيف مِنْ نشَاط القطاع العام وتشجِيع القِطاع الخاص.
9. **تحقيق التَّكَامُل الإقتصادِي بين الدُّوَل الإسلامِيَّة:** يُنْظَر إلى التّكامُل على أنَّهُ السّبيل الأمثَل للإستقلال الإقتصادِي وتَحسِين شروط التَّبَادُل مع العالم الخارجي، وقِيَام التّجارَة الخارجيَّة على أساس مُتكافِئ مع الدُّول المُتقدِّمَة، وتَعمِيق الفَعَالِيَّات الإقتصادِيَّة في الوطن الإسلامِي الذي يُعتَبَر ركِيزَة أساسِيَّة للإستغلال الإقتصادِي.
10. **تحقيق الضَّمَان الإجتِماعِي وتجسِيد التَّكَافُل بين أفراد المُجتمع:** يعنِي التَّكافُل أنْ *"يتَسَانَدَ أفراد المُجتمع وجماعَتِه، بحيثُ لا تَطْغَى مصلحة الفرد على مصلَحة الجماعَة ولا تَذُوب مصلَحة الفرد في مصلَحة الجماعة، وإنَّمَا يبقى للفرد كَيَانَهُ وإبداعَهُ ومُميّزاتُه، وللجماعَة هيئتُها وسيطرتُها فيعيش الأفراد في كَفَالَة الجماعَة، وتَكُون الجماعَة مُتلاقِيَة في مصالح الأفراد ودَفْع الضَّرَر عَنْهُم"*. والتَّكَافُل الإجتِماعِي أَنْ تَضمَن الدولَة لِكُلّ فرد فيها مُستوى لائِق مِنَ المعيشَة، حيثُ يشمُل:
    - توفير الحُرِّيَّات بمختلف أنواعِها ولجميع الأفراد؛
    - تَأمِين حَدّ الكِفَايَة لِكُلّ مُحتاج في المُجتمع الإسلامِي، مع تجسِيد التَّوازُن الإقتصادِي والإجتماعِي؛
    - توفير فُرَص العمل؛
    - بِنَاء الأُسرة حسبَ القِيَم الإسلامِيَّة؛ [46]
    - تحقيق التّرابُط الأُسَرِي والإنسِجام المُجتمعِي، تكرِيسًا لِما جاء بِه الإسلام في تشريعاتِه مِنْ تعظِيمٍ لمعانِي التَّكافُل.[47]

[46] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 215،211.
[47] أحمد فايز الهرش: **أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020 ص ص 616،615.

المُحاضرة الثَّالِثَة: النَّفَقَات العامَّة في الإسلام

يُؤدِّي **"الإنفاق العام"** دوْرًا هامًّا في تحقيق الأهداف الإقتصادِيَّة والإجتِماعِيَّة المُحدَّدَة خلال فترة زمنيَّة مُعيَّنَة، على إعتباره أداةً فعَّالَة مِن أدوات السّياسَة الماليَّة للدَّولَة.

أوَّلًا-ماهِيَة النّفقَة العامّة:

أُدْرِجَت العديد مِن التّعارِيف للنّفقة العامَّة، ورغم إختلاف أسلوب كل تعرِيف إلى أنّ جميعها تُفضِي إلى المعنى نفِسه، ومِنْ تشابُهِ المعنى إنبثقَت خصائص النّفقَة العامَّة وما ينتُج عنها مِن آثار مُباشرة.

1. مفهُوم النّفقَة العامَّة:

- ✓ تُعرَف النّفقَة العامَّة على أنّها: *"مبلغ مِن النُّقُود يُقوم بإنفاقِه شخص عام بغرض تحقيق نفعٍ عام"*.[48]
- ✓ النّفقَة العامَّة *"كَمّ قابِل للتّقويم، يأمُر بإنفاقِه شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامّة تتوافق مع أهداف الدّولة"*.
- ✓ وهي أيضًا: *"مبلغ مِن المال يَخرُج مِن خزانة الدّولَة بواسطة إداراتِها وهيئاتِها المختلفة، لتلبِيَة الحاجات العامَّة للمُجتمع"*.[49]
- ✓ وتُشير النّفقة العامَّة إلى تِلك *"الأداة مِن أدوات تحقيق السّياسة الماليّة والإقتصاديَّة للدّولة مِن أجل إشباع الحاجات العامَّة وتحقيق أهداف المُجتمع، كما تُساهِم في تحقيق النُّهُوض بالإقتصاديَّات الوطنيَّة، مع دفْع عجلة التّنمية وتحقيق الإستقرار الإقتصادِي"*.[50]

2. خصائص النّفقَة العامَّة:

تتّسم النّفقة العامَّة بالخصائص التّالية:

2-1-الخاصِيَّة النَّقدِيَّة للنّفقَة العامَّة: تولّدَت هذه الخاصيَّة عن الإقتصادِيَّات الحديثة كونُها إقتصادِيَّات نقدِيَّة وليست عينِيَّة، ما دفع الباحثون في الفِكر المالي التّقليدي والحديث إلى إطلاق الصّفة النّقدِيَّة على النّفقة العامَّة.[51] وتجدُر الإشارة إلى أنَّ **الإسلام لا يشترِط النّقدِيَّة** في النّفقة العامَّة، وإنَّمَا يستهدِف تحقيق فائدة المُجتمع بالصُّورة التي تراها الدّولة مُناسبةً لذلك.[52]

---

[48] ياسر محمد أحمد أبو عيد: **مدى تأثير كل من النفقات العامة والمساعدات الخارجية على النمو الاقتصادي في الضفة الغربية وقطاع غزة للفترة (2008-2017)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 51.

[49] العارم عيساني: **العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات المجلد 03، العدد 04، 2018، ص 14.

[50] يوسف بوكدرون وآخران: **أثر تغير أسعار البترول على النفقات العامة في الجزائر-دراسة تحليلية قياسية للفترة ما بين 1970-2017**، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 275.

[51] رابح شراك وزبير شراك: **النفقات العمومية**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 188.

[52] محمود الوادي وأنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة(مصر)، 2013، ص 325.

2-2-صادِرَة عن شخص معنوِي (إعتِبارِي) عامّ: يَدْخُل تحت بند النّفقة العامّة كُل مبلغ نقدِي يصدُر عن الذّمّة الماليّة لشخص معنوي عام، *"ويُقصد بالأشخاص المعنويّة العامّة الدّولة والوحدات الإداريّة التي تنبثق عنها بدرجاتها المُختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنويّة عامّة مرفقيّة كالمؤسّسات والشّركات العامّة"*.

2-3-تحقيق منفعة عامّة: إنّ هذه الخاصِيّة مُتَمِّمَة لمفهُوم النّفقة العامّة، فالهدف مِن هذه الأخيرة هو تحقيق النّفع العام للمُجتمع وتحقيق مصالِحِه، ودون توافُر هذه الخاصِيّة لا يُمْكِن إعتبار المبلغ المُنْفَق نفقة عامّة، بحيثُ يتّسِع مفهُوم النّفع العام ليشمُل تحقيق الأهداف الإقتصاديّة والإجتماعيّة.[53]

ثانِيًا-أنواع النّفقات العامّة في الإسلام:

تُوجَد العدِيد مِن التّقسِيمَات للنّفقات العامّة في الإسلام، حيثُ تختلِف هذه التّقسيمَات في شكلِها وتتجانَس في مضمُونِها، أمّا التّقسِيم الشّائِع والأكثَر إنتشارًا ويُسْرًا للنّفقات العامّة الإسلاميّة فيتجلّى في نوعين رئيسين: **الأوّل** يتمثل في نفقات حَدَّدَت الشّريعة لها موارد مُخصَّصَة، أمّا **الثّانِي** فيشمُل الإنفاق على المصالح العامّة للدّولَة.[54] وفي الشّكل (02) التّالِي توضِيحًا لذلك:

شكل (02): تقسِيم النّفقات العامّة في الإسلام

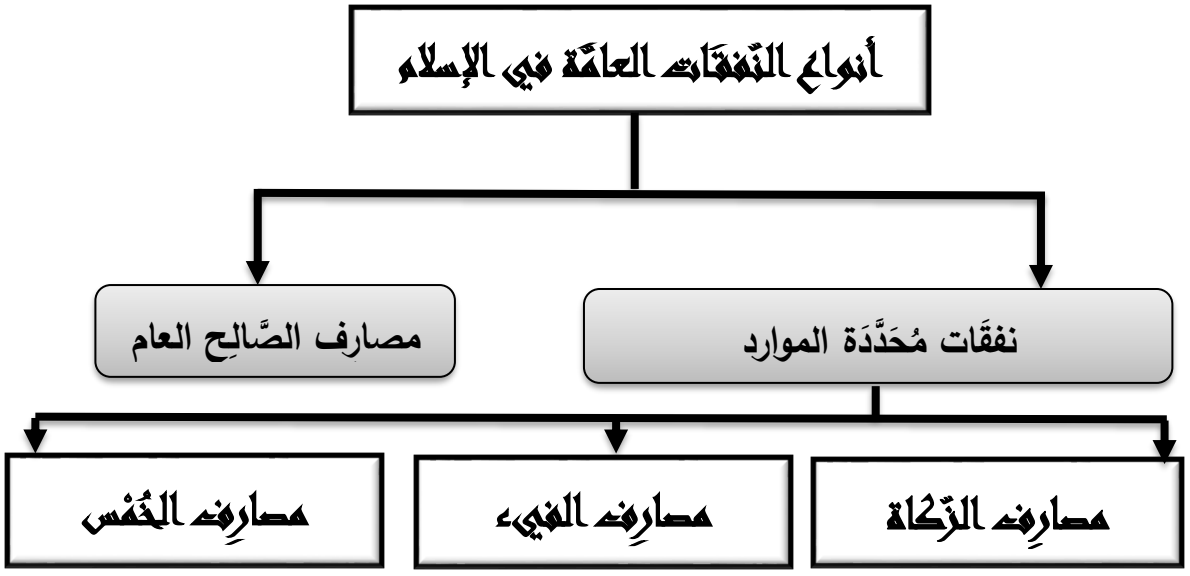

المصدر: مِنْ إعداد الأستاذة، بالإعتماد على: عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، ط2، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 127.

[53] حميد عزري ورابح خوني: **تطور ظاهرة تزايد النفقات الحكومية في الجزائر خلال الفترة 1990-2017**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 70.

[54] عوف محمود الكفراوي: **الرقابة المالية في الإسلام**، ط2، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 127.

1. النّفقات مُحَدَّدَة الموارد (الإيرادات):

وتشمُل ما يلي:

1-1-مـصـارِف الزَّكَاة: يقُول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾. **(سورة التوبة/60)**

إنَّ أوجُه إنفاق الأموال المُحَصَّلَة مِن فريضَة الزّكاة مُتعدّدَة، تشمُل جمِيع مُتَطَلَّبَات المُجتمع الضّرُورِيَّة، وقَد حدَّدَ الله تعالى هذه الأوجُه ولم يتركها للاِجتهاد، ويُوَجَّه إنفاق الزّكاة إلى:

- **الإصـلاح الاِجتمـاعي:** عبارة عن نفقَات تحويليَّة اِجتِماعيَّة، إذْ تُصرَف الزّكاة لأفراد يُنفِقُونَها بالكيفِيَّة التي يرونها مُناسبة، وهُم: **الفُقراء والمساكِين، أُجُور العامِلِين على الزّكاة، ما يُصْرَف للمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، الغَارِمِين وابن السّبيل.**
- **الخدمات العامَّة:** هي مصالح عامَّة تنتَفِع بِها الأُمَّة كُلّها، وتتضمَّن أوْجُه الإنفاق في عَتق الرِّقَاب والإنفاق في سبِيل الله.

ويُمكِن توضِيح الأصناف الثّمانِيَة المذكُورَة في الآيَة الكريمَة كما يلي:

- ✓ **الفقِير:** هُو الذي لا شيء عنده، والفقير أشدُّ حاجَة مِن المِسكِين.
- ✓ **المِسكِين:** هُو الذي لهُ مال لا يكفِيه، والفُقراء والمساكِين تجمَعُهُمَا الحاجَة إلى الكِفَايَة، فلا تِحِلُّ الصّدقة لغنيّ أو لقوِيّ مُكتَسِب.[55] **وحدّ الكِفايـة** هو *"الحدّ الأدنـى مِن المُستوى اللّائِق للمعيشة بحَسَب ظروف الزّمان والمكان، والواجِب توافُرُه لكل مُواطِن يعيش في المُجتمع الإسلامِي"*.[56]
- ✓ **العامِلِين فيها:** هُم العُمَّال والمُوَظَّفِين الذين يَتَوَلَّونَ جَمْع وتحصِيل الزّكاة، أو الذين يقُومُون بتقسيمها وتوزيعها على المُستَحِقِّينَ لها (إدارة جباية الزّكاة وإدارة توزيع الزّكاة).[57]
- ✓ **المُؤلّفة قُلُوبُهُم:** *"هُم الذين يُرادُ تأليف قلوبهم أو قلوب ذوِيهِم بالاِستمالة إلى الإسلام أو الثّبات عليه، أو بِكَفِّ شرّهِم عن المسلمين، أو رجاء نفعِهِم في الدِّفاعِ عنهم، أو نصرِهِم على عدُوٍّ لهُم أو نحوِ ذلك"*. ويشمُل هذا الصِّنف:

---

[55] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص 127،129.
[56] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 266.
[57] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 129.

- **أقسام المُؤلّفة قلوبهم مِن الكُفّار:** قِسم يُعْطَى لتقوِية نِيَّتِه في الإسلام، وقِسم يُرْجَى بإعطائِه كفّ شرّه وشرّ غيره عن المُسلِمين.
- **أقسام المُؤلّفة قُلُوبهم مِن المُسلمِين:** يتمثّل **القسم الأوّل** فِيمن دخل الإسلام حدِيثًا فَيُعَان للثّبات على الإسلام، ويُشير **القِسم الثّانِي** إلى زعماء المُسلمين مِمّن لهُم نُظَرَاء مِن الكُفّار فإذا أُعطُوا مِن الزّكاة يُرْجَى بذلك إسلام نُظَرائِهم، أمّا **القسم الثّالث** يتمحور في زعماء المُسلمين مِمّن شُهِد لهم بضعف الإيمان غير أنّهم مُطاعُون في أقوامِهِم، حيثُ يُرْجَى بإعطائِهِم تثبيتهم وتقوية إيمانِهِم، بينما يشمُل **القِسم الرّابع** قوم مِن المسلمين مُنتشرين في حدود البلاد الإسلاميَّة إذْ يُعْطُون بنيَّة الدّفاع عن المُسلمين، **والقسم الخامِس** هم قوم مِن المُسلمين مِن ذوي القُدرة على جباية أموال الزّكاة مِمّن يمتنعون عن دفعها.[58]

✓ **في الرِّقَاب:** يَدخُل هذا النّوع في إعانَة المُكاتِبين (العبيد) وإفتِدَاء الأسْرَى وعَتق الرِّقَاب.

✓ **الغَارِمِين:** هُم الذين تحمَّلُوا الدُّيُون وتَعَذَّرَ عليهم أداؤُها (تسدِيدُها)، سواء مِنهم مَن اِستَدانُوا في مصالح أنفُسِهِم وقضاء حاجاتِهِم، أو مَنْ اِستدانُوا في مصالح المُسلمين كاِقتراضٍ لأداء المصالح العامَّة.

✓ **سبِيل الله:** كلِمَة سبيل الله عُمُومًا *"تشمُل كُل ما يحفَظ للأمَّة الإسلامِيَّة مكانتها المادّيّة والرُّوحِيَّة، ويُحقّق شعائِرَهَا على الوجه الذي تتميَّز به عن غيرِهَا"*. وهي المصالح العامَّة التي تعُود بالنَّفع على الجماعة، **مِثل** نفقات تكوِين وتمويل الجُيُوش بِما يُلائِمُها مِن رِجَال وعَتَاد ومُؤَن، ويشمُل ذلك أحْدَث المُعِدَّات الحربيَّة، إنشاء المُستشفيَات وتمهيد الطُّرُق ومَدّ الخُطُوط الحديديَّة وغير ذلك مِمَّا يحتاجُه الحرب والميدَان، كما يشمُل أيضًا الإنفاق على الحج إلى بيت الله الحرام فهُو في سبيل الله.[59]

✓ **ابن السّبيل:** هُو المسافر الغريب الذي اِنقطع عن بلدِهِ وبَعُدَ عن مالِه، واِحتاج إلى مالٍ في إتمام مُهِمّتِه والرُّجُوع إلى وطنِه. ويشمُل هذا الوصف الذين يقُومُون برحلات اِستكشافِيَّة إلى البلاد الإسلامِيَّة لدِراسَة أحوالِهَا وتوثيق الرّوابط بينها، ولا يُقْصَدُ مِنه المُسافرون قصد النُّزهَة والتّسلية في البِلاد الأجنبيَّة. ويَدخُل في مفهُوم "**ابن السّبيل**" حالِيًّا اللّاجئُون في الدُّول العربيَّة والإسلامِيَّة بسبب الحُرُوب والتّشرِيد. [60]

[58] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 275،276.
[59] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ص 130،131.
[60] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 279.

1-2-مصارِف الفيء: يُشير الفيء بمعنَاه الدّقِيق إلى *"كُلّ مال وصَلَ إلى المُسلمِين مِن غيرِ المُسلمِين عفوًا مِن غيرِ قِتَال ولا إيجافِ خيلٍ ولا رِكَاب، سواء كان ذلك بالصُّلح مع الكُفَّار أو بالإرهابِ والتّخوِيف"*. والرّاجح عند العدِيد مِن الفُقهاء أنّ الفيء يشمُل كُل مِن الجِزيَة والخَراج والعُشُور-وسيتم التّفصيل في كُلّ مِنها على حِدة خلال المُحاضرات المُوالِية-.[61]

وقد جاء قوله تعالى في هذا الصّدد بعد **"بسم الله الرّحمن الرّحيم"**: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ(6) مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (7)**﴾. **(سورة الحشر/06-07)**

اِختلف الفُقهاء حول كيفيَّة تقسِيم مصارِف الفيء، حيثُ يرى كُل مِن **"أبو حنيفة"**، **"مالك"** **"وأحمد بن حنبل"** أنَّ الفيء لا يُخْمَسُ بل يُنْفَقُ على المصالح العامَّة للمُسلمين مع التّدرُّج بالأهم فالمُهِم، اِبتداءً بجُندِ المُسلمين وعتَاد الحرب، إلى صيانة الجسور وحفر الأنهار وتنظيفها، ثم إصلاح الطُّرُقات والمساجِد ودفع أجور القُضاة والأئمّة والفقهاء، *"وبالجُملة كل ما يحتاج إليه المُسلمُون ويعود نفعُهُ عليهِم فإنَّهُ مصرف للفيء"*. بينما ذهب **"الإمام الشّافعي"** إلى أنّ الفيء يُخمَسُ شأنه في ذلك شأن الغنائم مُستدِلًّا بالآية الكريمة الواردة بشأن الفيء، *"وتبَعًا لذلك يُقَسَّم خُمْسُ الفيء خمسة أقسام متساوية للمُعيّنين بالآية الكريمة كما يُصْرَف خُمس الغنائِم"*، أمَّا الأربعة أخماس الباقِيَة ففِيها قولان، أحدُهُما أنّها خالِصَة للجيش، والآخر أنّها تُنْفَق إضافة لأرزاق الجيش على مصالح المُسلِمين عامَّةً.

1-3-مصارِف الخُمْس (أبواب إنْفَاق الخُمْس): يُقْصَدُ بِها خُمْسُ غنائم أهل الحرب، خُمس المعادن والركاز، وخُمسُ المُستخرج مِن البِحار، فأمَّا عن خُمْسِ الغنائم فالغنيمة هي "المال المأخُوذ مِنْ غير المُسلمين بالقتال"، حيثُ كانت قِسْمَة خُمْس الغنائِم متروكة **"لرسُول الله صلّى الله عليه وسلّم"**[62]، إلى أنْ نزلت الآية الكريمة بعد **"بسم الله الرّحمن الرّحيم"**: ﴿**وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ**﴾.**(سورة الأنفال/41)**

---

[61] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 279.

[62] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص ص 147،151.

وبهذا يُقَسَّمُ خُمْس الغنائم بين الأصناف المذكُورة في الآية مِنْ رسُول الله وذوي القُربَى مِن بني هاشم وبني عبد المُطّلب، اليتامى والمساكِين، وابن السّبيل. وهو ما ينطبق على خُمْس المعادِن والرّكاز وخُمس المُستخرج مِن البحار والمُحِيطَات، غير أنَّ هناك ما يرى في هذه الأخيرة أنَّ *"الواجِب في المُستخرَج مِن البِحار هو الزّكاة وبهذا فإنَّ مصرَفَها يكون هو مصرف الزّكاة"*. والجدِير بالذِّكر أنَّ أربعة أخماس الغنائم تُقَسَّم على الجُنْد ومَنْ ساعدُوهم، أيْ الذين أصَابُوا تِلك الغنائِم.[63]

2. الإنفاق على المصالِح العامَّة للدّولَة الإسلامِيَّة (مصارِف الصَّالِح العام):

مِن أهمّ نفقَات الدّولَة الإسلامِيّة مِن الإيرادات التي ليس لها مَصْرَف مُعيّن (نفقات دُون موارد مُخصَّصَة) ما يلي:

- ✓ أرزاق الجُنْد؛
- ✓ الإنفاق على أُولِي الأمر؛
- ✓ مُرتّبات القُضَاة والوُلاة، وأهل الفتوى وغيرهم مِن مُوظَّفِي الدّولة؛
- ✓ حفر الأنهار وإصلاح المجارِي والطُّرُقَات؛
- ✓ مِنَح الأُدَبَاء والعُلماء وما يتَّصِل بالعُلُوم؛
- ✓ خدمات المرافق العامَّة مِنْ تعليمٍ وصِحَّة.[64]

[63] حسين محمد سمحان ومحمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 151.

[64] محمد عبد الله شاهين محمد: **الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال**، ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة(مصر)، 2018، ص ص 64،65.

ثالِثًا –ضَوابِط النّفقَات العامَّة في الإسلام:

إنّ تحقيق الغاية مِن النّفقات العامَّة يتطلَّب وجود قواعِد وضوابط تحكُم الإنفاق العام، وتتمثّل هذه الضّوابِط حسب ما جاءت به أُسُس الاِقتصاد الإسلامِي فيما يلي:

1. ترشِيد الإنفاق العام:

جاء تحرِيم التّبذير في الإسلام جُملةً وتفصِيلًا سواء تعلّق ذلك بالمال العام أو الخاص، ويشمُل الإسراف أوجُه عديدة مِنها الإنفاق الزّائد عن الحدّ والحاجة، وكذا الإنفاق على المشروعات التي لم تخضع لدراسةٍ كافِية أو تلك التي لا يحتاج المُجتمع إليها، ومِنْ أوجه التّبذير والإسراف التي نهى عنها الإسلام الاِستخدام غير العقلانِي لِما يندرج تحت مناط المال العام ولو لم يكُون سيُولةً نقدِيَّة، ومِن ذلك التّبذير في اِستخدام الكهرباء أو سُوء اِستعمال المرافق العامَّة، ويُمكِن إجمال صُور التّرشِيد مِن خلال المبادئ التّالية:

- ✓ مُراعاة الأولوِيَّات وترتيب الحاجات عند تحديد أوجُه الإنفاق؛
- ✓ الرّبط بين التّكلُفة والعائد؛
- ✓ الاِختيار الأمثَل للمُشرِفين على المال العام.

2. الاِلتزام بالأحكام الشّرعِيَّة في الإنفاق العام:

مفادُهُ أن ترتبِط النّفقات العامَّة اِرتباطًا وثيقًا بالأحكام الشّرعيَّة وأنْ تخضع لضوابِط الحلال والحرام بِما يتّفق مع التّعالِيم الإسلامِيَّة، ومِنْ ذلك تجنُّب الرِّبَا والاِبتعاد عن إنتاج السّلع المُحرَّمَة شرعًا.

3. العدالة في الإنفاق:

وتأخُذ اِتّجاهين، أحدُهما يتعلّق **بالعدالة الإقليميَّة** أيْ توزيع المال العام بين الأقالِيم بِما يُراعِي الاِحتياجات الفِعليَّة لكُلّ إقليم، فلا تبرُز مظاهر التّقدُّم والرُّقِي في أقالِيم مُعيّنة وتَغِيبُ في أُخرى، أمّا الاِتّجاه الثّاني فيرتبِط **بالعدالة الفردِيَّة** *"ومُحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المُستَحِقِينَ لهُ، وِفْق معايير وضعها الله ورسُوله"*.

4. تناسُب الإنْفَاق العام مع ظُرُوف الدّولة:

يُشير هذا المبدأ إلى أنَّ الإنفاق العام لابُدّ وأنْ يتناسَب مع المقدِرَة الماليَّة للدّولة والتي ترتبط عادةً بحصيلة الإيرادات العامَّة، وكذلك الظُرُوفِ الاِقتصاديَّة والاِجتِماعيَّة التي تمُرّ بها الدّولة الإسلامِيَّة في حالات الاِنتعاش والرُّكُود.[65]

[65] عيسى خليفي: **هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 156،158.

رابِعًا–قواعِد الإنْفَاق الإسلامِيَّة على السِّلَع الاِجتِماعِيَّة:

إنَّ مِنْ أهمّ قواعِد الإنفاق في الإسلام قاعِدة الطّيبَات والخبَائث، وفُرُوض الكِفاية التي تُشير إلى ذاك *"الأمر المطلُوب الحصول والإيقاع مِن المُكَلَّفِين دُون النَّظَر إلى مَنْ يَقُوم به"*[66]، وكذا المصالح المُرْسَلَة ومفادُها *"تِلك المصلحة المُلائِمَة لمقاصِد الشَّارِع وتصرُّفَاتِه، ولمْ يشهَد لها دليل خاص بالاِعتِبَار ولا بالإلغَاء"*[67]، وتُطبّق هذه القواعد في ظل الشُّورى الواعِيَة. ويُقصَدُ بالسِّلَع الاِجتِماعِيَّة تِلك التي تقُوم الدّولَة بِاستعمالِها لإشبَاع **"الحاجات العامَّة"**.

1. **فُـرُوض الكِفايَــة:** إنّ الدّولَـة الإسـلامِيَّة مسـؤُولَة عـن الخُطَـط الاسـتراتيجيَّة المُسـتقبليَّة وتهيئَـة المُنـاخ لتحقيقها، إذْ يُحدِّد الإسلام العلاقَة الماليّة بين فئات المُجتمع كما ويُراعِي حُقُوق القطاع الخاص، ويتعلّق فرض الكِفايَة بمصالح عامّة يعُود نفعُها على العامَّة، ومِن ذلك جعل الإسلام الصّناعة والزّراعة والتِّجَارَة مِن فُرُوض الكِفَايَة بِما يَدفع عجلة التّنمِيَة عُمُومًا.
2. **المصالح المُرسَلَة:** مفَادُها أنَّ الإسلام يُوازِن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيُعطي الفرد بالقَدْر الذي لا يطغى على الجماعة ويُعطي الجماعة بالقَدْر الذي لا تطغَى فيه على الفرد، فالإنسان مسؤُول عن عملِه والجماعة مسؤُولة عن المُناخ العام، **ومِثال** ذلك تحريم الاِحتكار رغم ما فيه مِن مصلحة للفرد في الحُصُول على الرِّبح إلّا أنَّ هُناك تقدِيم للمصلحة العامَّة على الخاصَّة في هذا التّحرِيم.
3. **الطَّيِّبَات والخَبَائِث:** يُحَلِّل النّظام المالي الإسلامي السِّلَع بالرُّجُوع إلى معيار الاِستحقاق، فهُناك سِلع مُستحَقَّة وسِلَع غير مُستحقَّة، والأصل في ذلك هُو طاعة الله في حَلّ الطّيّبات وتحريم الخبائث وذلك لمصلحة الجسد والرُّوح معًا، فهُناك سِلع تحتاج إلى إعانة "كالإسكان" وأُخرى تحتاج إلى العُقُوبَة "كالخمر"، فالأُولى يرَى المُجتمع الإسلامي ضرورة تشجعيها والثّانية يرَى ضرورة منعِها.[68]
4. **الشُّورى الواعِيَة:** يُقرّ الإسلام بأهميّة وضرورة الاِعتماد على القادة مِنْ ذَوِي المهارات القيادِيَّة العاليّة إداريًّا وسِياسِيًّا، كما ويُتِيح لهُم مساحة مِن الاجتهاد بِما يتوافق مع إشباع الحاجات وتحقيق المصلحة العامّة، مع الأخذ لِزامًا بمبدأ "الشُّورى" بُغية تعظيم المنفعة مِنْ عمليّة الإنفاق.[69]

---

[66] محمد محمد عزب موسى: **فرض الكفاية وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراية، العدد 15، 2015، ص 108.

[67] عبد الحليم القبي: **المصلحة المرسلة في المذهب المالكي وأثرها في المستجدات المالية المعاصرة بين التسيب والانضباط**، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 04، 2019، ص 166.

[68] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 290،291.

[69] Rami Abdelkafi et al: **La finance Islamique: éthiques et intelligence de la globalité**, Journal d'Etudes en économie islamiques, Vol(04), N°(01), 2010, P7.

خامِسًا–الآثَار الإقتصادِيَّة والإجتِماعِيَّة للإنفاق العام في النِّظَام المَالِي الإسلامِي:

يُستَخَدم الإنفاق العام في مُعظم دُول العالم كوسيلة لتَدَخُّل الدّولة في الحياة الإقتصادِيَّة والإجتماعيَّة، ومِن أبرز الآثار الإقتصادِيَّة والإجتِماعيَّة للإنفاق العام في النِّظَام المالِي الإسلامِي ما يلي:

1. **أثَر نفقَات الضّمان الإجتِماعِي على الإستهلاك الكُلّي والإنتَاج في المُجتمع (الطَّلَب الفَعَّال):** يُؤدّي إعادة توزيع الدّخل على أصحاب الدُّخُول المحدُودَة إلى زيادة القُدرة الشّرائيَّة لديهِم، فيرتفع الميل الحدّي والميل المُتوسّط للإستهلاك ويزيد الإقبال على شراء السّلع والخدمات الإستهلاكِيَّة (إرتفاع الطّلب على الإستهلاك)، وهذا سيُؤدّي بدوره إلى زيَادَة الإنتَاج الكُلّي.
2. **أثَر نفقات الضّمَان الإجتماعي على الإئتمان المصرفي وتمويل المشاريع الإنتاجيَّة:** إنَّ تخصِيص جُزء مِن النّفقَات لتسديد دُيُون الغارِمين مِن شأنه تدعِيم الإئتمان، كون المُقرِض أو المُموّل سيضمَن سداد دينه، كما أنَّ هذا الغارِم أو المَدِين سيُباشِر نشَاطًا إقتصادِيًّا مع شعوره بالأمان تُجاه مخاطر عدم سداد الدّين والإفلاس، ما سيُؤدّي إلى دفع عجلة النّشاط الإقتصَادِي القوْمِي.
3. **أثَر نفقات الضّمَان الإجتماعي على العمَل والحدّ مِن البطالَة:** تُؤثّر نفقات الضّمان الإجتِماعِي تأثِيرًا غير مُباشِر في الإنتَاج، وينعكِس ذلك في دورها الإيجابي في رفع مقدرة الأفراد على العمل وزيادة كفاءة العامِل الذّهنيَّة وقُدرتِهِ الجسدِيَّة، كما تُؤَمّنُهُ ضِدّ مخاطر المُستقبل.
4. **أثَر نفقات الضّمَان الإجتماعي على الإستثمَار الكُلّي في المُجتمع:** يُوصِي الرّسُول (صلّى الله عليه وسلَّم) بإستثمار الأموال وتنمِيتها ودفع الزّكاة مِنها بدَل مِن دفعها مِن رأس المال، وبذلك فإنَّ الزّكاة يُمكنُها أن تدفع الأفراد إلى إستثمار أموالهِم كما جاء على لِسان **(عُمر بن الخطاب–رضي الله عنه):** **"اِتّجِرُوا بمال اليتَامَى حتَّى لا تَأكُلَهُ الزَّكَاة". {كتاب موطأ مالك/باب زكاة في أموال اليتامى والتجارة لهم فيها}**
5. **أثَر نفقات الضّمَان الإجتماعي على إعادَة توزِيع الدَّخل والثَّروَة:** تقُوم الدَّولَة عن طريق نفقات الضّمان الإجتماعِي بإعادة توزيع الدّخل القومِي لصالح الطّبقات الفقيرة، وذلك عن طريق سَحْب جُزء مِن القُوَّة الشّرائِيَّة للطّبقات الغنيَّة بواسطة فريضَة الزّكاة، ثم تقوم بتحوِيل هذه القُوَّة الشّرائيَّة إلى الطّبقَات ذات الدُّخُول المُنخفضة في صورة منافع وخدمات وإعانات إقتصاديَّة وإجتماعيَّة، حيثُ *"يمِيل النّظَام المالي الإسلامِي لتشتيت الثّروة واِستمرارِيَّة عدالَة التّوزيع بين أفراد المُجتمع"*.[70]

[70] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 297-300.

المُحاضرة الرَّابِعَة: الإيرَادَات العامَّة في الإسلام

تُعَبِّر الإيرادات العامَّة عن تِلك المصادِر التي تستمِدّ مِنها الدّولة الأموال اللّازمة لتغطِيَة نفَقَاتِها[71]، وللإيرادَات العامَّة في الإسلام خُصُوصِيَّة تُميّزُها عن تِلك التي جاءت بها الإقتصادِيَّات الوضعِيَّة، إذ تقُوم الإيرادات العامّة الإسلامِيَّة على ضوابطِ شرعيَّة وتُراعِي المقدِرة التّكليفيَّة للأفراد.

أوَّلًا-مفهُوم الإيرادات العامَّة:

وردت العديد مِن التّعارِيف للإيرادات العامَّة، ومِن أهمّهَا:

- ✓ الإيرادات العامَّة تَعْنِي: *"مجمُوع الدُّخُول التي تَحصُل عليها الدّولة مِن مصادر مُختلفة مِنْ أجل تغطِيَة نفقاتِها العامَّة، وتحقيق التّوازُن الإقتصادِي والإجتِماعِي"*.[72]
- ✓ وتُعْرَف الإيرادات العامَّة بأنَّهَا: *"مجمُوع الأموال التي تُحْبِيهَا الدّولة مِنْ مُختلف المصادِر والجهات لتمويل النّفقَات العامَّة وسَدّ الحاجات العامَّة"*.
- ✓ وتُشير الإيرادات العامَّة إلى *"قيام الدّولة بمهامِهَا، وذلك عن طريق إنْفاقِها الذي يُغَطَّى بالإيرادات العامَّة"*.
- ✓ وهي *"الوسيلة الماليَّة التي تُمَكّن الدّولة مِنْ تنفِيذ سياسَتِهَا الماليَّة، والأداة التي تُوَزّع الأعباء العامَّة وِفْقًا لمبدأ العدالة والمُساواة"*.[73]

ثانِيًا-تَطُوُّر الإيرادات العامَّة في العصْر الإسلامِي:

شهِدت الإيرادات العامَّة في الإسلام عدَّة تطوُّرات تزامَنَت مع تطوُّر الدّولة الإسلامِيَّة.

1. **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) قبل الهِجرَة:** لم يكُن هُناك نِظَام مالِي مُحدَّد، وكانت الإيرادات مِن تِلك الأموال التي يجُودُ بِها الصّحابة على الفُقراء مِن المسلمين أو لسدّ بعض الحاجِيَّات الأساسيَّة، تحت مُسَمَّى "الإيرادات الإختيارِيَّة أو التّطَوعِيَّة"، ومِنْ أمثِلتِها إنفاق **"أبِي بكر الصّدِيق-رضي الله عنه"** لتحرير بعض المُسلمين الذين كانُوا عبيدًا عند بعض المُشرِكِين، وكذا تمويله لهجرة **"النّبي صلّى الله عليه وسلّم"**.[74]

---

[71] حنان حاقة وهشام لبزة: **أثر حجم الاقتصاد الموازي على الإيرادات العادية في الجزائر دراسة حالة للفترة 1990-2017**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 153.

[72] حمزة رملي وسامي بن جدو: **أثر الإيرادات الاستثنائيّة على رصيد الموازنة العامة في الجزائر للفترة 2000-2018 اختبار للعلاقة في إطار التكامل المشترك ونماذج-ARDL**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 69.

[73] رانيا محمود عمارة: **المالية العامة الإيرادات العامة**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة(مصر)، 2015، ص 32.

[74] رفعت السيد العوضي: **النظام المالي في الإسلام**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2019، ص ص 14،15.

2. **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) بعد الهِجرَة:** تكوَّنَت آنذَاك الدّولة الإسلامِيَّة، وفرَضَ الله الزّكاة في السّنة الثّانِيَة للهجرة، وبهذا ظهر أوّل إيراد مُنَظَّم للدّولة الإسلاميَّة. والمَصدَر الثّانِي لإيرادات الدّولة الإسلاميَّة في زمَن الرّسُول (صلّى الله عليه وسلَّم) هُو الغنائِم، ثم يأتِي المصدر الثّالث وهُو الفَيْء، ثم الجِزيَة.
3. **في عهد أبِي بكر (رضِي الله عنه):** بقِيَت الإيرادات كما كانت في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم).
4. **في عهد عُمر بن الخطّاب (رضي الله عنه):** زادت الإيرادات العامّة للدّولة الإسلاميّة، ومِن أهمّهَا: ضريبَة الخراج، ضريبة العُشُور التّجارِيَّة على أهل الذِّمَّة الذين يَمُرُّونَ بتجارتِهِم مِن الحُدُود الإسلاميَّة، وعلى التُّجَّار المُحارِبِين مُقابل مُرُور بضاعتِهِم مِن الدّولة الإسلاميَّة، بالإضافَة إلى دَخْل الصَّوافِي المُتَأتِّي مِن الأراضي التي خرج عنها أهلُها فَضُمَّت إلى بيت المال واستُثْمِرَت مُباشرةً لصالِحِه.[75] **وأهلُ الذّمّة** *"هُو المُصطلح الذي أُطْلِقَ على أصحاب الدّيَانَات الذين يعِيشُون تحت الحُكْم الإسلامِي"*.[76]
5. **في عهد عُثمان ابن عفّان وعلي بن أبي طالِب:** سارَ "عُثمان ابن عفّان" "وعلي بن أبي طالب" (رضي الله عنهُما) على نفس الموارد السّابقة، وفي عصر بَنِي أُمَيَّة اِزدادت الضّرائب المُحصَّلَة عمَّا كانت في عهد الخُلفَاء الرّاشدِين، فلم يُراعِ الخُلفاء الأُمَوِيُّون بصفة عامّة القواعد التي قرّرها أسلافُهُم.
6. **في عهد الخليفة المَهدي:** فرضَ ضريبة جديدة نتيجة لإسرافِه، وهي ضريبة الأسواق التي فُرِضَت على الحوانيت.
7. **في عهد هارون الرّشيد:** اِهتمَّ كثِيرًا بإيرادات الدّولَة الإسلامِيَّة، وأمَرَ بكتابة كتاب لتنظِيم جبايَة الخَرَاج، سُمِّيَ "**بالخراج**".[77]

[75] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 219،220.
[76] معمر جعيرن: **أهل الذمة وموقفهم من الإسلام والمسلمين**، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 23، العدد 02، 2023، ص 298.
[77] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 220.

ثالِثًا-أنواع الإيرادات العامَّة في الإسلام:

تنقسِم إيرادات الدّولة الإسلامِيَّة إلى **إيرادات دورِيَّة وأُخرى غير دورِيَّة**، مُوضّحة في الشّكل (03) التّالِي:

شكل (03): أنْواع الإيرادات العامَّة في الإسلام

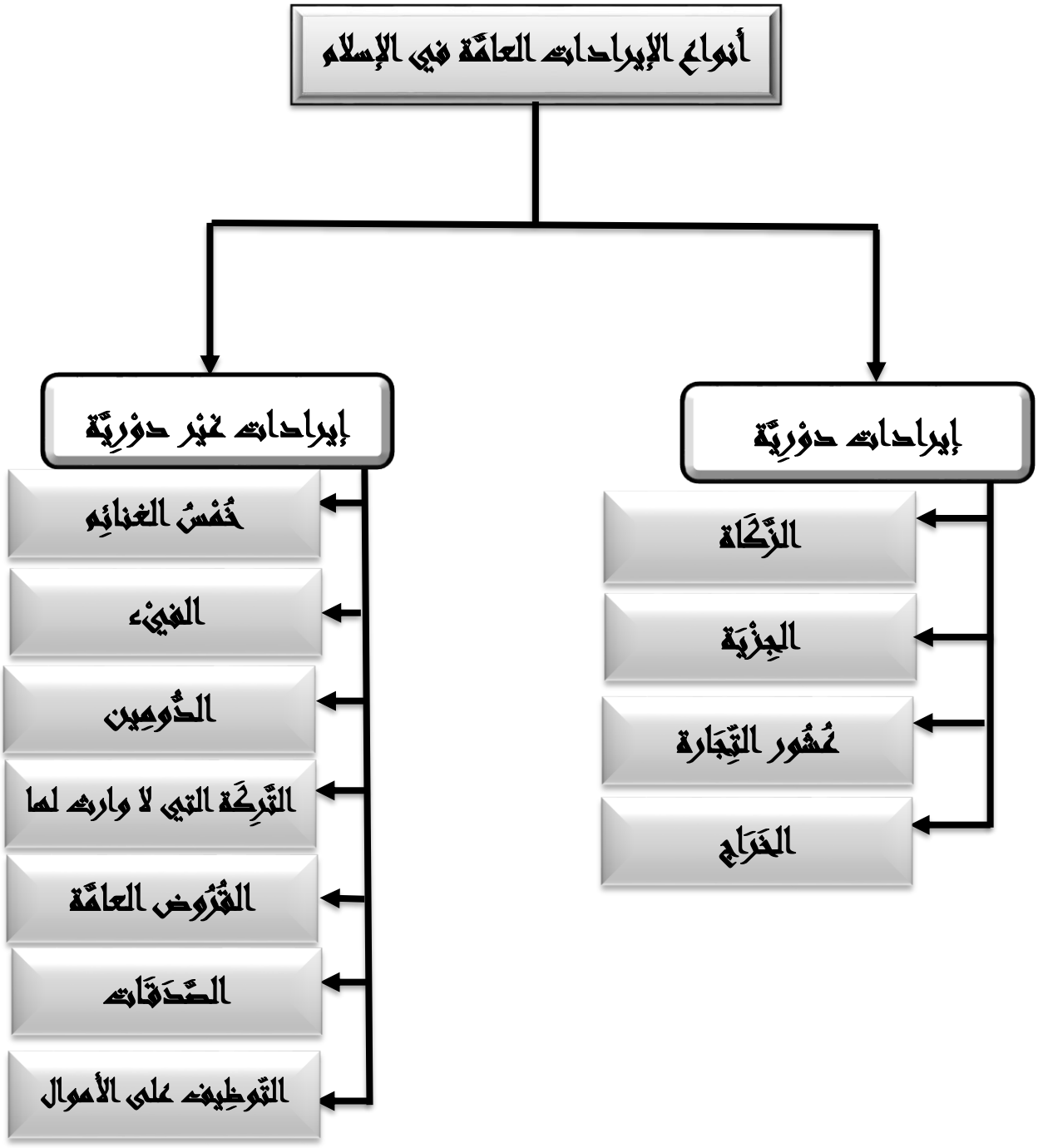

المصدر: مِنْ إعداد الأستاذة، بالإعتماد على: محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، ص ص 221-255.

1. الإيرادات العامَّة الدّورِيَّة:

هي *"تلك الإيرادات التي تأخُذُ صِفَة الإستمرار والتَّجَدُّد والتّكرار"* [78]، وتشمُل:

1-1-الـــزَّكَـــاة: تُعْرَف الزّكاة على أنّها: *"قَدْر مالِي مُستمر حدّده الشّرع في أموال مُعيّنة يُعْطَى إلى فئات معيّنة مرّة كُلّ عام إذا وصل المال إلى نِصَاب مُعيَّن ولا تَسْقُط بحال"* [79]، وهي الرُّكن الثّالث مِن أركان الإسلام، ودعامَة مِن دعائِمِهِ الماليَّة والإقتصادِيَّة ومورد لا يَنْضَب فلا تَشِحُّ ولا يَقِلُّ عَطاؤُهَا، وهي مِن أهمّ موارد الدّولة الإسلاميَّة، إذْ تُعْتَبَر عبادة ماليّة وحق مالِي واجِب لطائفة مُعيَّنَة، ويُشترط في الزَّكاة –إجْمَالًا– ما يلي:

- الإسلام؛
- بُلُوغ النِّصَاب؛
- حولان الحَوْل؛
- نمَاء المال؛
- أنِ يكُون المال الذي تجِب فيه الزّكاة زائِدًا عن حاجة الشّخص الأساسيَّة.[80]

ومِن أهم الأموال التي تجِب فيها الزَّكَاة ما يلي:

✓ **الثّروة النّقدِيَّة:** تتكّون مِن النّقدَين، الذهب والفضّة، والنُّقُود المعدنيّة والورقِيَّة والأوراق الماليّة والودائع والحسابات بِاعتِبَارِهَا مالًا ناميًا.

✓ **الثّروة التّجاريَّة (عُرُوض التّجارَة):** تشمُل كافَّة الأموال المُخصَّصَة للتّجارَة، وهي ما يُعَدُّ للبيع والشّراء قصد الرّبح، وتُفرَض الزّكاة على رأس المال المُتداوَل ورِبحِه.

✓ **الثّروة الزّراعِيَّة:** تتكوَّن مِن كُل ما تُخرِجُهُ الأرض، وتشمُل شتَّى أنواع الزُّرُوع والثِّمَار والفواكِه.

✓ **الثّروَة الحيوانِيَّة:** تتكوَّن مِن الإبِل والبَقَر والغَنَم والماعِز، ويُشتَرَط في الثّروة الحيوانيَّة حتى تخضَع للزّكاة أنْ تكُون سائِمَة، والماشية السّائِمَة هي تلك التي تُرْسَل للرّعي ولا تُعْلَف فتَرْعَى دُون تكلُفة مُعظَم أيّام السّنة.

✓ **الثّروة المعدنيَّة والبحرِيَّة:** تشمُل كُل ما يُستخرج مِن معادِن وثروات، سواء دُون تكلُفَة أو ما يتطلّب اِستخراجُهُ نفقات وجُهودًا، كالذّهب والفِضَّة، الرّصاص، الحديد، النُّحاس، الياقُوت...إلخ.[81]

---

[78] محمود حسين الوادي وزكريا عزام، مرجع سابق، ص 220.

[79] عثمان بن حليمة: **نظام الزكاة في الإسلام من منظور استشراقي**، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 21، العدد 02، 2020، ص 97.

[80] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص 221.

[81] صبرينة كردودي-تقديم جمال لعمارة-: **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة-**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، 116،117.

- ✓ **إيراد كَسْب العمل والمِهَن الحُرَّة:** يُقصَد بإيراد كَسْب العمل *"المال المُستفَاد مِن العمَل والذي يتمثَّل في الأجور والرّواتب والمُكافئات"*. والمقصُود بِكسب المِهَن الحُرَّة *"الدَّخل الذي يستفِيد مِنه مَن يعمل لصالح حسابِهِ الخاص، مثل: الطّبيب والمُحامِي ومَن في حُكْمِهِمَا"*. ويخضَع إيراد كَسْب العمَل والمِهَن الحُرَّة للزّكاة بعد اِقتطَاع التّكالِيف الخاصَّة بالحاجات الأصلِيَّة للإنسان.
- ✓ **إيراد المُسْتَغَلّات:** يُقصَدُ بِهَا *"إيرادات الأموال الثّابِتَة التي يتم اِقتناؤُهَا بغرض تحقيق رِبح مِن وراء اِستغلالها كالمصانع التي تُعدُّ للإنتاج ووسائل النّقل المُختلفة التي تَنقُل البضائع والرُّكّاب والأمتِعَة، والعِمارات التي تُعَدُّ للإيجَار، ومشرُوعات تربيَة المواشِي والدّواجِن وغيرِهَا"*.[82]

إنّ للزّكاة **دور اِقتصادِي** هامّ أجْمَعَ عليه الباحِثُون مِنْ رُوّاد الاِقتصَاد الإسلامِي، ويُمكن إيجاز هذا الدّور في ثلاث نِقاط هي:

- ✓ منْع تركُّز الثّروة، حيثُ تُعدُّ مِنْ أهم محاوِر الوظيفة التّوزيعيّة في الاِقتصاد الإسلامِي.
- ✓ المُساهمة في تخصِيص الموارد.
- ✓ مُحاربة الإكتناز.[83]

1-2-الـــجِـــزْيَـــة: *"ضريبَة سنويَّة تُفرَض على أهل الذِّمَّة مِن الرِّجَال البالِغِين المُكتَسبِين حسب ثرواتِهِم مُقابِل بقائِهِم في ديار الإسلام وتوفير الأمن والحِمَايَة لهُم"*، وهي *"ضريبة على الأشخاص الأصِحّاء مِن أجل الحماية والتّمتُّع بحقوق أهل الإسلام، وهي جزاء للإعفاء مِن الجُندِيَّة، ولا تُفرض إلّا في نهاية العام أي بعد حولان الحول، وشرطها القُدْرَة والغِنَى"*. وتجدُر الإشارة إلى أنَّ الجِزيَة هي ضريبة شخصِيَّة يُراعَى عند فَرضِهَا ظُرُوف المُموّل الشّخصِيَّة بمعنَى مُراعاة المَقْدِرَة التَّكلِيفِيَّة لِمَن يدفعُها. وقد فُرِضَت الجِزيَة لأسبابٍ اِجتماعيَّة مفادُها صلاح مَعَاش المُسلمِين وتقوِيَتِهم على العدُو، كما فُرِضَت لأسبابٍ دِفاعِيَّة على اِعتبار أنّ أهل الذمّة كانوا في ذمّة المُسلمِين فوجبَ الدّفاع عنهم.[84]

1-3-عُـــشُـــور الـــتّجـــارة: هي *"ما يَحصَّل مِنْ ضرائِب على بضائع تُجّار الكُفّار التي يُقْدِمونَ بها مِنْ دار الحرب إلى البلاد الإسلامِيَّة، وعلى بضائع تُجّار أهل الذمَّة، وقد سُمّيَت بالعُشور وأوّل مَنْ وضعها في الإسلام {عُمر بن الخطّاب-رضي الله عنه}"*. حيثُ كان يتم تحصِيل العُشُور بنسبة 5% مِن أموال تجارة أهل الذمّة

---

[82] صبرينة كردودي-تقديم جمال لعمارة-، مرجع سابق، ص 117.

[83] محمد عبد الحميد محمد فرحان: **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي دراسة تطبيقية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010 ص ص 157،158.

[84] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 236،238.

و10% مِنْ أموال تِجارة أهل الحرب.[85] ويُضَافُ إليها ما يخضع إليه المُسلِمُون مِنْ رُبع العُشر أيْ ما يُعادِل 2.5%، إذْ تختلف هذه الضّريبة في سعرها بإختلاف الخاضعِين لها، وتتميّز بما يلي:

- ✓ ضريبة غير مُباشرة تُفرض على وقائع متنقّلة ومُتقطّعة هي اِنتقال الأموال المُعَدَّة للتّجارة؛
- ✓ ضريبة سنوِيَّة تُفرض مرّة واحدة في السّنة؛
- ✓ ضريبة شخصيَّة تُراعِي الظُّرُوف الشخصيّة للمُموّلِين، وتُؤخذ على أساس قيمة الأموال التّجاريّة الصّافية بعد خصم الدُّيُون؛
- ✓ تُراعِي مبدأ إقليميَّة الضّريبة كونُها تُفرض بسبب وقائع تتم داخل حدود الدّولة الإسلامِيَّة مُمَثَّلةً في مرور السّلع على هذه الحُدُود.

1-4-الـخَــراج: هو *"ضريبة عينيّة على الأراضي الزّراعيَّة تُفرَض بأسعار تتحملها الأراضي المفروضة عليها وتترك فائض، كما ينبغي أن تُراعِي ظروف المُموّل الشّخصيّة بما تتضمّنه مِنْ إعفاءات"*.[86] ويحْمِل الخراج معنى الضّريبة الموضوعة على الأرض، حيثُ تُعبِّر ضريبة الخراج عن *"مِقْدَار مُعيَّن مِن المال أو الحاصِلات، وتُفْرَض على الأرض التي فتحها المُسلِمُون عُنْوَةً أو صُلْحًا، حيثُ تبقى في يدِ أهلِها ومُلْكًا لهُم يتوارثُونَها، ويبقى الخراجُ مُتوجّبًا عليهم، والخراج مِنْ أقدَم أنواع الضّرائب التي عرفَها التّاريخ"*.[87] ويتّسِم الخراج بما يلي:

- ✓ مورد مِن موارد الدّولة الإسلامية هدفه تحقيق التّوازن الإجتماعي؛
- ✓ ضريبة سنويّة؛
- ✓ ضريبة إقليميّة؛
- ✓ ضريبة صَغار، تُفرض على الذمّي صغارًا لهُ.

ويختلِف مِقْدَار الخراج بإختلاف درجة خصُوبة الأرض وكميَّة إنتاجِها، نوع المحاصِيل المزروعة وجودتها، وكذا الطّريقَة التي تُرْوى بها الأرض (اِعتِدَادًا بالتّكالِيف).[88]

---

[85] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 91.
[86] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 239-244.
[87] إبراهيم محمد قطب، مرجع سابق، ص 85.
[88] محمد عبد الله شاهين محمد، مرجع سابق، ص ص 58،59.

2. الإيرادات العامَّة غير الدّورِيَّة:

تلجأ الدّولة الإسلامِيَّة إلى هذا النّوع مِن الإيرادات في حالاتٍ اِستثنائِيَّة، وذلك في حالة عدم كِفايَة الإيرادات الدّوريَّة، وبالتّالِي فهذه الإيرادات لا تتّسِم بالسنوِيَّة ولا بالإنتظَام والدوريَّة.[89] ويُقصَد بها *"ما يُقَدِّمُهُ المُسلِمُون مِن موارِد تطَوُّعِيَّة وغير تطَوُّعِيَّة لبيت مال المُسلمين، أو يحصُلُون عليه، ولا تأخُذ صفة التّجدُّد والتّكرار"*، وهي على النَّحو التّالِي:

2-1-خُـمْس الـغَـنَـائِـم: هي *"الأموال التي يحصُل عليها المُسلمُون مِن المُحارِبين نتيجَة القِتَال"*، ويُقَسَّم خُمْس الغنائِم بين سهمٍ لرسُول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، سهم لذوِي القُربَى، سهم لليتامَى، سهم للمساكِين، وسهم لابن السّبيل.

2-2-الـفَـيء: هُو *"المال الذي حصلَ عليه المُسلِمُون مِن أهلِ الحرب مِن غيرِ قِتَال"*، إذْ كان رسُول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يتصرّف بالفَيء بِما يخدِم المصلحة العامَّة للمُجتمع.

2-3-التَّرِكَة التي لا وارِثَ لها: تُشير إلى *"مَنْ ماتَ فتركَ مالًا ولم يكُن له وارِث فإنَّ مالَهُ يؤُول إلى بيت مال المُسلمين بعد سداد دُيونِه وتنفِيذ وصايَاه، إذا كانت ذِمَّتُهُ مشغُولَة بشيء مِن هذا"*.

2-4-الـدُّومِـيـن (عائدات مُمتلكات الدّولة): يُقَسَّم إلى:

- ✓ **الأمـلاك العامَّـة (دُومِـين عـام):** تتكـوّن مِـن أمـلاك الدّولـة المُعَـدَّة للاِسـتعمال العـام، كـالطُّرُق العامَّة، الجُسُور، الموانئ...إلخ، ولا يجُوز بيعُها أو تملُّكُها بوضع اليد عليهَا.

ومِنْ أبرز الأمثلة عن الدُّومِين العام في الفِكر الإسلامِي، يُذْكَر:

-**القطائع:** وهي *"الأراضي التي تؤُول إلى الدولة بحُكم الفتح، كالأراضي التي تكون لحاكم البلاد المفتوحة أو لِمن قُتِل في الحرب أو هرب مِن المعركة"*، وتُعدُّ بمنزلة المال الذي لا وارث لهُ.

-**الأحياء:** هو مِن الأملاك العامّة كالأرض الموات التي تشير إلى تِلك الأرض التي تعذَّر زرعها لِانقطاع الماء عنها، إذْ تُقطَع بإذن الإمام ويكُون أحياؤُها بجعلها صالحة للزّراعة.[90]

[89] صبرينة كردودي-تقديم جمال لعمارة-، مرجع سابق، ص 122.
[90] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 220-247.

-**الوقف:** يُعْرَفُ الوقف على أنّهُ: *"تحبِيس الأصل، وتسبِيل الثّمرة"*، إذْ يُرَادُ منه اِستدامة الثّواب عن طريق دوام إنفاق ريعِه في وجه أو أكثر مِن وجوه البِرّ والخيرات بِاختلاف أنواعها وتعدُّدِ مجالاتِها.[91] وتبرُز أهميّة الوقف كأداة ماليّة فعّالة مِن خلال:

-النّجاعة في سدّ الثّغرات الماليّة للفقراء وذوِي الحاجة؛

-يُعزّز الوقف التّكافُل الإجتماعي؛

-يعمل على اِستدامة السُّيُولة الماليّة وتراكُمِها بِما يخدُم فئات المُجتمع.[92]

ويُعدُّ الوقف مِنْ أهم الإيرادات العامّة الإسلاميَّة، حيثُ ساهم الوقف الإسلامِي في عمليّات التّنمية للبلاد الإسلاميّة، وتمّ توجيهه إلى تغطية نفقات الأئمّة والعُلماء، إقامة المُستشفيات، بناء المكتبات، حفر الآبار، إطعام الفُقراء.

- ✓ **الأملاك الخاصَّة (دُومِين خاص):** تُديرُه الدّولة وتستثمرُهُ بصِفَتِهَا مالِكَة، ويُمكِن التَّصَرُّف فيه بالبيع وغيرِهِ، كمَا يَنتُجُ عنه إيرادًا، وهُو المقصُود عند الحديث عن دَخْل الدّولة مِن أملاكِهَا، ويشمُل:

- الدُّومِين العقَارِي، وهي أملاك الدّولة مِن الأراضِي والعقَارات، الجُزُر والأنهار، الصّحاري، المناجم والغابات.
- الدُّومِين المَالِي، يشمُل ما تملِكُهُ الدولة مِن رُؤُوس أموال مُمَثَّلَةً في أسهُم وصُكُوك اِستثمار.
- الدُّومِين الصِّنَاعِي والتّجارِي، ويشمُل كافَّة المُنشآت التّجاريَّة والصّناعيَّة.

2-5-القُرُوض العَامَّة: عبارة عن *"مبالغ نقدِيَّة تقترضُها الدّولة أو الهيئات العامَّة مِن الأفراد أو الهيئات الخاصَّة أو الهيئات الأجنبيَّة أو المُؤسّسات الدُّوليَّة، على أنْ تُرَدّ هذه القُرُوض حسبَ الشُّرُوط المُتّفق عليها"*. فقد عَرفَت النُّظُم الماليَّة الإسلامِيَّة نِظَام لُجُوء الدّولة إلى الإقتراض كوسيلة أو مَورِد غير عادِي، إذا لم تكُن موارد الدّولة العاديَّة كافية لتغطية الإنفاق العام والحُقُوق الماليَّة المُتعلّقة بسيَادَة الدّولة، ويُشترط لصحَّة الإقتراض في الإسلام خُلُوّه مِن أيَّة فائدة للمُقترِض.

---

[91] رضوان سمير مسلم الأخرس: **تعزيز مساهمة الوقف في علاج البطالة (غزة نموذجا)**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2021 ص 197.

[92] عبد الرحمان مايدي: **حاجة التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية إلى ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13 العدد 05، 2021، ص 204.

2-6-الإنفاق في سبيل الله (الصَّدَقَات): تُعتبَر الصّدقَات مِن الموارد غير الدَّائِمَة في الدّولَة الإسلامِيَّة، وقد أَجْمَعَ المُفسِّرُون أنَّ عبارة "**في سبيل الله**" تنصرِف نحو تحقيق كُلّ ما تفتضِيه مصلحة المُجتمع على وجهِ الدَّوام والإستمرار. فالإنفاق في سبيل الله هُو تلبية حاجة المُجتمع وتحقيق مصالحه، بما في ذلك حِفظ الأمن وإقامة المشروعات الإقتصادِيَّة ورِعَايَة شُؤُون الجماعات والأفراد.

2-7-التّوظِيف على الأموال: يُقصد به فرض ضرائب في حال وُجوُد الحاجة المُلحّة إليها، إذْ أباح الإسلام لوليّ الأمر اِتّخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق التّوازُن الإقتصادِي والمصلحة العامّة، أيْ *"تحمُّل الضّرر الخاص في سبيل دفْع الضّرر العام"*، وفي هذا تُوجد عدّة ضوابط يُمكن إيجازُها فيما يلي:

- ✓ وجود حاجة عامّة حقيقيّة مهما كانت طبيعُتها؛
- ✓ عجز الموارد الماليّة الأخرى عن تمويل الإنفاق على هذه الحاجة؛
- ✓ خُلُو مرافق الدّولة وأجهزتِها مِن مظاهر الإسراف والتّبذِير؛
- ✓ العدالة في فرض الضّرائب؛
- ✓ اِستخدامِها في أوجُه الرّعاية الإجتماعيّة، الإنفاق العسكري، والتّنمية الإقتصاديّة.[93]

[93] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 248-257.

المُحاضرة الخامِسَة: عَجْز المُوازنَة العامَّة للدّولة في الإقتصَاد الإسلامِي وصِيَغ تمويلِها

تُعدُّ المُوازنـة العامّة للدّولـة إحدى الأدوات التّنمويَّة المُعَبّرَة عن السّياسات الإقتصادِيّة، بِاعتِبَارِها برنامجًا ماليًّا يعكِس القرارات المُختلفة للحكومـة، *"وبالتّـالِي فـإنّ عمليّـة إعـداد المُوازنـة العامّـة ليست عمليّـة إداريّـة أو فنيّـة فحسب، بل هي أساس الحركة السياسيّة في المجتمع، وفي صُلب قضايَاه المعيشيّة والإقتِصَادِيَّة"*. (94)

أوَّلًا–مفهُوم المُوازَنَة العامَّة وخصائِصُها:

- ✓ المُوازنـة العامّة عبارة عن *"تقدِير مُعتمَد مِن طرف السّلطة التّشريعيّة للنّفقات والإيرادات العامّة للدّولـة خـلال فتـرة زمنيّـة مُعيّنَـة، وهـي عبـارة عـن وسـيلة لتحقيـق أهـداف اِقتِصَـادِيَّة وماليّـة واِجتِماعيّـة لفتـرة زمنيّة، فهي خُطَّة ماليّة تُوضَع سنويًّا ومُعتَمَدَة قانُونيًّا"*.
- ✓ تُشير إلى *"برنامج عمل مُتّفَق عليه، يتضمّن تقدِير لإنفاق الدّولة ومواردِها خلال فترة زمنيَّة مُقْبِلَة، حيثُ تلتزِم به الدّولة وتكُون مسؤُولة عن تنفيذه"*. (95)
- ✓ ومِن الجانِب الإقتصادِي، تُعدُّ الموازنة العامّة *"أهم دعائِم النِّظام المالِي، وتحدِيدًا فيما يتعلّق بالإيرادات والنّفقات المُقدّرة لمُدَّة سنة"*. (96)

تجدُر الإشارة إلى أنّه يتم اِستِخدام وتداوُل مُصطلح "**المُوازنة العامّة**" "**والميزانيّة العامّة**" للإشارة إلى نفس المعنى ونفس المدلُول عادةً، غير أنَّ "**المُوازنة العامَّة**" ترتبِط بتقدِير إيرادات ونفقات الدّولة لسنة ماليّة قادمة، بينما يُعْنَى اِصطلاح "**الميزانيّة العامّة**" بالمركز المالي للمُؤسّسات، إذ يُعبّر عن *"كشف للمركز المالي للشّركة"*. (97)

ومِنْ أبرَز **خصائص المُوازنة العامّة** ما يلي:

–المُوازنـة نظـرة **توقُّعِيَّـة مُسـتقبليَّة**، حيـثُ تعكِس برنـامج عمـل الحُكُومـة فـي فتـرة مُسـتقبليّة علـى مُختلـف الأصعِدَة، سواء مِنها السّياسي أو الإقتصادِي أو الإجتماعِي.

–المُوازنة العامّة **مُرتبطة بفترة مُحدّدة**، وذلك بِما يتماشى مع إمكانِيَّة تقدِير النّفقَات والإيرادات العامَّة.

–المُوازنة العامّة **تعبِير عن أهداف الدّولة**، إذْ أنّها تَعكِس مُنجَزَات السّياسة الماليّة للدّولة.(98)

---

94 عز الدين عطية وأحمد بيرش: **أساليب إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06 العدد 02، 2020، ص 411.

95 لحسن دردوري والأخضر لقليطي: **أساسيات المالية العامة**، ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة(مصر)، 2019، ص 149.

96 محي الدين عبد الرزاق حمزة: **تحليل ومناقشة الميزانيات**، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2017، ص 13.

97 إبراهيم بلقلة وآخران: **أسس ومبادئ صياغة سياسة الموازنة العامة في الجزائر لمواجهة تقلبات أسعار النفط العالمية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 17، العدد 25، 2021، ص 285.

98 أحمد بلجيلالي: **تقييم شفافية الموازنة العامة بالجزائر ومتطلبات تعزيزها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 07، العدد 02، 2021 ص 471.

–المُوازنة العامّة **خاضِعَة لإجازة السُّلطة التّشريعيَّة**، مِنْ خلال إقْرارِها لتوقُّعات الحُكومة فيما يتعلّق بالنّفقَات والإيرادات العامّة المُحَدَّدة لفترةٍ مُستقبليَّة والمُوافقة عليها، وبذلك تُصبِح المُوازنة العامّة نِهائيَّة.[99]

ثانِيًا–مبادئ تحضِير المُوازَنَة العامَّة للدّولة ورأي الإسلام فيها:

عُرِفَت المُوازنة العامَّة في الفِكر الإسلامِي كأداة للتّخطِيط المالِي للدّولة الإسلامِيَّة، ويُمكِن القول أنّ أوّل مُوازنة كانت في عهد **"النّبي–صلّى الله عليه وسلّم"**، إذْ كان يكتُب كُل ما يَرِد إليه مِن إيرادات وكان يُعِدّ تقدِيرًا لها قبل وُرُودِها، وقد ميَّزَت الشّريعة الإسلاميَّة في أحكامِها بين المال العام والمال الخاص كون *"النّظام المالي الإسلامِي لا يرتبط بمرحلة تاريخيّة معيّنة، فهو نظام صالِح لكل زمانٍ ومكانٍ"*.[100]

ومِن أهمّ **مبادئ تحضِير المُوازنة العامَّة** للدّولة ما يلي:

1. **مبدَأ السَّنَوِيَّة:** اِستقرَّ الفِكر المَالِي على تحديد فترة تقدِيرات الإيرادات والنّفقَات العامَّة بِسنَة مُقبلَة، تُحَدَّد بدايتُهَا ونِهايَتُها في كُل دولة بِما يتّفِق مع دورة الإيرادات والنّفقَات وظُرُوف الدّولة، ويَعُود الاِستقرار على فترة السَّنَة للأسباب التّالِي ذِكرُها:

   – فترة السّنة تتناسَب مع دورة الإيرادات العامَّة، والتي تُمثّل الضّرائب السّنويَّة أهمّ مصادِرِهَا؛

   – فترة السّنة تُساعِد على وضع تقدِيرات أكثَر دِقَّة؛

   – تحدِيد الفترة بأقلّ مِن سنة لا يتناسَب مع وقت تحصِيل الإيرادات التي تكُون أغلبُها موسِمِيَّة؛

   – تحديد الفترة بأقلّ مِن سنة يعنِي الحُصُول على إيرادات قليلة؛

   – إعداد المُوازنَة يتطلّبُ جُهدًا كبيرًا ووقتًا طويلًا.

أمَّا **الفِكر المَالِي الإسلامِي**، يرى أنَّ مبدأ السّنوِيَّة ليس أمرًا جامِدًا يلزَم مُراعاتُه في كُل الأحوال، بل يجِب أن تتناسَب فترة المُوازنَة مع دورَة الإيرادات والنّفقَات العامَّة.[101]

---

[99] أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 471.

[100] محمد الفاتح محمود بشير المغربي: **إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة(مصر)، 2019، ص ص 187-191.

[101] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 310،311.

2. مبدَأ وِحدَة المُوازَنَة: يُعْنَى هذا المبدَأ بإعداد مُوازَنَة واحِدَة للدّولة تُدرَج فيها كافّة الإيرادات وأَوْجُه الإنْفاق لتسهِيل مُهِمَّة السُّلطة التّشريعيّة في إقرار وإعتماد المُوازنَة، ومُهِمَّة الأجهزة المركزيَّة التي تُشرِف على تنفيذ الموازنة فيما لو تشتّتت عناصر الموازنة في أكثر مِن وثيقة. ونظرًا لإستقلالِيَّة أنواع الإيرادات والنّفقات في **الفِكر الإسلامِي**، فإنَّ المُوازنة تقُوم على عكس هذا المبدأ.

3. مبدَأ عدم التّخصِيص: يُقصَدُ به عدم تخصيص إيراد مُعيّن لتغطية أو مُواجهة إنفاق مُعيّن، بل يتمّ إدراج الإيرادات كلّها والنّفقات كلّها دون إجراء مقاصة بينهُما، بِمَا يُمكِّن الأجهزة المُختصَّة مِن توجيه الإيرادات لأوجُه الإنفاق المُناسِبَة وحسب سُلَّم الأولوِيَّات.

أمَّا عن **الفِكر الإسلامِي** فلا يتقيَّد بمبدأ عدم التّخصِيص، بل على العكس مِن ذلك يُراعِي تخصيص إيرادات مُعيَّنة لنفقَات مُحدَّدة.

4. مبدَأ التَّوازُن: يقضِي هذا المبدأ بأن تتوازن المُوازنة تِلقائِيًّا أو حِسابِيًّا، بمعنى أنْ تتساوى حصيلة الإيرادات العامَّة مع حصيلَة النّفقَات العامّة دون عجزٍ أو فائِض.

والأصْل **في الإسلام** هُو تحقيق التّوازُن الإجتماعِي والإقتصادِي، بِما يُجسِّد عدالة توزيع المال والثّروة بين أبناء المُجتمع.

5. مبدَأ المَركزِيَّة: يعنِي إعطاء سُلطة تحديد المصرُوفات وتحصِيل الإيرادات لبيت المال بالعاصمة، إلّا أنَّ **الفِكر الإسلامِي** يأخُذُ بدِيلًا عنه مِن خلال **مبدأ المَحَلِّيَّة (اللامَركزِيَّة)**، فأهل كلّ إقليم أحقّ بصدقاتِهِم وبإيراداتِهِم مادام فيهم مِن ذوِي الحاجة.[102]

[102] محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص ص 312-318.

ثالِثًا–صِيَغ تمويل عجز المُوازنة العامَّة في الإسلام

يتحقَّق عجز المُوازنة العامَّة للدّولة بتزايُد نفقَاتِها، وتُعدّ ظاهرة تزايُد النّفقات العامّة مِنْ أهم الظّواهِر الماليّة التي لفتت إنتباه الإقتِصَادِيّين، وقد أُرْجِعَت إلى سيادة نمط الإستهلاك ووظائف الدّولة الحديثة في ظل واجباتها الإقتصاديّة، وكذا تزايُد أعباء الدّين العام.[103] وقد حدّد الإسلام جُملة مِن الطُّرُق والآليّات لمُواجهة العجز المُوازناتِي للدّولة الإسلاميّة.

1. مفهُوم العجز ومُعالجة العجز:

- ✓ يُشير **العجز** إلى *"الفرق بين الإيرادات العامّة والنّفقات العامّة، ويُعادِل الفرق بين مُدّخرات الحُكُومة واستثماراتِها (فجوة الموارد)، ويتحقّق عندما تتجاوز النّفقات العامّة للدّولة إيراداتِها العامّة"*، والعجز على أنواع.[104]
- ✓ وهو *"الزّيَادَة في حجم الإنفاق الحُكُومِي على حجم الإيرادات العامَّة، فالعجز بهذا المفهُوم يعني أنّ الدّولة تستهلِك أكثر مِن مجمُوع حصيلتِهَا مِن الإيرادات"*.
- ✓ وتُعْنَى **مُعالجة العجز** في المُوازنة العامّة *بتِلك "الإجراءات التي تقوم بها الدّولة لتحقيق التّوازُن بين النّفقات العامّة والإيرادات العامّة"*.[105]

2. طُرُق تمويل عجز المُوازنة العامَّة في النّظام المالِي الإسلامِي:

في ظِلّ الوُصُول إلى حالة العجز في المُوازَنة العامَّة والبحث عن سُبُل تقضِي بتمويل هذا العجز، يطرح الإقتصاد الإسلامِي جُملَة مِن صِيَغ التّمويل التي يُمكِن تطويرُها في نطاق الشّريعَة الإسلامِيَّة، بغرض الحُصُول على موارد هائلة للمُشاركة في البِنَاء الإقتصَادِي، واستِحداث أدوات ماليَّة يتم تداوُلُها في الأسواق الماليَّة، بما يُعزّز كذلك دور القِطاع الخاص في هذه العمليَّة. وتُوجد العديد مِن الطُّرُق لتمويل عجز المُوازنة العامّة في الإقتصاد الإسلامِي وقد تشترك هذه الطُّرُق وتتقاطع مع النُّظُم التّقليديَّة، ومِن أبرزها ما يلي:

---

[103] أحمد عبد الصبور الدلجاوي: **دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، 2018، ص 251.

[104] مختار بولعباس: **هيكل الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2017**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 96.

[105] محمد المومني: **عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، 2014، ص 279.

2-1-تعجِيل الإيرادات: ويعنِي هذا تحصِيل إيرادات سنة لاحِقَة حسب ما ورد عن رسُول الله (صلّى الله وعليه وسلّم)، ويُمكِن تعجِيل بعض الإيرادات مثل: تحصيل إيجارات أمْلاك الدولة لأكثر مِن الفترة المُحدّدة، أو تعهُّد الدّولة ببيع بعض الموارد على غرار البترول واِستلام ثمنها مُسبقًا.

2-2-الإقتراض العام: عُرِفَت القُروض كمصدر مِن مصادر تمويل عجز المُوازنة في النّظام المالي الإسلامِي متى توافرت الشُّروط اللّازمة لذلك ومِنْها: أنْ يكون الإقتراض لحاجة ضروريّة، القُدرة على السّداد، ردّ القيمة المُماثلة لقيمة القرض دُون فائدة، اِستنفاذ كافّة صِيغ التّمويل للقطاع العام مِن قِبل القطاع الخاص، وأنْ لا يُؤدّي إلى الإضرار بمصالح الأمّة الإسلاميّة مِن أمنٍ داخِلي أو خارجِي، والقُرُوض العامّة مِن حيثُ مصدرها تنقسِم إلى **نوعين: خارجيّة** تحصُل عليها الدّولة مِن جهاتٍ خارجيّة، **وداخليّة** تحصُل عليها مِن مصادر داخليّة.

2-3-الضّرائِب: تُفْرَض الضّرائِب في النّظام المالي الإسلامِي لتغطِية الضّرُوريّات أوّلًا وبقدرِ الحاجة إليها ثانِيًا، ويجُوز فرض الضّرائب عند وُجود حاجة حقيقيّة للمال مع اِنعدام وجود موارد أخرى لتحصيله، تُشترط كذلك العدالة في تحصِيل وتوزِيع الضّرائب، وأن تتلاءم مع مصالح الأُمّة الإسلاميّة وأنْ تُنفق دُون إسرافٍ أو تبذِير.[106]

2-4-سياسة ترشِيد النّفقات العامّة في الإسلام: يُعدُّ ترشِيد النّفقات العامّة مِن السّياسات المشرُوعة القاضِيَة بالتّخفيف مِنْ عجز المُوازنة العامّة، وتتم عمليّة التّرشيد وِفق مراحِلٍ مدروسة تتمثّل فيما يلي:

- ✓ تحديد أهداف المُجتمع بدقّة، وترتيبها حسب الأولوِيّة؛
- ✓ تحديد البرامج المُخَصَّصَة لتحقيق الأهداف، مع الفصل بين البرامج الحُكوميّة وبرامج القطاع الخاص؛
- ✓ اِستخدام أسلُوب التّحليل لِاختيار البرامج الأكثَر فعالِيّة في تحقيق الأهداف؛
- ✓ التّخصيص الأمثل للموارد وِفق البرامج المُعَدَّة، مع تحدِيد مراكز المسؤُوليّة فيما يتعلّق بعمليّة الإنجاز؛
- ✓ وضْع إطار تنفيذي مُلزِم ودقيق، مع تحديد جدولة زمنيّة لتقييم عمليّة الإنجاز ونِسبة التّقدُّم في التّنفيذ؛
- ✓ اِعتماد نِظام رقابِي فعّال، لمُقارنة الأداء الفِعْلي بالأداء المُخَطَّط.[107]

2-5-دوْر القِطاع الخاص في تمويل عجز المُوازنة العامّة: هُناك العدِيد مِن الصِّيغ المشرُوعة التي يذكُرُها الفقهاء عند الحديث عن الأنشطة الإستثمارِيَّة، ويُطلَق عليها ***"صِيغ التّمويل الإسلامِي"*** حيثُ أنّها داعِمَة لتمويل عجز المُوازنة العامَّة، وأبرزُها ما يُوضّحه الشّكل (04) التّالي:

---

[106] محمد المومني، مرجع سابق، ص ص 281،283.

[107] جمال الدين سلامة: **سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية- المجلد 03، العدد 01، 2009، ص ص 45،46.

شكل (04): صِيَغ التّمويل الإسلامِي

المصدر: مِنْ إعداد الأستاذة، بالاِعتماد على: صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص ص 176-189.

كما يُمكِن تقسِيم الأساليب والأدوات الإسلاميّة لتمويل العجز في المُوازنة إلى:

- ✓ **أدوات ماليّة قائمة على السّيادَة:** كالزّكاة والضّرائِب.
- ✓ **أدوات ماليّة قائمة على أساس الدَّيْن** كالإقتراض العام.
- ✓ **أدوات ماليّة قائمة على المِلْكِيَّة** كمُشاركة القِطاع الخاص، وِفق صِيغ التّمويل الإسلامِي.[108]

يُسْتَخدم مُصطلح "**التّمويل الإسلامِي**" للإشارة إلى المُعاملات الماليّة والتّجاريّة التي تحترِم الشّريعة الإسلامِيّة[109]، ويندرِج التّمويل الإسلامِي ضِمن منظُومة الإقتصاد الإسلامِي، حيثُ يُعرَف هذا الأخير على أنّهُ: *"ذلك الفرع مِن المعرفة الذي يُساعِد على تحقيق رفاهيَّة الفرد مِنْ خِلال تخصِيص وتوزِيع الموارد بِما يتوافق مع التَّعَالِيم الإسلامِيَّة، دُون تقييد الحُريَّة الفرديَّة أو خلق اِختلالات اِقتصادِيَّة كُليَّة وبيئيَّة مُستمرَّة"*.[110]

إنّ المبدأ الأساسي للتّمويل الإسلامِي هو تحرِيم *"الرِّبَا كفائِض للقِيمَة بلا نظِير أو مُقابِل"*، والغاية مِنْ هذا التّحرِيم هو حماية الفُقراء والضُّعفاء ورفع المظالِم[111]، ويُعرَف التّمويل الإسلامِي على أنّهُ: *"شكل مِنْ أشكَال التّمويل البَدِيل يستخدِم تقنيَّات مُحدّدة للهيكلة الماليّة، ويشترِك مع التّمويل التّقليدي في عدّة نقاط، لكنّهُ أيضًا يختلِف عنه **اِختلافًا جوهرِيًّا**، ومفاد هذا الاِختلاف هو الاِمتثال للقواعد والمبادئ الإسلاميَّة"*.[112] إذْ يقوم التّمويل الإسلامِي على مبادئ العدالة الاِجتماعيَّة والاِقتصادِيَّة والنُّمُو المُستدام، بِما يُحقّق التّوازُن في توزيع الموارد بين الأجيال المُتعاقِبَة[113]، حيثُ ترتكز **العدالة الاِقتصادِيَّة في الإسلام** على الأفكار التي تُنمّي اِحترام القِيَم الأخلاقِيَّة وتُعزّز الاِهتمام الاِجتماعي، فالعقيدة الاِقتصاديَّة الإسلامِيّة تَمنَح الأولوِيَّة للمصلحة المُجتَمَعِيَّة. وتُشير **العدالة الاِجتماعيَّة** إلى *"اِحترام حقوق الإنسان"*، وقد اِهتمَّ الإسلام بهذا النّوع مِن العدالة اِهتِمامًا خاصًّا، مِنْ خلال الدّعوة إلى الاِستغلال الأمثل للموارد، بحيثُ تتوزّع الثّروة بين جمِيع الشّرائِح في المُجتمع.[114]

ومِن أهم **مزايا مُشاركة القِطاع الخاص** في تمويل عجز المُوازنة العامّة ما يلي:

---

[108] علي توبين: **عجز الموازنة وآثاره بين النظرية والتطبيق**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص ص 175،177.

[109] Kenza Mohellebi: **The position of Takaful insurance among Islamic Finance sectors in Malaysia**, Journal of Economics and Human Development, Vol(10), N°(02), 2019, P62.

[110] Tahir Sayyid: **Islamic economics and prospects for theoretical and empirical research**, Journal of King Abdulaziz University Islamic Economics, Vol(30), N°(01), 2017, P5.

[111] Ana Belén Soage: **An Overview of Islamic finance: History, instruments, prospects**, Journal of the sociology and theory of religion, N°(09), 2020, P68.

[112] Halima Khelifa: **La finance islamique: est-elle une alternative face à la crise financière actuelle?**, Revue des Economies Financières, Bancaires et de management, N°(07), 2018, P07.

[113] Visser Hans: **The Islamic economy: its origin, its world view and its claims**, The Central European Review of Economics and Management (CEREM), Vol(03), N°(04), 2019, P60.

[114] Mounia Khelfaoui et al: **La Finance Islamique ‹‹FI›› et la Responsabilité Sociale D'entreprise ‹‹RSE››**, Journal of North African Economies, Vol(15), N°(21), 2019, P73.

- التّقليل مِن الاِحتياجات الماليّة؛
- تخفِيف حجم أعباء الجهاز الحُكُومِي ومِن تمّ الحدّ مِن البيروقراطيّة والمركزيّة؛
- رفع مُستوى الممارسة الدّيمُقراطيّة في القرار الاِقتصادي؛
- تحسِين كفاءة تحسِين الخِدمة.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ **للزّكاة والوقف** دور كبير في تمويل عجز المُوازنة العامّة للدّولة، فالزّكاة كفِيلة بأنْ تُخفِّف على الدّولة الإسلاميَّة الكثِير مِن الأعباء التي تُصرَف على المشاريع الاِجتماعيّة المُختلفة، وهذا بدوره سيُقلِّل مِن عجز المُوازنة العامَّة. كما أنّ مُؤسّسات الوقف تساهم في تقليل الأعباء مِن خلال تقدِيم المعُونات وإنعاش المشروعات الاِجتماعيّة ومِن تمّ دعم المُوازنة العامّة للدّولة والتّقليل مِن عجزِها. ويُعدُّ النّظام الاِقتصادِي الإسلامِي الأكثر كفاءةً في التّفاعُل مع ضمائِر الأفراد وإرادتِهم الواعِية، إذْ يفسح المجال واسِعًا أمام أيْ قِطَاع خَيْرِي ليقُوم بتقدِيم الخدمات العامَّة، سواء اِرتبط هذا القِطاع بالزّكاة أو الأوقاف أو التّبرُّعات والصَّدَقَات، لأنّ هذا سوف يُقلِّل مِنْ حجم الإنفاق الحُكُومِي في المجالات المُختلفة مِنْ صِحَّة وتعلِيم وغيرهِما.[115]

[115] محمد المومني، مرجع سابق، ص ص 287،290.

قائمة المصادر والمراجع

المصَادِر والمراجِع باللُّغَة العَرَبِيَّة

أوَّلًا: المصادِر

1. القُرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 274.
2. القُرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 41.
3. القُرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.
4. القُرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.
5. القُرآن الكريم، سورة الفُرقان، الآية 67.
6. القُرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 06.
7. القُرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 07.

ثَانِيًا: المرَاجِع

❋ الكُتُب:

1. إبراهيم محمد قطب: النظم المالية في الإسلام، ط4، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1996.
2. أحمد عبد السميع علام: المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية(مصر)، 2012.
3. حسين محمد سمحان ومحمد حسين الوادي: الماليّة العامّة (من منظور إسلامي)، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010.
4. حمدي أحمد العناني: اقتصاديات المالية العامة في ظل نظم المشروعات الخاصة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة(مصر)، 1987.
5. حمدي بن محمد بن صالح: توازن الموازنة العامة–دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي–، ط1 دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2013.
6. رانيا محمود عمارة: المالية العامة الإيرادات العامة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة(مصر)، 2015.

7. رضا صاحب أبو حمد: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 2006.
8. رفعت السيد العوضي: النظام المالي في الإسلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2019.
9. سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية–المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة(المملكة العربية السعودية)، دون سنة نشر.
10. سوزي عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2008.
11. صبرينة كردودي–تقديم جمال لعمارة–: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة–، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
12. طارق الحاج: المالية العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2009.
13. عادل فليح العلي: مالية الدولة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2012.
14. عاطف وليم أندراوس: الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2014.
15. عبد الستار إبراهيم الهيتي: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2005.
16. عبد الغفور إبراهيم أحمد: مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 2012.
17. عبد الله خبابة: الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر) 2016.
18. علي زغدود: المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
19. عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ط2، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1997.
20. عيسى خليفي: هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2011.
21. فليح حسن خلف: مدخل إلى المالية العامة، ط1، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، إربد(الأردن) 2017.
22. لحسن دردوري والأخضر لقليطي: أساسيات المالية العامة، ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة(مصر) 2019.
23. محمد إبراهيم عبد اللاوي: المالية العامة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2017.

24. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر) 2003.

25. محمد الفاتح محمود بشير المغربي: إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار حميثرا للنشر القاهرة(مصر)، 2019.

26. محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون(الجزائر)، 2005.

27. محمد عبد الحميد محمد فرحان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي دراسة تطبيقية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2010.

28. محمد عبد الله شاهين محمد: الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، ط1، دار حميثرا للنشر القاهرة(مصر)، 2018.

29. محمود الوادي وأنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة(مصر)، 2013.

30. محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان(الأردن)، 2000.

31. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان (الأردن)، 2010.

32. محمود حموده ومصطفى حسين: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2013.

33. محي الدين عبد الرزاق حمزة: تحليل ومناقشة الميزانيات، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع عمان(الأردن)، 2017.

34. هيثم صاحب عجام وعلي محمد مسعود: المالية العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان(الأردن)، 2015.

❋ الدوريات والمجلات:

1. إبراهيم بلقلة وآخران: أسس ومبادئ صياغة سياسة الموازنة العامة في الجزائر لمواجهة تقلبات أسعار النفط العالمية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 25، 2021.

2. أبو بكر خليفة حمد دلعاب وعلي منصور سعيد عطية: الإيرادات العامة والنفقات العامة للاقتصاد الليبي: دراسة تطبيقية لتحليل طبيعة العلاقة بينهما وتحديد اتجاهها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية المجلد 03، العدد 01، 2020.

3. أحمد بلجيلالي: تقييم شفافية الموازنة العامة بالجزائر ومتطلبات تعزيزها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال المجلد 07، العدد 02، 2021.

4. أحمد عبد الصبور الدلجاوي: دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، 2018.

5. أحمد فايز الهرش: أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.

6. جمال الدين سلامة: سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–، المجلد 03، العدد 01، 2009.

7. حسام غرداين وآخران: مقارنة وضعية المالية العامة في الدول الإسلامية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 04، 2014.

8. حمزة رملي وسامي بن جدو: أثر الإيرادات الاستثنائيّة على رصيد الموازنة العامة في الجزائر للفترة 2000–2018 اختبار للعلاقة في إطار التكامل المشترك ونماذج–ARDL، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

9. حميد عزري ورابح خوني: تطور ظاهرة تزايد النفقات الحكومية في الجزائر خلال الفترة 1990–2017 حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2020.

10. حنان حاقة وهشام لبزة: أثر حجم الاقتصاد الموازي على الإيرادات العادية في الجزائر دراسة حالة للفترة 1990–2017، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 12، العدد 01، 2019.

11. رابح شراك وزبير شراك: النفقات العمومية، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04 العدد 01، 2021.

12. رضوان سمير مسلم الأخرس: تعزيز مساهمة الوقف في علاج البطالة (غزة نموذجا)، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2021.

13. الطاهر شليحي ويسين سي لاخضر غربي: ظاهرة تزايد النّفقات الجارية وأسبابها في الجزائر خلال الفترة (2000–2018)، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

14. العارم عيساني: العوامل المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العامة في الجزائر للفترة 2000-2015 مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 04، 2018.

15. عبد الحليم القبي: المصلحة المرسلة في المذهب المالكي وأثرها في المستجدات المالية المعاصرة بين التسيب والانضباط، مجلّة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 04، 2019.

16. عبد الرحمان مايدي: حاجة التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية إلى ضرورة تفعيل نظام الوقف وإصلاح إدارته، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 05، 2021.

17. عثمان بن حليمة: نظام الزكاة في الإسلام من منظور استشراقي، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 21 العدد 02، 2020.

18. عز الدين عطية وأحمد بيرش: أساليب إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2020.

19. علي توبين: عجز الموازنة وآثاره بين النظرية والتطبيق، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13 2015.

20. محمد المومني: عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، 2014.

21. محمد محمد عزب موسى: فرض الكفاية وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية مجلة الدراية، العدد 15، 2015.

22. مختار بولعباس: هيكل الإيرادات والنفقات العامة وأثرها على عجز الميزانية العامة للجزائر دراسة قياسية تحليلية للفترة 1990-2017، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

23. معمر جعيرن: أهل الذمة وموقفهم من الإسلام والمسلمين، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 23 العدد 02، 2023.

24. ميلود زنكري وسميرة سعيداني: الأبعاد الاقتصادية لنمط الحياة الإسلامي دراسة في تعزيز مكانة الاقتصاد الإسلامي ودوره في اقتصاديات الدول الإسلامية، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01 2020.

25. ناجم وافي وعبد الجليل جلايلة: ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر خلال الفترة 1990-2019، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 02، 2020.

26. ياسر محمد أحمد أبو عيد: مدى تأثير كل من النفقات العامة والمساعدات الخارجية على النمو الاقتصادي في الضفة الغربية وقطاع غزة للفترة (2008–2017)، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 06 العدد 01، 2020.

27. يوسف بوكدرون وآخران: أثر تغير أسعار البترول على النفقات العامة في الجزائر–دراسة تحليلية قياسية للفترة ما بين 1970–2017، مجلة العلوم التجارية، المجلد 20، العدد 02، 2020.

❋ المطبوعات البيداغوجية:

1. زهير زواش: مطبوعة في مقياس "المالية العامة" مُوجّهة إلى طلبة السنة الثانية علوم اقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري–قسنطينة 2، الجزائر، 2019.

2. عبد الله قلش: مطبوعة في مقياس "مدخل للاقتصاد" مُوجّهة إلى طلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، 2021.

3. كهينة رشام: مطبوعة في مقياس "المالية العامة" مُوجّهة لطلبة الليسانس علوم المالية والمحاسبة، علوم اقتصادية وعلوم تجارية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة، الجزائر، 2019.

4. لطيفة لونيسي: مطبوعة في "المالية العامة" مُوجّهة لطلبة السّنة الثّانية عُلوم اقتصادية وعُلوم التّسيير جامعة باجي مُختار–عنّابة، الجزائر، 2021.

5. منير رحماني: مطبوعة في مقياس "مدخل للاقتصاد" مُوجّهة لطلبة السّنة الأولى جذع مشترك، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2022.

المراجع باللُّغة الأجنبيّة

1. Ana Belén Soage: An Overview of Islamic finance: History, instruments, prospects Journal of the sociology and theory of religion, N°(09), 2020.
2. Halima Khelifa: La finance islamique: est-elle une alternative face à la crise financière actuelle?, Revue des Economies Financières, Bancaires et de management N°(07), 2018.
3. Kenza Mohellebi: The position of Takaful insurance among Islamic Finance sectors in Malaysia, Journal of Economics and Human Development, Vol(10) N°(02), 2019.
4. Mounia Khelfaoui et al: La Finance Islamique ‹‹FI›› et la Responsabilité Sociale D'entreprise ‹‹RSE››, Journal of North African Economies, Vol(15) N°(21), 2019.
5. Philippe Boucheix et René Juillard: Les finances publiques, Dunod Malakoff(France), 2021.
6. Rami Abdelkafi et al: La finance Islamique: éthiques et intelligence de la globalité Journal d'Etudes en économie islamiques, Vol(04), N°(01), 2010.
7. Tahir Sayyid: Islamic economics and prospects for theoretical and empirical research Journal of King Abdulaziz University Islamic Economics, Vol(30) N°(01), 2017.
8. Visser Hans: The Islamic economy: its origin, its world view and its claims, The Central European Review of Economics and Management (CEREM) Vol(03) N°(04), 2019.

نماذج اختبارات مُرفقة بالإجابة النَّموذجيَّة

نمُوذج الاِختبار الأوّل

الجُزء الأوّل:

✓ قَدِّم شَرْحًا للمُصطلحات التَّالِيَة: **الكِفَايَة – أهل الذِّمَّة – دَخْل الصَّوافِي – الغَرَر – الجِزْيَة – الخَرَاج.**

الجُزء الثّاني:

✓ أَجِب بـ: **صحيح** أو **خطأ**، مع **تصحيح الخطأ** إنْ وُجِدَ:

1. اِتَّخَذَت مُوازَنَة الدَّولَة في العُصُور الوُسْطَى طابعًا وظِيفِيًّا.
2. مِن وظائف المَال في الإسلام الإنتفاع المُباشِر، ويُقصَدُ به اِستهلاك المَال أو جُزء مِنه في منفعَة آجِلَة.
3. تُعْنَى مصَارِف الغنِيمَة بالمال الذي وصَلَ إلى المُسلِمين عَفوًا مِن غيرِ قِتَال.
4. تُعَدُّ عُشُور التِّجَارَة أوَّل إيراد مُنَظَّم للدّولة الإسلامِيَّة.

الجُزء الثّالث:

يتطلَّبَ تنفِيذ برامج العمَل المُزْمَع تجسيدُهَا مِن طرف الحُكُومَة خلال سنةٍ قادِمَة الوُصُول إلى تعبير مَالِي، أو وضع بيَان تقدِيري لنفقَات وإيرادات الدَّولَة، إذْ يُشترَط لِاعتِمَاد هذا البيَان إجَازَته مِن طرف السُّلطَة التّشريعيَّة. على أنْ يتِمَّ إدراج الإيرادات كُلِّها والنّفقَات كُلِّها دُون إجراء مقاصَة بينهُمَا.

اِنطِلاقًا مِن السَّنَد أعلاه، وعلى ضوء ما دَرَسْت أجِب على الأسئلَة التّالِيَة:

1. مَا المقصُود بالبيَان التّقدِيرِي المُشَار إليه؟ عرّفه.
2. في السَّنَد إشارة إلى أحَد المبادِئ الأساسِيَّة المُعْتَمدَة في إعداد هذا البيان.
   - ✓ أُذكُر هذا المبدأ، وقدِّم شرْحًا لهُ.
   - ✓ ما هُو رأي الفِكْر الإسلامِي في هذا المبدأ؟ قدِّم دَلِيلًا مُفَصَّلًا على ذلك مِن الشّريعَة الإسلامِيَّة.

الإجابة النّمُوذجِيَّة عن الاِختبار الأوّل

الجُزء الأوّل:

شرح المُصطلحات التَّالِيَة:

- ✓ **الكِفَايَـة:** هي الحدّ الأدنَى مِن المُستوى اللائق للمعيشَة، بِحَسب ظُرُوف الزّمان والمكان، والواجب توفُّرُهُ لِكُل مواطن يعِيش في المُجتمع الإسلامي.
- ✓ **أهل الذِّمَّة:** هُم رعايا الدّولة الإسلاميّة مِن غير المُسلمِين، الذين تعاقَدُوا مع المُسلمين على إعطاء الجِزيَة والإلتزام بشُرُوط مُعيّنَة في مُقابل بقائِهِم على دينِهم وتوفير الأمن والحِمايَة لهُم.
- ✓ **دَخْل الصَّوافِي:** الأراضي التي خرجَ عنها أهلُها فضُمَّت إلى بيت المال واستُثمِرَت مُباشرةً لصالحِه.
- ✓ **الغَرَر:** هي البُيُوع التي تنطَوِي على مُخاطَرَة أو مُقامرَة، ومِن ذلك البَيع الذي يشتمِل على جهالَة الثَّمن أو السِّلعَة أو الأجَل.
- ✓ **الجِزْيَة:** ضريبة إسلاميّة سنويّة تفرِضُها الدّولة على الأشخاص غير المُسلمين الذين يعيشُون فيها والمعرُوفُون بأهل الذّمَّة.
- ✓ **الخَرَاج:** ضريبة على الأراضِي التي اِحتلَّهَا المُسلمُون مُقابل بقائِهَا في أيدِي أصحابها، أو تُوضع على الأراضي التي تمَّ فتحُها صُلحًا، ويتم الإتّفاق مع أهلِهَا على أنْ يدفعُوا ضريبة سنوِيَّة مُقابل بقائِها في أيدِيهِم.

الجُزء الثَّانِي:

1. **خطأ:** اِتَّخَذَت مُوازَنَة الدَّولَة في **العصر الحديث (مرحلة الدّولة المُتدخّلة)** طابعًا وظِيفِيًّا.

   أو: في العُصُور الوُسطى اِندمَجَت المالية العامَّة مع مالِيَة الحاكِم الخاصَّة.
2. **خطأ:** مِن وظائف المَال في الإسلام الاِنتفاع المُباشِر، ويُقصَدُ به اِستهلاك المَال أو جُزء مِنه في منفعَة **عاجِلَة.**
3. **خطأ:** تُعْنَى **مصَارِف الفيء** بالمال الذي وصَلَ إلى المُسلِمِين عَفوًا مِن غيرِ قِتَال.

   أو: تُعْنَى مصَارِف الغنِيمَة بكُل ما أُخِذَ مِن الكُفَّار بقُوّة الخيل والرِّكَاب أو ما يقُوم مقامَهُما في كلُ زمَان.
4. **خطأ:** تُعَدُّ **الزّكاة** أوّل إيراد مُنَظَّم للدّولة الإسلامِيَّة.

الجُزء الثّالث:

1. يُشير السّند إلى **الميزانيّة (المُوازنة العامّة)**، وهي بيَان تقدِيرِي لنفقَات وإيرادات الدّولة عن مُدَّة مُستقبليَّة تُقَدَّر عادةً بِسنَة، وتتطلَّب إجازَة مِن السُّلطة التّشريعيَّة.
2. في السَّنَد إشارة إلى أحَد المبادِئ الأساسِيَّة المُعْتَمدَة في إعداد الميزانيّة العامّة، وهو مبدأ "**عدم التّخصيص**" ويُقصَدُ به عدم تخصيص إيراد مُعيّن لتغطية أو مُواجهة إنفاق مُعيّن، بل يتمّ إدراج الإيرادات كلّها والنّفقات كلّها دون إجراء مقاصة بينهُما، بِمَا يُمكِّن الأجهزة المُختصَّة مِن توجيه الإيرادات لأوجُه الإنفاق المُناسِبَة وحسب سُلَّم الأولوِيَّات.

- ✓ أمَّا عن الفِكر الإسلامِي فلا يتقيَّد بمبدأ عدم التّخصِيص، بل على العكس مِن ذلك يُراعِي تخصيص إيرادات مُعيَّنة لنفقَات مُحدَّدة. ومِثال ذلك تخصيص الأموال المُتأتيّة عن فريضة الزكاة إلى الأصناف الثّمانية الوارِدَة في القُرآن الكريم وهي:

- الفقراء؛
- المساكين؛
- العاملون عليها؛
- المُؤلّفة قلوبهم؛
- في الرّقاب؛
- الغارمين؛
- سبيل الله؛
- ابن السّبيل.

نمُوذج الاِختبار الثَّانِي

الجُزء الأوَّل:

✓ قَدِّم تعرِيفًا للمَفَاهِيم التَّالِيَة: **المَالِيَّة العامَّة الإسلامِيَّة – الاِحتِكَار – النَّفَقَة العامَّة – مُعالجَة العجز(في المُوازنة العامّة).**

الجُزء الثَّانِي:

✓ أَجِب بـ: **صحيح** أو **خطأ**، مع **تصحيح الخطأ** إنْ وُجِدَ:

1. يُشِير العجز في المُوازنة العامَّة إلى زيادة حجم الإيرادات العامَّة على حجم الإنفاق الحُكُومِي.
2. يُشِير مبدأ "**المَحَلِّيَّة**" إلى إعطاء سُلطَة تحدِيد المصرُوفات وتحصِيل الإيرادات لِبَيت المَال بالعاصِمَة.
3. يُعَدُّ الدومِين العام مِن الإيرادات العامَّة الدّورِيَّة، وهِي الأملاك الخاصَّة للدّولَة التي يُمكِن التّصرُّف فيها بالبيع وغيرِه.
4. تُشِير المصالح المُرْسَلَة إلى أنَّ الإسلام يعمَل على المُوازنَة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعَة.

الجُزء الثَّالث:

يَقْتَضِي إشبَاع الحاجَات العامَّة لأفراد المُجتمع حُصُول الدّولَة على موارد اِقتِصَادِيَّة في شكل تدفُّقَات نقدِيَّة. وفي العصر الإسلامي، طرأَ على هذه الموارد جُملَة مِن التَّطَوُّرات أضْفَت عليهَا المَزِيد مِن التّنظِيم والشَّرعِيَّة في التَّوزِيع، وكذَا وُضُوحًا أكبَر في تقسيمِها وتِبْيَانِ نوعِهَا.

اِنطِلاقًا مِن السَّنَد أعلاه، وعلى ضوء ما دَرَسْت أجِب على الأسئلة التَّالِيَة:

1. في عِلم المَالِيَّة العامَّة، كيفَ يُطْلَق على الموارد الاِقتصادِيَّة المُشَار إليها في نص السّند؟ عرِّفها.
2. وَضِّح بإيجَاز كيف تنقَسِم هذه الموارِد في الإسلام؟ مُدَعِّمًا إجابتك بمِثَالٍ على كُل قِسم.
3. قَدِّم عرْضًا مُختَصَرًا لأبرز المراحل التي مرَّت بِها هذه الموارد في الدّولة الإسلامِيَّة.

الإجابة النّمُوذجِيَّة عن الاِختبار الثّانِي

الجُزء الأوّل:

تقدِيم تعرِيف لِلمفاهِيم التَّالِي ذِكرُهَا:

- ✓ **المَالِيَّة العامَّة الإسلامِيَّة:** هي مجمُوعَة المبادِئ والأُصُول الماليَّة العامَّة التي تَحكُم النَّشَاط المالِي للدَّولَة الإسلامِيَّة، والتي وَرَدَت في نُصُوص القُرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة، والتي يُمكِن تطبيقُها بِما يتلاءَم مع ظُرُوف الزَّمَان والمكَان.
- ✓ **الاِحتِكار:** هُو حَبْس التُّجَّار طعام النّاس وأقواتَهُم عِند قِلَّتِهَا وحاجَتِهِم إليها، ليرتفِع السّعر ويَغْلَى.
- ✓ **النّفقَة العامَّة:** مبلغ نقدِي يقُوم بدفعِهِ شخص عام مِن أجل إشبَاع حاجات عامَّة.

أو: هي اِستِعمَال كَمّ قابِل للتّقوِيم النّقدِي خارجًا مِن الذِّمَّة الماليَّة للدّولة، والغَرَض مِنها سَدّ حاجَة عامَّة.

- ✓ **مُعالجَة العجز في المُوازنَة العامَّة:** هي تِلك الإجراءات التي تقُومُ بها الدّولة لتحقيق التّوازُن بين النّفقَات العامَّة والإيرادات العامَّة.

الجُزء الثّانِي:

1. **خطأ:** يُشِير العجز في المُوازنَة العامَّة إلى **الزِّيَادَة في حجم الإنفاق الحُكُومِي على حجم الإيرادات العامَّة.**
2. **خطأ:** يُشِير مبدَأ **المَركَزِيَّة** إلى إعطاء سُلطة تحديد المصرُوفات وتحصِيل الإيرادات لبيت المال بالعاصمة.

أو: يُشِير **مبدَأ المَحَلِّيَّة (اللّامركزيَّة)** إلى **أنَّ أهل كلّ إقليم أحقّ بصدقاتِهِم وبإيراداتِهِم مادام فيهم مِن ذوِي الحاجة.**

3. **خطأ:** يُعَدُّ الدُّومِين العام مِن الإيرادات العامَّة **غير الدّوريَّة**، وهي **الأملاك العامَّة** للدّولة التي **لا يجُوز بيعُهَا أو تَملُّكُها** بوضع اليد عليها.

أو: يُعَدُّ الدُّومِين **الخاص** مِن الإيرادات العامَّة **غير الدّوريَّة**، وهي **الأملاك الخاصَّة للدّولة التي يُمكِن التّصَرُّف فيها.**

4. **صحِيح.**

الجزء الثالث:

1. في عِلم المَالِيَّة العامَّة، يُطْلَق على الموارد الاِقتصادِيَّة المُشَار إليها في نص السّند: **الإيرادات العامَّة**، وتَعْنِي الدَّخل الذي تحصُل عليه الدّولة مِن كافَّة المصادر وبصُورة نقدِيَّة عادةً، وذلك مِن أجل تغطِيَة نفقاتِهَا العامَّة. **أو:** هي الموارد الاِقتصادِيَّة التي تحصُل عليها الدّولة في شكل تدفُّقَات نقدِيَّة مِن أجل تغطِيَة النّفقَات العامَّة، بهدف إشبَاع الحاجات العامَّة.
2. تنقسِم الإيرادات العامَّة في الإسلام إلى:

- ✓ **الإيرادات العامَّة الدّوريَّة:** هي تلك الإيرادات التي تأخُذُ صِفَة الاِستمرار والتَّجَدُّد والتِّكرار، مِثل: **الزّكاة.**
- ✓ **الإيرادات العامّة غير الدّوريَّة:** ويُقصَد بها ما يُقَدِّمُهُ المُسلِمُون مِن موارد تطَوُّعِيَّة وغير تطَوُّعِيَّة لبيت مال المُسلمين، ولا تتّصِف بالثَّبَات والتِّكرَار على مدَار السَّنَة، مثل: **الغنيمَة والفيء.**

3. مرَّ تطَوُّر الإيرادات العامَّة في العصر الإسلامِي عبر المراحِل التَّالِي ذِكرُها:

- ✓ **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) قبل الهِجرَة:** لم يكُن هُناك نِظَام مالِي مُحدَّد، وكانت الإيرادات مِن تِلك الأموال التي يجُودُ بِها الصّحابة على الفُقراء مِن المسلمين أو لسدّ بعض الحاجِيَّات الأساسيَّة.
- ✓ **في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم) بعد الهِجرَة:** تكوَّنَت آنذَاك الدّولة الإسلامِيَّة، وفرَضَ الله الزّكاة في السّنة الثّانِيَة للهجرة، وبهذا ظهر أوّل إيراد مُنَظَّم للدّولة الإسلاميَّة. والمَصدَر الثّانِي لإيرادات الدّولة الإسلاميَّة في زمَن الرّسُول (صلّى الله عليه وسلَّم) هُو الغنائِم، ثم يأتِي المصدر الثّالث وهُو الفَيْء، ثم الجِزيَة.
- ✓ **في عهد أبِي بكر (رضِي الله عنه):** بقِيَت الإيرادات كما كانت في عهد الرّسُول (صلّى الله عليه وسلّم).
- ✓ **في عهد عُمر بن الخطّاب (رضي الله عنه):** زادت الإيرادات العامّة للدّولة الإسلاميّة، ومِن أهمّهَا: ضريبَة الخراج، ضريبة العُشُور التّجارِيَّة على أهل الذِّمَّة الذين يَمُرُّونَ بتجارتِهِم مِن الحُدُود الإسلاميَّة، وعلى التُّجَّار المُحارِبِين مُقابل مُرُور بضاعتِهِم مِن الدّولة الإسلاميَّة، بالإضافَة إلى دَخْل الصَّوافِي.
- ✓ سارَ عُثمان ابن عفّان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهُما) على نفس الموارد السّابقة، وفي عصر بَنِي أُمَيَّة اِزدادت الضّرائب المُحصَّلَة عمَّا كانت في عهد الخُلفَاء الرّاشدِين، فلم يُراعِ الخُلفاء الأُمَوِيُّون بصفة عامّة القواعد التي قرّرها أسلافُهُم.

- ✓ **في عهد الخليفة المَهدي:** فرضَ ضريبة جديدة نتيجة لإسرافِه، وهي ضريبة الأسواق التي فُرِضَت على الحوانيت.
- ✓ **في عهد هارون الرّشيد:** اِهتمَّ كثِيرًا بإيرادات الدّولَة الإسلامِيَّة، وأمَرَ بكتابة كتاب لتنظِيم جبايَة الخَرَاج، سُمِّيَ "بالخراج".

نمُوذج الاِختبار الثّالِث

الجُزء الأوّل:

أجِب عن الأسئلة التّالية:

1. ما المقصُود بالإنفاق في سبيل الله؟ ولأيّ نوع مِن الإيرادات العامَّة ينتمِي؟
2. في مرحلة الاِقتصاد الحُر، كان دور الدّولة مُقَيَّد بتحقيق قاعِدَتين، أُذكُرهُما.
3. ***"إنَّ الغرض الرّئيسي مِن الإنفاق العام هُو المصلحَة العامّة"***، في هذه العبارة إشارة إلى أحَد أركان النّفقَة العامَّة، أُذكر هذا الرُّكن.
4. مِن قواعِد وأُسُس المال في الاِقتصَاد الإسلامِي ***"اِستِخلاف الإنسان في مُلك الله"***، اِشرح ذلك.
5. مِن مبادئ تحضِير المُوازنة العامَّة للدّولة: ***"مبدأ السَّنَوِيَّة"***، ما هُو رأي الإسلام في هذا المبدأ؟

الجُزء الثّانِي:

✓ أجِب "بصحيح" أو "خطأ"، مع تصحيح الخطأ إنْ وُجِدَ:

1. إنّ الفِكر الإسلامي لا يتقيَّد بمبدأ عدم التّخصيص، إذْ يُراعي تخصيص إيرادات مُعيَّنَة لنفقَات مُحدَّدة.
2. يمتد دور الدّولة في الإسلام إلى التَّدَخُّل في الحيَاة الاِقتصَادِيَّة.
3. ينتمِي الدُّومِين العقاري إلى الأملاك العامَّة للدّولة، ويشمُل ما تملِكُه هذه الأخيرة مِن رؤوس أموال.
4. يقتصِر مفهُوم ***"الغارِمِين"*** على أولئك الذين اِستدانُوا في مصالِح أنفُسهِم وقضاء حاجاتِهِم.
5. يُشِير مفهُوم ***"مبدأ توازُن المُوازنَة"*** في الإسلام إلى تسَاوِي حصيلة الإيرادات العامَّة مع حصيلَة النّفقات العامَّة دُون عجزٍ أو فائِض.

الإجابة النّموذجيّة عن الإختبار الثّالث

الجُزء الأوّل:

الإجابة عن الأسئلة:

1. يُعَبِّر الإنفاق في سبيل الله عن الصّدقات، وقد أَجْمَعَ المُفسِّرُون أنَّ عبارة "**في سبيل الله**" تنصرِف نحو تحقيق كُلّ ما تفتضِيه مصلحة المُجتمع على وجهِ الدَّوام والإستمرار. فالإنفاق في سبيل الله هُو تلبية حاجة المُجتمع وتحقيق مصالحه، بما في ذلك حِفظ الأمن وإقامة المشروعات الإقتصادِيَّة ورِعَايَة شُؤُون الجماعات والأفراد. وينتمِي إلى **الإيرادات العامَّة غير الدَّورِيَّة (غير الدَّائِمَة)**.
2. في مرحلة الإقتصاد الحُر، كان دور الدّولة مُقَيَّد بتحقيق قاعِدَتين، هُمَا:
   *قاعِدَة توازُن المُوازنَة. *الحِيَاد المالِي لنشَاط الدّولة.
3. ***"إنَّ الغرض الرّئيسي مِن الإنفاق العام هُو المصلحَة العامّة"***، في هذه العبارة إشارة إلى أحَد أركان النّفقَة العامَّة، وهُو هدَفُها المُتمثِّل في **إشبَاع الحاجات العامَّة**.
4. مِن قواعِد وأُسُس المال في الإقتصَاد الإسلامِي ***"إستِخلاف الإنسان في مُلك الله"***، ويُشِير هذا المبدَأ إلى أنَّ مِلكِيَّة الفرد هي اِئتِمَان له على المال الذي بحوزَتِه، فالإنسان مُوَكَّل في هذا المَال وعليه أنْ يمتَثِلَ وُجُوبًا لأمر الله في تصرُّفاتِه الماليَّة.
5. مِن مبادئ تحضِير المُوازنة العامَّة للدّولة: ***"مبدأ السَّنَوِيَّة"***، ويَرَى الفِكر المَالِي الإسلامِي أنَّ مبدأ السّنوِيَّة ليس أمرًا جامِدًا يلزَم مُراعاتُه في كُل الأحوال، بل يجِب أن تتناسَب فترة المُوازنَة مع دورَة الإيرادات والنّفقَات العامَّة.

الجُزء الثّاني:

الإجابة "بصحيح" أو "خطأ"، مع تصحيح الخطأ إنْ وُجِدَ:

1. **صحِيح.**
2. **صحِيح.**
3. **خطأ:** ينتمِي الدُّومِين العقاري إلى **الأملاك الخاصّة للدّولة(الدُّومِين الخاص)**، ويشمُل **أملاك الدّولة مِن الأراضِي والعقَارات، الجُزُر والأنهار، الصّحارِي، المناجم والغابات**.

   أو: ينتمِي **الدُّومِين المَالِي** إلى **الأملاك الخاصّة للدّولة(الدُّومِين الخاص)**، ويشمُل ما تملِكُه هذه الأخيرة مِن رؤوس أموال.

4. **خطأ:** الغارمُون هُم الذين تحمَّلُوا الدُّيُون وتَعَذَّرَ عليهم أداؤُها (تسدِيدُها)، سواء مِنهم مَن اِستَدانُوا في مصالح أنفُسِهِم وقضاء حاجاتِهِم، أو مَنْ اِستدانُوا في مصالح المُسلمين كاِقتراضٍ لأداء المصالح العامَّة.
5. **خطأ:** يُشِير مفهُوم ***"مبدأ توازُن المُوازنَة"*** في الإسلام إلى تحقيق التّوازُن الاِجتماعِي والاِقتصادِي، بِما يُجسِّد عدالة توزيع المال والثّروة بين أبناء المُجتمع.

نموذج الاختبار الرّابع

صحّح الخطأ/الأخطاء الواردة في العبارات التّالية إنْ وُجِدَت

1. مِن أساليب مُعالجة الفائض في المُوازنة العامّة للدّولة الإسلاميّة تحصِيل موارد سنة لاحِقَة، ويُطلَق على هذا الأُسلُوب تعجِيل النّفقات.
2. المُوازنة العامّة هي بيان تقدِيري لإيرادات ونفقات الدّولة عن فترة ماضية عادةً ما تُقدَّر بسنة، وتتطلّب إجازة مِن السّلطة التّنفيذيّة.
3. مِن شُرُوط فرض الضّرائب في النّظام المالي الإسلامي أنْ تُوجّه لتغطية الكماليّات أوّلًا وبِقدرِ الحاجة إليها ثانِيًا.
4. يُشير مبدأ التّخصيص إلى عدم توجِيه إيراد معيّن لتغطية إنفاق معيّن، وذلك مِن خلال إجراء المقاصة بين الإيرادات العامّة والنّفقات العامّة.
5. تحمِل لفظة "المال" في الإسلام مفهُوم الملكيّة المُطلقة.
6. نظّم الإسلام حق ملكيّة الإنسان للمال بِما ينسجِم مع المِلكيّة الفرديّة.
7. مِن شروط الإنفاق في الإسلام الغُنمُ بالغُرمِ.
8. تُعدُّ الزّكاة مِن النّفقات الطّوعيّة.
9. في العُصُور القديمة اِندمجَت الماليّة العامّة مع ماليّة الحاكِم الخاصّة.
10. تَقَيَّدَ دوْر الدّولة في مرحلة الاِقتصاد الحُر بقاعِدةٍ وحِيدة مفادُها توازُن المُوازنة.
11. تُعبّر فكرة الماليّة الوظيفيّة عن إيجاد التّوازُن بين نفقات الدّولة وإيراداتِها.
12. تُعْنَى الماليّة العامّة بدراسة الحاجات الخاصّة.
13. يُوجد مِعيار وجيد للتّفرقة بين الحاجات العامّة والحاجات الخاصّة، وهُو مِعيار الأقل تكلُفة.
14. وجَبَت نفقة الزّكاة في الإسلام لستّة أصناف.
15. تُشير الجِزية إلى الضّريبة الإسلاميّة السّنويّة التي تفرِضُها الدّولة على الأشخاص المسلمين الذين يعيشُون فيها والمعرُوفُون بأهل الذّمّة.
16. تُعتبَر الصّدقات مِن الموارد الدّائمة في الدّولة الإسلاميّة.

الإجابة النّموذجيّة عن الاختبار الرّابع

1. مِن أساليب مُعالجة **العجز** في المُوازنة العامّة للدّولة الإسلاميّة تحصِيل موارد سنة لاحِقَة، ويُطلَق على هذا الأُسلُوب تعجِيل **الإيرادات**.
2. المُوازنة العامّة هي بيان تقدِيري لإيرادات ونفقات الدّولة عن فترة **مُستقبليّة** عادةً ما تُقدَّر بسنة، وتتطلّب إجازة مِن السّلطة **التّشريعيّة**.
3. مِن شُرُوط فرض الضّرائب في النّظام المالي الإسلامي أنْ تُوجّه لتغطية **الضّرُوريَّات** أوّلًا وبِقدرِ الحاجة إليها ثانِيًا.
4. يُشير مبدأ **عدم** التّخصيص إلى عدم توجِيه إيراد معيّن لتغطية إنفاق معيّن، وذلك مِن خلال **عدم** إجراء المقاصة بين الإيرادات العامّة والنّفقات العامّة.
5. تحمِل لفظة "المال" في الإسلام مفهُوم الملكيّة **النّسبيَّة**.
6. نظّم الإسلام حق ملكيّة الإنسان للمال بِما ينسجِم مع المِلكيّة **الجماعِيَّة**.
7. مِن شروط **الكَسب** في الإسلام الغُنمُ بالغُرمِ.
8. تُعدُّ الزّكاة مِن النّفقات **الواجِبَة**.
9. في العُصُور **الوُسطى** إندمجَت الماليّة العامّة مع ماليّة الحاكِم الخاصّة.
10. تَقَيَّدَ دوْر الدّولة في مرحلة الاِقتصاد الحُر **بقاعدتين** هُما: توازُن المُوازنة **والحياد المالِي لنشاط الدّولة**.
11. تُعبّر فكرة الماليّة الوظيفيّة عن **تحقيق التّوازُن الاِقتصادي والاِجتماعي ورفع مُستوى معيشة الأفراد**.
12. تُعْنَى الماليّة العامّة بدراسة الحاجات **العامّة**.
13. توجد **ثلاثة** معايير للتّفرقة بين الحاجات العامّة والحاجات الخاصّة، وهي: مِعيار الأقل تكلُفة، **مِعيار مَنْ يشعُر بالحاجة، ومعيار مَنْ يُشبِع الحاجة**.
14. وجَبَت نفقة الزّكاة في الإسلام **لثمانِيَة** أصناف.
15. تُشير الجِزية إلى الضّريبة الإسلاميّة السّنويّة التي تفرِضُها الدّولة على الأشخاص **غير المسلمين** الذين يعيشُون فيها والمعرُوفُون بأهل الذّمّة.
16. تُعتبَر الصّدقات مِن الموارد **غير الدّائمة** في الدّولة الإسلاميّة.

نمُوذج الاِختبار الخامِس

الجُزء الأوّل:

إليكَ الجدول التّالِي:

النّظام الاِقتِصادِي	تطوُّر الماليّة العامّة
النُّظُم السّابقة للنّظام الرّأسمالي	..... .
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُحايدة)	تنحصِر مُهمّة الماليّة العامّة في توفير الإيرادات لتغطية النّفقات، مع إحداث التّوازُن بينهما.
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُتدخّلة)	..... .
..... .	..... .
النّظام الاِشتراكِي	..... .

1. أَعْطِ عُنوانًا مُناسِبًا للجدول.
2. على ضوء ما جاء في سطرِهِ الثّالِث، أكمِل الفراغات الوارِدَة في الجدول بِمُنْتَهَى الإيجاز.

الجُزء الثّانِي:

اِشرح وحلّل العبارات التّالية بإيجَاز:

1. حافظ الإسلام على حق ملكيّة الإنسان للمال ولم يجعلهُ مُطلَقًا.
2. الماليّة العامّة وعِلم الاِقتصاد يتشابهَان مِن ناحية الموضُوع.
3. تتراوح وظائف المال في الإسلام بين تحقيق منفعة عاجِلة وتحقيق منفعة آجِلَة.
4. الفُقراء والمساكِين تجمعُهُما الحاجة إلى الكِفايَة.
5. يُشترَط في الثّروة الحيوانيّة حتى تخضع للزّكاة أن تكُون سائِمة مُعظم أيّام السّنة.

الجُزء الثّالث:

على ضوء ما دَرَسْت أجب عن الأسئلَة التّالِيَة:

1. أُذكُر معايير التّمييز بين الحاجات العامّة والحاجات الخاصّة.
2. ما هي أهمّ الشُّرُوط الواجِب توافُرها في إنفاق الصَّدَقَة؟
3. ما المقصُود بنِظَام "الحِسْبَة" في الإسلام؟
4. ما هُو أوّل مورد مُنَظَّم للدّولة الإسلاميّة؟ وَضِّح المقصُود مِن لفظَة "**مُنَظَّم**".
5. ما هُو الفرق الجوهرِي بين الفيء والغنيمة؟
6. "يُحَلِّل النّظام المالِي الإسلامِي السِّلَع بالرُّجُوع إلى مِعيار الإستحقاق، وهي إحدى قواعد الإنفاق الإسلاميّة على السّلع الإجتماعيَّة". أُذكُر هذه القاعدِة.
7. مِنْ أهم مبادئ تحضِير المُوازنة العامّة للدّولة "**مبدأ السّنويّة**". ما هُو موقف الفِكْر المالِي الإسلامِي مِن هذا المبدأ؟

الإجابة النّمُوذجِيَّة عن الإختبار الخامِس

الجُزء الأوّل:

إعطاء **عُنوان** للجدول **وتكمِلَتِه** بِما يُناسِب: **تطوُّر الماليَّة العامَّة في الأنظِمة الإقتصادِيَّة المُختلفة. (تُقْبَل العناوين المُشابِهَة)**

النّظام الإقتِصادِي	تطوُّر الماليّة العامّة
النُّظُم السّابقة للنّظام الرّأسمالي	**اِندمجَت ماليّة الدّولة مع ماليَّة الحاكِم.**
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُحايدة)	تنحصِر مُهمّة الماليّة العامّة في توفير الإيرادات لتغطية النّفقات، مع إحداث التّوازُن بينهما.
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُتدخّلة)	**اِزدِيَاد دور الماليَّة العامَّة الذي لم يَعُد حِيَادِيًّا بل تَدَخُّلِيًا، إلّا أنّه بقِيَ رغم ذلك دوْرًا عِلاجِيًّا أكثر مِنه توجِيهِيًّا.**
النّظام الرّأسمالي (مرحلة الدّولة المُوَجِّهَة)	**اِرتبط دور الماليّة العامّة بتوفير الدّولة للموارد اللّازمة لقيامِها بتوجيه النّشاطات الإقتِصادِيَّة، بِمَا يخدم المُجتمع في كافّة جوانِبِه ونشاطَاتِه.**
النّظام الإشتراكِي	**يتَّسِع دور الماليَّة العامّة بدرجةٍ كبيرة مع اِتّساع دوْر الدّولة.**

الجُزء الثّانِي:

شرح وتحلِيل العبارات التّالية بإيجَاز:

1. **حافظ الإسلام على حق ملكيّة الإنسان للمال ولم يجعلهُ مُطلَقًا:** حيثُ نَظَّمَ هذا الحَق وجعلهُ ينسجِم مع المِلكِيَّة الجَمَاعِيَّة بِمَا يُؤدِّي إلى اِستمرار الحياة، ومِن ذلك فَرْض الزّكاة وتنْظِيم الميراث وِفق قواعِد دقيقة.
2. **الماليّة العامّة وعِلم الإقتصاد يتشابهَان مِن ناحية الموضُوع:** حيثُ يبحَث عِلم الإقتصاد عن أفضَل الوسائِل لإشبَاع **الحاجات** الإنسانيّة المُتعدّدة في ظِل نُدْرَة الموارد الطبيعيَّة، وتبحَث الماليّة العامَّة بدورِها في أفضَل الوسائِل لإشباع **الحاجات** العامَّة مِن الموارد الماليّة المُتاحَة للدّولَة والمحدُودة.
3. **تتراوح وظائف المال في الإسلام بين تحقيق منفعة عاجِلة وتحقيق منفعة آجِلَة:** حيثُ يُنفَقُ المال لتحقيق منفعة عاجلة في الحياة الدنيا سواء عن طريق الإنتفاع المُباشر (الإستهلاك)، أو اِستغلال المال واِستثماره في سُبُل الإنتاج. وتحقيق منفعة آجلة في الحياة الآخرة من خلال إنفاق المال في طاعة الله اِبتغاء مرضَاتِه (إنفاق الصّدقات).

4. **الفُقراء والمساكِين تجمعُهُما الحاجة إلى الكِفايَة:** فَكِلاهُمَا في حاجةٍ إلى الحدّ الأدنَى مِن المُستوى اللائق للمعيشَة الواجب توفُّرُهُ لِكُل مواطن يعِيش في المُجتمع الإسلامي، ومنهُ يشترِكَان في مصارِف الزّكاة.
5. **يُشترَط في الثّروة الحيوانيّة حتى تخضع للزّكاة أن تكُون سائِمة مُعظم أيّام السّنة:** أيْ أن تُرْسَل للرّعي ولا تُعْلَف (تَرْعَى دون تكلُفة أغلب أيّام السّنة).

الجُزء الثّالث:

الإجابة عن الأسئلَة التّالِيَة:

1. تتمثّل معايير التّمييز بين الحاجات العامّة والحاجات الخاصّة في: **مِعيار مَنْ يشعُر بالحاجة، معيار مَنْ يقُوم بإشباع الحاجة، والمعيار الإقتصادِي (مِعيار الأقل تكلُفة).**
2. **مِن أهمّ الشُّرُوط الواجِب توافُرها في إنفاق الصَّدَقَة:** أنْ تكُون الصّدقَة خالِيَة مِن المَنّ والأذَى، أنْ يعلَم أنَّ الإنفاق الخفِي خير مِن الإنفاق العَلَنِي، أنْ يعلَم أنَّ أحق النّاس بالإنفاق عليهِم هُم الفُقراء.
3. **نِظَام "الحِسْبَة" في الإسلام:** يَدْخُل هذا النّظام ضِمن وظائف الدّولة الإسلاميَّة، عن طريق تطبيق مقاييس للإنتاج ومُواصفات للسِّلَع وللإعلان التّجاري، ومُراقَبَة الأسعَار ومَنْع الغِشّ في السِّلَع، مِن خِلال التّدقيق في صِحَّة الموازين والمكاييل، والتّأكُّد مِن النّظافَة العامَّة للبائِعِين ومِن دِقَّة الأدوات الصِّحّيَّة المُستخدَمَة لدى الأطِبَّاء. والواجِب على الدّولة الإسلاميّة أنْ تضعَ وتُطبّقَ مقاييسًا وأنماطًا للإعلان التّجاري، بحيثُ تَحُول دُونَ اِستِغلالِهِ مِن قِبَل المُنتِجِين لمنع العَبَث بقُدرة المُستهلك الماليَّة وصِحَّتِهِ العقلِيَّة والنّفسِيَّة.
4. **أوّل مورد مُنَظَّم للدّولة الإسلاميّة هو: الزّكاة،** والمقصُود مِن لفظَة "**مُنَظَّم**" أنّ الإسلام نظّم مورد الزّكاة كإيراد عامّ يتّصِف بالإستمراريّة والتّجدُّد والتّكرار مُحدّدًا بذلك: **شُرُوطها، الأموال التي تجِب فيها فريضَة الزّكاة،** وكذا **الأصناف التي يحِقُّ لها شرْعًا الإستفادة مِن حصيلة أموال الزّكاة (مصارف الزّكاة).**
5. الفرق الجوهرِي بين الفيء والغنيمة: هو أنّ **الأوّل** ما وصل إلى المُسلمين مِن غير المُسلمِين **عفوًا مِن غيرِ قتال، والثّانِيَة** هو ما أُخِذَ مِن الكُفّار **بقوّة الخيل والرّكب** أو ما يقُوم مقامهُما في كل زمان.
6. "يُحَلِّل النّظام المالِي الإسلامِي السِّلَع بالرُّجُوع إلى مِعيار الإستحقاق، وهي إحدى قواعد الإنفاق الإسلاميّة على السّلع الإجتماعيَّة"، يُطلَق على هذه القاعدِة: **الطيّبات والخبائث.**
7. مِنْ أهم مبادئ تحضِير المُوازنة العامّة للدّولة "**مبدأ السّنويّة**"، ويرى الفِكر المَالِي الإسلامِي أنَّ مبدأ السّنوِيَّة ليس أمرًا جامِدًا يلزَم مُراعاتُه في كُل الأحوال، بل يجِب أن تتناسَب فترة المُوازنَة مع دورَة الإيرادات والنّفقَات العامَّة.